وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

إمكانية محاكمة فرنسا عن جرائمها الإستعمارية في الجزائر وفق أحكام القانون الدولي الجنائي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالبان:

- زروال حكيم .
- توامي وليد .

تحت إشراف الأستاذة:

وماحنوس فاطمة

السنة الدراسية: 2022/2021

الإهـــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى كل طالب علم يسعى لكسب المعرفة وتزويد رصيده المعرفي العلمي والثقافي .

إلى من ساندتني في صلاتها ودعائها..... إلى من سهرت الليالي تنير دربي.

إلى من تشاركني أفراحي وآساتي إلى نبع العطف والحنان ، إلى أجمل إبتسامة في حياتي ، إلى أروع إمرأة في الوجود : **أمي الغالية** .

إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة .

إلى الذي لم يبخل عليا بأي شيء إلى من سعى لأجل راحتي ونجاحي ، إلى أعظم وأعز رجل في الكون : **أبي الغالي**.

إلى كل أفراد عائلتي من إخوة وأخوات وأبنائهم .

إلى زوجتي الغالية التي كانت دوما سندا لي ، وإلى أبنائي : محمد أمين ، عماد ، إدريس .

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا .

إلى كل من ساعدني وكان خير عون لي في كتابة هذه المذكرة .

إلى كل الأشخاص الذين أحمل لهم المحبة والتقدير .

..... إلى كل من نسيه القلم وحفظه القلب

حكيم زروال

إلى قوافل الشهداء الأبرار الذين ضحوا دفاعا عن هذا الوطن ووحدة أرضه وسكانه إلى الملايين من هؤلاء الشهداء أقدم هذه المذكرة تحية وإجلالا لتضحياتهم فما وهنوا وما ضعفوا وما إستكانو حتى كتب النصر للجزائر .

توامي وليد

الشـــــكر والعرفان

أول من يشكر ويحمد أناء الليل وأطراف النهار ، هو العلي القهار ، الأول والأخر والظاهر والباطن ، الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى ، وأغدق علينا برزقه الذي لا يفنى ، وأنار دروبنا ، فله جزيل الحمد والثناء العظيم ، هو الذي أنعم علينا إذ أرسل فينا عبده ورسوله " محمد إبن عبد الله " عليه أزكى الصلوات وأطهر التسليم ، أرسله بقرأنه المبين ، فعلمنا مالم نعلم ، وحثنا على طلب العلم أينما وجد .

لله الحمد كله والشكر كله أن وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع .

والشكر موصول إلى كل معلم أفادنا بعلمه ، من أولى المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة

كما نرفع كلمة شكر إلى الدكتورة المشرفة **"وماحنوس فاطمة "** على قبولها الإشراف على هذه المذكرة ونصائحها وتوجيهاتها القيمة التي أنارت لنا بها طريق العلم والمعرفة.

ونشكر كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحي فارس بالمدية.

ونشكر كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد .

في الأخير لا يسعنا إلا أن ندعو الله عز وجل أن يرزقنا السداد والرشاد ، والعفاف ، والغنى ، وأن يجعلنا هداة مهتدين .

مقدمة

ترتكز أهم الدراسات القانونية الحديثة على الجرائم ضد الإنسانية خاصة المرتكبة منذ الحرب العالمية الثانية ، كونها تبحث على ضرورة الإهتمام بالإنسان والمحافظة على كيانه وحريته ووجوده ، يمثل ملف الإنتهاكات التي إرتكبها المستعمر الفرنسي أثناء الثورة التحريرية في حق الجزائر من بين أهم الملفات التي كانت ولا زالت تثير الكثير من الجدل ، حيث تعد المجازر التي إقترفتها فرنسا خلال القرن العشرين في حق الشعب الجزائري بمعايير القانون الدولي الإنساني أبشع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، ليمر الزمن تاركا وراءه مأساة حقيقية عاشتها الجزائر أنذاك وجاعلا التاريخ شاهدا على مامضى من الأحداث ، والتي قد يخفيها الفاعلين فيها في وقتها ظنا منهم بأن التاريخ يمكن طمسه ، إلا أن الحقيقة لا يمكن طمسها ولا نسيانها مهما كان ، لأن التاريخ سيعيد نفسه ذات يوم ويظهر لهم وللعالم بأسره بأن الجزائر بلد المليون ونصف ميلون شهيد لها تاريخ مكتوب من ذهب بدماء شهدائها.

إن ما إقترفته فرنسا الإستعمارية في الجزائر طيلة مائة وثلاثون سنة من أيام النزول في سيدي فرج إلى يوم الرحيل ، يعد من قبيل الأفعال غير الإنسانية وغير الأخلاقية التي لا يبررها تبرير ، فقد مارست فرنسا الإستعمارية فيها جرائم لا تعكس بتاتا الوجه الحضاري لبلاد حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بل أنها شوهت حتى تلك الثورة الفرنسية لسنة 1789 م التي نادت بمبادئ لم تجد لها تجسيدا ولا تطبيقا على أرض الجزائر المستعمرة والواضح أن فرنسا الإستعمارية لا تقتصر إنتهاكاتها في الجزائر على ماتم فيما يعرف بحرب الجزائر بل يتعداه ليشمل سياستها المنتهجة بالأرض المحروقة و أحداث الثامن ماي 1945 ، بل وحتى قمعنا لتلك الإنتفاضات والثورات التي إشتعلت غداة السنوت الأولى من الإستعمار الفرنسي للجزائر، بالإضافة إلى أنها إتجهت إلى إستعمال آخر ما أفرزته الحضارة الحديثة من تكنولوجيا في تجاربها وأبحاثها التي كانت على أبناء الجزائر ماسمي أنذاك بالإرهاب النووي ولا ننسى سياسة الحصار بالألغام والأسلاك المكهربة على الحدود الشرقية والغربية وعلى الرغم من فضاعة تلك الإنتهاكات ظلت فرنسا تنكر وترفض الإعتراف بإرتكابها رغم الشواهد الكثيرة والإعترافات الكثيرة لمرتكبي تلك الجرائم من مسؤولين مدنيين وقاعدة عسكرية حتى أنه ذهب بها الأمر إلى أبعد من ذلك حيث أصدرت قانون 23 فيفري 2005 لتمجيد الإستعمار في عار على مجد ملطخ بدماء الأبرياء ـ

والإنتهاكات التي إرتكبتها فرنسا في حق الجزائريين وممتلكاتهم وأعيانهم المدنية أثناء فترة إحتلالها للجزائر تعتبر جرائم دولية بإمتياز وتدخل ضمن الأفعال المشكلة لجرائم حرب وللجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة والتي لا يمكن أن تسقط بالتقادم ، طبقا لإتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها وإتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 وإتفاقية عدم سقوط الجرائم ضد الإنسانية لسنة 1968.

وعليه فالموضوع يتمحور حول مدى حجم تلك الإنتهاكات وإثبات مسؤولية فرنسا عنها وسبب تجسيد هذا الفكر بالمحاكمة العادلة المرتكزة على القانون الدولي الجنائي ، وتكمن أهمية الموضوع في تسليط الضوء على معاناة الشعب الجزائري من الجرائم المرتكبة في حقه في كل ركن وزاوية وعدم إعتراف فرنسا وتنكرها لمسؤوليتها التاريخية والقانونية على الجرائم الشنعاء التي إرتكبتها في الجزائر ومعرفة الآليات والحلول التي يضعها القانون الدولي لمعاقبة المجرمين الدوليين .

ويمكن إجمال أهداف هذا الموضوع في مدى إمكانية إقرار المسؤولية الجنائية الدولية لفرنسا عن الجرائم المرتكبة بالجزائر ومدى إمكانية محاكمة فرنسا عن جرائمها.

ومن أجل إعطاء هذه الدراسة الصبغة العلمية الأكادمية تم الإعتماد على المنهج التاريخي التحليلي لفهم وتمحيص النصوص القانونية التي تدرس الجرائم الدولية ومعاقبة مقترفي هذه الجرائم .

وفيما يخص أسباب إختيار هذا الموضوع نجد:

التأكيد أن فرنسا إرتكبت أبشع الجرائم في حق الشعب الجزائري .

عدم ترك مرتكبي هذه الجرائم يذهبون بدون عقاب حتى لاتسول لهم أنفسهم أو لغيرهم القيام بمثل هذه الجرائم في المستقبل .

ولمعالجة هــذا الموضوع سننطلق إلى طرح الإشكالية التالية :

ما مدى إمكانية مساءلة فرنسا عن جرائمها المرتكبة بالجزائر ؟ وماهي الآليات التي يمكن الإعتماد عليها لتجسيد محاكمة فعلية ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تناولنا :

في **الفصل الأول** تجريم أفعال المستعمر الفرنسي والمسؤولية الجنائية المترتبة عنها ، حيث قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول تجريم أفعال المستعمر الفرنسي في الجزائر ، وفي المبحث الثاني تناولنا المسؤولية الجنائية الدولية لفرنسا عن جرائمها في الجزائر.

أما في **الفصل الثاني** فتناولنا سبل محاكمة فرنسا عن جرائمها الإستعمارية في الجزائر وقسمناه إلى مبحثين ، تناولنا في المبحث الأول المحاكمة بواسطة المحاكم الوطنية ذات الإختصاص العالمي والمبحث الثاني المحاكمة بواسطة محاكم دولية جنائية خاصة .

الفصل الأول:

تجريم أفعال المستعمر الفرنسي في الجزائر والمسؤولية الجنائية الدولية عن تلك الجرائم

الفصل الأول:

تجريم أفعال المستعمر الفرنسي في الجزائر
والمسؤولية الجنائية الدولية عن تلك الجرائم

لقد كان إستعمار فرنسا للجزائر من أبشع صور الإستعمار في العالم لما تميز به من وحشية وقساوة وممارسات لا إنسانية في علاقة السلطات الفرنسية بالشعب الجزائري ، لذا سنتناول في المبحث الأول تجريم أفعال المستعمر الفرنسي في الجزائر والمبحث الثاني المسؤولية الجنائية الدولية لفرنسا عن جرائمها في الجزائر .

المبحث الأول: تجريم أفعال المستعمر الفرنسي في الجزائر.

المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية الدولية لفرنسا عن جرائمها الدولية في الجزائر .

المبحث الأول: تجريم أفعال المستعمر الفرنسي في الجزائر :

عمد المستعمر الفرنسي الغاشم منذ أن وطئت قدماه ميناء سيدي فرج سنة 1832 إلى غاية دحره وهزيمته على يد جيش التحرير الوطني إلى إعتماد إستراتيجية الحرب الشاملة في تعامله مع الجزائريين لإجبارهم على الإستسلام حيث لم تتوان قوات الإحتلال في إرتكاب أبشع الجرائم الدولية فضاعة في حق الشعب الجزائري وتجلت هذه الأخيرة بوضوح في عدة أشكال وأساليب لعل أبرزها المعاملة المنافية لمبادئ الإنسانية ، الإبادة والتعذيب ، إستعمال أسلحة محظورة ، التفجيرات النووية وغيرها من دروب الجرائم و الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني ، بيد أنه في هذا المبحث لا يسعنا المجال إلى التطرق إلى دراسة تفصيلية لجميع الجرائم والإنتهاكات الجسيمة التي إرتكبها المستعمر الفرنسي في حق الجزائريين وسيتم الإكتفاء والتركيز على نموذجين رئيسيين هما : الجرائم الفرنسية في 08 ماي 1945 [المطلب الأول] , والجرائم النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية [المطلب الثاني] .

المطلب الأول: الجرائم الفرنسية في 08 ماي 1945 :

تعد مجازر 08 ماي 1945 التي إقترفتها فرنسا الإستعمارية في حق الشعب الجزائري بمعايير القانون الدولي الإنساني أبشع الجرائم التي أقترفت خلال القرن العشرين وهذا بالنظر إلى عدة إعتبارات منها : الحصيلة الرهيبة من أرواح البشر الذين خرجو في مظاهرات سلمية كمظهر من مظاهر النشاط السياسي المشروع في النظم الديمقراطية للتعبير عن فرحتهم بإنتصار العالم الحر وإنكسار النظم الديكتاتورية وخاصة النازية ، حيث قدموا من أجل ذلك تضحيات كبيرة ، بالمقابل أخلفت فرنسا بكل وعودها وأكبر من ذلك قابلت الحركة السلمية بأبشع الصور وكان من صورها سقوط عشرات الآلاف من أرواح أبناء الشعب الجزائري وعليه سنتطرق إلى أحداث 08 ماي 1945 : [فرع أول] ، التكييف القانوني لأحداث 08 ماي 1945 [فرع الثاني]

الفرع أول : أحداث 08 ماي 1945

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وإنتصار فرنسا مع حلفائها خرج الجزائريين معبرين عن أفراحهم بقرب إستقلالهم ففرنسا قد وعدتهم بذلك كنتيجة لمساهمتهم إلى جانبها في الحرب ، لكن فرنسا لم تفي بوعدها وقابلت حشود المتظاهرين السلميين بالقمع في مناطق عديدة من الجزائر وكل هذا كان تحت غطاء إستتباب الأمن والنظام ، ومن هذه الإنتهاكات لجوء الجيش الفرنسي إلى عمليات توقيف

ضخمة فقد تم إعتقال حوالي عشرة ألاف شخص من سطيف وإقليمها ، وكان يقحم كل 500 معتقل في زنزانة غير صحية .

كما كان كل عربي لا يحمل الساعدة المثلثية الألوان- تسلمها السلطات- يقتل دون سابق إنذار ، وكان يتم إطلاق النار على كل تجمعات السكان الأصليين بالإضافة إلى الإغتصاب والحرق ، كما إستعملت الأسلحة بإختلافها بشكل متزامن الخفيفة منها والثقيلة ، حيث أطلقت الطائرات نيران رشاشاتها على إرتفاع منخفض ورمت الصواريخ على المتظاهرين والقرى كحال منطقة الحقل (1)

والجدير بالذكر أن أحداث 08 ماي 1945 لم تكن من فعل الجيش الفرنسي لوحده بل كان إلى جانبه مليشيات مكونة من الأوربيين الذين قامو بأعمال قتل علنية وأخرى خفية متزامنة مع أعمال القمع التي مارستها الشرطة والجيش ، وغالبا ماكانت تنفذ مع الجيش نفسه كما حدث في هيلوبوليس ، إضافة إلى الجيش والشرطة والمليشيات أقحمت السلطات الفرنسية في هذه الإنتهاكات الفرق الأجنبية من الأفارقة [2].

ومع كل هذا القمع العسكري مورس على الجزائريين في أحداث 08 ماي 1945 كذلك قمع قضائي لم يكن أقل شدة أو قسوة من سابقه فالقضاء الفرنسي كان يتغاضى عن أعمال الملشيات رغم فضاعتها ، في حين كان يتم إيجاد مدنيين بشكل سريع لإدانتهم إذا كان الضحية أوربي [3] .

وقد بلغت عمليات القمع التي قامت بها المحاكم حصيلة 4560 موقوف[4] ، 3696 منهم كانو في مقاطعة قسنطينة ، و505 من مقاطعة وهران ، و359 من مقاطعة الجزائر العاصمة ، مع 99 حكم بالإعدام نفذ منها 22 ، وأربعة أحكام بالأشغال المؤبدة ، و329 بالأشغال الشاقة لفترة محدودة وهذا حسب إعلان عرض على الجمعية الوطنية [5].

وعن ضحايا هذه الأحداث من القتلى صرح حزب أنصار الحريات الديمقراطية بأن العدد وصل إلى 45000 ألف ضحية ، وهو الرقم الذي يتردد إلى اليوم [6] في حين أن التقارير الفرنسية إختلفت بين مصغر للرقم ومعتدل ، ووسط هذه الأرقام المتضاربة تظل كل محاولات التعرف على العدد الحقيقي

(1) رضوان عيناد ثابت ، 08 ماي1945 – **الإبادة الجماعية** – منشورات أنيب – الجزائر – 2005 - ص 86
(2) رضوان عيناد ثابت ، المرجع نفسه ص 92
(3) رضوان عيناد ثابت ، المرجع نفسه ص 96.
(4) رضوان عيناد ثابت ، **08 ماي 1945 (أيام لها تاريخ)** الطبعة الثانية ، منشورات تالة، الجزائر 2009 ص 16.
(5) رضوان عيناد ثابت ، المرجع نفسه ص 93.
(6)) رضوان عيناد ثابت ، نفس المرجع ص 16.

للضحايا الجزائريين أمر غير ممكن إلا إذا تم كشف وثائق خاصة ، أما عن الوثائق الفرنسية فهي تتركز أكثر على ما أقدم عليه الجزائريين من إعتداءات وما أصاب الأوربيين في أشخاصهم وممتلكاتهم [1].

الفرع الثاني: التكييف القانوني لأحداث 08 ماي 1945:

إرتبطت أحداث 08 ماي 1945 بالمظاهرات السلمية التي قام بها الجزائريين بعد نهاية الحرب العالمية كتعبير عن فرحتهم بإنتصار فرنسا مع حلفائها وتذكير لها عن وعودها لهم بالإستقلال فكان رد فرنسا اللجوء إلى عمليات توقيف ضخمة وقتل المتظاهرين دون سابق إنذار كما تم إطلاق النار على كل تجمعات السكان الأصليين[2] بالإضافة إلى عمليات الإغتصاب والحرق والترحيل والتصفية عن طريق القتل بجميع صوره ، وقد إستعملت فرنسا بمساعدة ميليشيات مكونة من الأوربيين مختلف الأسلحة الخفيفة منها والثقيلة وأطلقت النيران من الطائرات [3] .

أولا : أحداث 08 ماي 1945 جرائم ضد الإنسانية :

إرتكبت فرنسا في 08 ماي 1945العديد من الأعمال العدائية في حق الشعب الجزائري الأعزل ، وقد بدأت عندما حمل الجزائريون رايتهم صبيحة هذا اليوم في مظاهرات سلمية في مدينة سطيف ، وخراطة ، وقالمة وغيرها من المدن [4].وقد كانت هذه المجازر مدبرة وبوجود قصد واضح للإستعمار الفرنسي لتحطيم آمال كل الجزائريين في الإستقلال [5].

سنحاول تكييف هذه الأعمال العدائية على أساس أنها تندرج ضمن الجرائم الدولية ، وكبداية سنحدد بإختصار مفهوم الجرائم ضد الإنسانية لنقوم بإسقاطها على ماإرتكبته فرنسا في 08 ماي 1945.

أ:تحديد المقصود بالجرائم ضد الإنسانية في قواعد القانون الدولي :

تعرف الجرائم ضد الإنسانية بأنها جرائم تهدر القيم الإنسانية التي ينبغي أن تسود في المجتمع الدولي وتنقص من الإحترام الواجب للحقوق الجوهرية للإنسان ، ويشترط لكي تكون للجرائم ضد

(1) رضوان عيناد ثابت ، المرجع نفسه ص 96.
(2) رضوان عياد ثابت ، المرجع نفسه ص 92.
(3) رضوان عياد ثابت ، المرجع نفسه ص 92 .
(4) أ سعيدون نصر الدين: **أحداث 8 ماي 1945 ، مقال منشور** ، مجلة الذاكرة ، العدد الثاني ، الجزائر1995 ص 32 ، وقد قامت المظاهرات في هذه المناطق ومناطق أخرى وتطورت إلى تبادل إطلاق النار مع رجال الدرك قبل أن تصل الدبابات المصفحة لعين المكان ، لأكثر تفصيل أنظر منصور وزناجي حكيمة : مجازر مجازر 8 ماي 1945 ، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر1954 ص 23.
(5) أهم المدن التي شهدت هذه الإنتفاضة نذكر مدينة سطيف، خراطة ،قالمة ،قسنطينة ، الخروب ، القل ، سكيكدة ، عزابة ،الحروش ، عنابة ، سوق اهراس ،عين البيضاء ،أم البواقي ، خنشلة ،باتنة ،بسكرة بجاية ،وادي زناتي ،الطاهير، جيجل ، سوق الإثنين ،الميلية ،إسمندو ،شلغوم واد أميزورن الثنية ، تيزي وزو ، تيزي تباشر ، تبسة ، بوقاعة ، بن عزيز ، العلمة ،واد عمار ،كاف لحمر ، الأربعاء ، بني مجالا، أفتيس ،تشودة والتي تبعد بضع كيلومترات على بني عزيزالتي مات أبناؤها بحي الاخراس وكاسينو دفاعا عن علم فرنسا ، لأكثر تفصيل أنظر تابليت علي من جرائم الإحتلال الفرنسي في الجزائر : مذابح 8 ماي 1945 مقال منشور بمجلة الذاكرة العدد الثاني 1995 ص 64 – 65 .

الإنسانية صفة الدولية أن ترتكب بناءا على أمر الدولة أو بناءا على تسامحها مع من يرتكبها ، وذلك ضمن هجوم واسع النطاق أو منهجي ، وهنا يتضح إخلال الدولة بإلتزاماتها وإعتدائها على حقوق ذات أهمية دولية [1]

وقد عرفت المادة السادسة فقرة (ح) من ميثاق المحكمة العسكرية لنورمبرغ الجرائم ضد الإنسانية بأنها " القتل أو الإهلاك أو الإسترقاق أو الإبعاد أو كل عمل غير إنساني أرتكب ضد أي شعب من الشعوب أرتكب أثنا ء الحرب أو قبلها أو الإضطهاد لدوافع سياسية أو متعلقة بالجنس أو الدين " ، نلاحظ أن هذه المادة إقتصرت على تعداد الأفعال التي تمثل جرائم ضد الإنسانية وإستعملت مصطلحات واسعة مما يزيد المعنى غموضا ويفتح المجال للتفسيرات وحتى إستعمال مصطلح الأعمال اللإنسانية في المادة يوسع مجال الجرائم ضد الإنسانية ويصعب التفرقة بين ماهو إنساني وماهو غير إنساني [2].

وفي نفس السياق حاولت المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا التأكيد هي الأخرى على تعريف الجرائم المناهضة للإنسانية وحددت صورها في القتل والإبادة والإسترقاق والتعذيب والإغتصاب والإضطهاد لأسباب مختلفة [3]

أما بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما فقد عرف الجرائم ضد الإنسانية من خلال المادة السابعة منه [4]، التي حددت بعض صور الجرائم ضد الإنسانية التي كانت معروفة في ظل المحاكم الجنائية السابقة منها القتل العمدي ، الإبادة ، الإسترقاق ، الإبعاد ، القتل القصري ، السجن التعذيب ، الإغتصاب ، الإضطهاد ، الإخفاء القصري ، الفصل العنصري وكل الأفعال اللإنسانية الأخرى التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة بسبب الخطر الذي تلحقه بجسم وصحة الإنسان البدنية والعقلية ، ومايمكن قوله هو أن واضعي نظام روما حاولو من خلال المادة السابعة إعطاء تعريف جامع للجريمة ضد الإنسانية ، وتفادي النقائص التي عرفتها المحاكم الجنائية التي سبقتها ، ولكن مانص عليه نظام روما من جرائم ليس بالجديد بل هو موجود أصلا في القوانين الداخلية للدول وهو ماقد يخلق نوعا

(1) المستشار عبد الفتاح بيومي حجازي ، **المحكمة الجنائية الدولية** ، دار الكتب القانونية المجلة الكبرى مصر 2007 ص 495 .
(2) أ عبد القادر البقيرات ، **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية** ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة 11 ص 25 .
(3) أنظر المادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة .
(4) أنظر المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 .

من التنازع في الإختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني ولعل رفض السودان إختصاص المحكمة بشأن الجرائم الناتجة عن الصراع القبلي في " دارفور " خير دليل على ذلك [1].

ب :إسقاط مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على الأعمال العدائية المرتكبة :

يمكن القول بأن ماإرتكبته فرنسا في 08 ماي 1945 هو جريمة ضد الإنسانية مكتملة الأركان من خلال إرتكابها للأفعال المجرمة التالية :

- القتل الجماعي للمدنيين رميا بالرصاص مما أدى إلى مقتل 45 ألف جزائري [2]كما إتخذ القتل أشكالا مختلفة كالتذبيح والإعدام الجماعي وزج الأفراد في أفران الحبس والقتل العمدي .

- الإبادة الجماعية فوفقا لنص المادة 07 / ب من نظام روما أعتبرت الإبادة من الجرائم ضد الإنسانية وقد أخذت الإبادة صورها في عهد الإستعمار الفرنسي وفي 08 ماي 1945 من خلال :

* إخضاع السكان إلى ضروف معيشية صعبة من شأنها القضاء عليهم وهو ماقام به المستعمر بإحراقه للمحاصيل الزراعية وإتلافه المؤونة التي يحتفظ بها الجزائريون في بيوتهم بهدف القضاء عليهم كليا .

* عملية القتل الجماعي لأفراد مجموعة من السكان المدنيين وإدراك المجرمين الفرنسيين بأن ما يرتكبونه هو جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

* الإسترقاق من خلال ممارسة المحتل الفرنسي الأفعال المتعلقة بحق الملكية أو مجموعة من السلطات على شخص أو أكثر من شخص مثل شراء أو بيع أو إعارة أو مقايضة الأفراد بما يفرض عليهم حرمانا من التمتع بالحرية .

- إبعاد السكان أو النقل القصري للسكان .

- السجن والحرمان من الحرية الشخصية .

- التعذيب .

- الإغتصاب والعنف الجنسي .

(1) أحال مجلس الأمن الدولي ملف قضية دارفور للمحكمة الجنائية الدولية بموجب قرار أصدره ، ورفضت السودان ذلك ، لأكثر تفصيل راجع : عبد الله ، أحمد عبد الله: درفور الجوانب القانونية في قرار مجلس الأمن رقم 1553 ، المحكمة الدستورية ، الخرطوم ، السودان ، طبعة 2005 ، ص 2.

(2) مليكة بوغرارة ، **موقف القانون الدولي من مجازر 8 ماي 1945** ، مذكرة لنيل الماجستير، جامعة الجزائر ص 80 .

- الإضطهاد .

- الإخفاء القصري .

وقد كان يدرك القادة العسكريون الفرنسيون بأن ماقاموا به من قتل جماعي وأعمال النهب والحرق ينطوي على إعتداء جسيم على حقوق الإنسان الإنسانية ، كما أن غايتهم من هذا الفعل هو النيل من الحقوق الأساسية للمدنيين الجزائريين العزل الذين تربط بينهم وحدة دينية وعرقية وسياسية وثقافية ، بالإضافة لذلك فإن إرادتهم إتجهت فعلا إلى إتيان هذا السلوك المهدر لقيمة الإنسان والمخالف لكل المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان [1].

ثانيا: أحداث 08 ماي 1945 جرائم إبادة جماعية :

تعرض الشعب الجزائري من خلال المرحلة الإستعمارية لأبشع أنواع الجرائم كنتيجة لإنتهاك فرنسا كل القوانين والأعراف الدولية ورغبتها في إهلاك الجزائريين ونهب أرضهم ، وتعد جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم التي مارستها القوات الفرنسية في المدن والقرى وبشكل علني وما مجازر 08 ماي 1945 إلا أحد النماذج على ذلك [2].

أ :تحديد المقصود بجريمة الإبادة الجماعية :

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم الخطيرة التي عرفتها الإنسانية والتي حضيت بإهتمام الجماعة الدولية فأقرت الأمم المتحدة إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وتم عرضها للتوقيع والمصادقة عليها بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1948 [3] ، وحددت هذه الإتفاقية تعريف للإبادة الجماعية وهو نفس التعريف الذي إعتمده نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية من خلال نص المادة السادسة منه التي نصت بأنه لغرض هذا النظام الأساسي يقصد بالإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا ، وحددت نفس المادة مجموعة من الأفعال التي تندرج ضمن جريمة الإبادة وهي قتل أفراد الجماعة وإلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفرادها وإخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها كليا أو جزئيا أو فرض تدابير تمنع الإنجاب داخل الجماعة بهدف إهلاكها.

(1) د علي عبد القادر القهوجي ، **القانون الدولي الجنائي** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،لبنان الطبعة الأولى 2001 ص 125 .

(2) د أيت عبد المالك نادية ، **مجازر 8 ماي 1945 بين ثبوت التجريم وإشكالية تأجيل متابعة المجرمين الفرنسيين أمام القضاء الدولي** ، مجلة صوت القانون ، العدد السابع ،خميس مليانة سنة 2017 ص 113 .

(3) د أيت عبد المالك نادية نفس المرجع ص 114.

ب : إسقاط مفهوم جرائم الإبادة على الأعمال العدائية المرتكبة :

تعتبر مجازر 08 ماي 1945 إحدى أهم صور جرائم الإبادة التي إرتكبها الإحتلال الفرنسي في حق الشعب الجزائري ، وبالتالي تكون فرنسا قد إنتهكت كل قواعد القانون الدولي التي تمنع هذه الجريمة وأهمها أحكام إتفاقية منع الإبادة الجماعية 1948 [1] وما تضمنته إتفاقية لاهاي 1907 باللائحة الملحقة بالإتفاقية الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية ، ويتضح ذلك من خلال قيام مليشيات مكونة من الأفراد في قمع المتظاهرين وهو ماحضرته الإتفاقية السالف ذكرها في المادة 01/04 ، كما إعتبرت إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 القتل العمد من المخلفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني طبقا للمادة 147 منها.

المطلب الثاني :الجرائم النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية :

تعد التفجيرات النووية في الصحراء الجزائرية من أهم الأحداث التي عرفها التاريخ المعاصر في شمال إفريقيا بالنظر إلى اعتبارها أول تجربة من هذا الحجم من الأضرار في المنطقة وتجاوزت هذه التجارب حدود التجربة والعقل والبحث العلمي و كل ذلك عندما تستباح الأرض بهذه الرعونة والإجرام وتدمير المنطقة وأهلها بهذا المستوى من الحقد البغيض .

وسنعالج هذا المطلب في فرعين :

الفرع الأول بخصوص المسار التاريخي للتفجيرات النووية في الصحراء الجزائرية ,

أما الفرع الثاني سنتحدث فيه عن التكييف القانوني للتفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية.

الفرع الأول : المسار التاريخي للتفجيرات النووية في الصحراء الجزائرية :

بدأت أولى خطوات التهديد الذي يتربص ببقاء الإنسانية بإعلان الولايات المتحدة الأمريكية من موقع " ترينقي " في 16 جويلية 1945 عشية نهاية الحرب العالمية الثانية عن مرحلة جديدة في العلاقات الدولية وإستراتيجية القوى الكبرى (2) ، عمادها السباق نحو التسلح بالقنبلة النووية التي لا تمثل سلاحا فعالا بقدر ماهو أداة لحفظ الأمن الوطني بتفعيل ألية الردع ، ولم تمر سنوات حتى إنتقل عدد الدول التي حققت الردع النووي من دولة واحدة نهاية الحرب العالمية الثانية إلى خمسة دول معلنة بعد

(1) أنظر المادة الثانية والثالثة من الإتفاقية الدولية لمناهضة ومعاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية 1948 .

[2]roberte.hermes.andwilliam b.**striek fadeu.a new look at trinitite nuclear.weapons journal.issue 2 2005.p 2 .**

عشرين سنة كانت أخرها فرنسا عندما فجرت أول تجربة نووية لها في منطقة رقان بالصحراء الجزائرية في 13 فيفري 1960 .

كانت أولى الخطوات التي إتخذت في تجسيد المشروع النووي الفرنسي هي إنشاء محافظة الطاقة الذرية الفرنسية في أكتوبر 1945 والتي ورد في أمر إنشائها تحديد أهدافها المتمثلة في إستغلال الطاقة الذرية في الأغراض العلمية والصناعية والدفاع الوطني ، وكانت البداية بشكل سوي بعد الحرب العالمية الثانية التي خرجت منها فرنسا منهكة على جميع الأصعدة ولم تكن أولوياتها الأساسية في بداية الأمر ، إلا أن المختبرات التابعة للقوات البرية شرعت في دراسة السلاح الذي أستخدم في هيروشيما من طرف الولايات المتحدة الأمريكية ، وفي بداية الخمسينيات سنة 1952 توصلت بريطانيا إلى إجراء أول تجربة نووية لها ولم تمر إلا سنة واحدة قفزت التكنولوجيا العسكرية الأمريكية والسوفياتية إلى مرحلة القنبلة الهيدروجينية حينما كانت في ورطة عسكرية في الفيتنام حتى وقعت معركة " ديان بيان فو " ومحاصرة الجيش الفرنسي ، طالبت فرنسا الولايات المتحدة الأمريكية التدخل بإستعمال قنبلة نووية لفك الحصار على الجيش الفرنسي فكان الرد بالرفض الأمر الذي أضعف الموقف الفرنسي وزاد من رغبتها في الإستقلال الدفاع عن التحالف الخارجي[1].

وبعد تولي الجنرال " دوغول" نهاية الخمسينيات السلطة سرّع ووسع من وتيرة الأبحاث والجهود للحصول على السلاح النووي الفرنسي وتمكن من تحقيق إجماع وطني حول أهمية المشروع النووي لحماية المصالحالحيوية للدولة لا سيما بعد عزوف الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عن تقديم المساعدة التقنية لها بل والضغط عليها لوقف مشروعها النووي [2]الأمر الذي دفعها للبحث عن التعاون لدى الكيان الصهيوني لإشتراكهم في الأهداف والتهديدات[3] .

فالثورة الجزائرية والقضية الفلسطينية زادت من تلاحم العلاقات العسكرية بين السلطات الفرنسية والصهيونية رغبتهم المشتركة في ردع المد نيين والتظامن مع الشعوب الطامحة إلى التحرر .[4]

(1)Dominique mongin.geuese de l’armement.
(2)m m .jean-michel boucheron et jacquesmyard.les enjeux géostratégiques des proliferations.rapport d’information depose en application de l’article145 du residence de l’assembée national le18 novembre 2009 p79.
(3)comment la france a aide israe”l à avoir la bombe.le Figaro.bublié le 07/05/2008.
(4)- د مسرية نقادي التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية ، مقارنة إجتماعية تاريخية، مجلة الدراسات التاريخية ، العدد 21 المجلد 14 ، ص 328 .

وفي الإطار التاريخي تم إنشاء المركز الصحراوي للتجارب العسكرية سنة 1957 ومركز التجارب العسكرية بالواحات حيث بدأ التحضير للتفجيراتالنووية ، والجدير بالذكر أن ملف التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية يسوده نوع من الغموض والإختلاف بين منختلف الباحثين في الموضوع إلى تكييفه السري من طرف السلطات الفرنسية وبالرغم من ذلك فهي تصرح بإجراء سبعة عشر تجربة نووية في الجزائر،أربعة في منطقة " حمودية " على بعد 50 كيلومتر جنوب "رقان " وثلاثة عشر في منطقة " إن أيكر" على بعد 150 كيلومتر شمال " تمنراست " .

وفيما يلي قائمة التجارب النووية الفرنسية التي فجرتها في رقان وهي في مجملها سطحية :

* اليربوع الأزرق بتاريخ : 13 فيفري 1960 .

* اليربوع الابيض بتاريخ : 01 أفريل 1960 .

* اليربوع الأحمر بتاريخ :27 ديسمبر 1960 .

* اليربوع الأخضر بتاريخ :25أفريل 1960 [1] .

أما التفجيرات الباطنية التي أجرتها فرنسا في عين أبكر شمال تامنراست فهي حسب الترتيب التالي[2] :

01 Agate 07/11/1961 .

02 emebhyste 30/03/1963 .

03 émeraude(georgett) 03/1963 .

04 Rubis 20/10/1963.

05 Opale (miché) 14/02/1964.

06 Turquoise 28/11/1964.

(1)international alomic energy agency.radiological condition at the former French muclear tests sites inalgeria preliminary assessment and recommendations printed by the iaed in Austria march 2005 p 7.
(2) ibid.p 12.

07 topaze 15/06/1964.

08 corindon 01/10/1965.

09 saphir (monique) 27/02/1965.

10 tourmaline 01/12/1965.

11 jade 30/03/1965.

12 grenat (carmen)16/02/1966.

ومما يجدر الإشارة إليه هو أن عدد التفجيرات النووية التي أجرتها فرنسا في الصحراء الجزائرية تحوم حولها مجموعة من الشكوك من حيث صدقها ودقتها بحيث إعتبرتها معلومات سرية خاصة بالدفاع الوطني ، ولم ترفع عنها السرية بعد بالرغم من المطالبات الحثيثة من عديد الجهات خاصة من ضحايا التفجيرات النووية ، والكثير من المهتمين والحقوقيين المنشغلين بالضغط على السلطات الفرنسية من أجل تحمل مسؤوليتها .

الفرع الثاني : التكييف القانوني للتفجيرات النووية في الصحراء الجزائرية :

بإجرائها التجارب النووية في الصحراء الجزائرية تكون فرنسا قد إقترفت مجموعة من الإنتهاكات التي تحضرها الإتفاقيات والأعراف الدولية ، والتي تثبت لا محالة مسؤوليتها أمام القضاء الوطني والدولي بالنظر إلى خطورة وطبيعة الجرائم الدولية من جهة ، وإصرار السلطات الفرنسية على عدم تحمل تبعات أفعالها وإيقاف حقوق الضحايا من جهة أخرى ، ويمكن إجمال التجاوزات التي إرتكبت من طرف السلطات الفرنسية في الصحراء الجزائرية عند تنفيذ التفجيرات فيما يلي :

أولاً :التفجيرات النووية جريمة حرب :

بالرجوع إلى الضروف التي نفذت فيها التجارب النووية العسكرية في الجزائر كانت الثورة الجزائرية قد مرعلى إندلاعها أكثر من خمسة سنوات كحركة تحررية معترف بها دوليا تطالب بالإستقلال ووقف الإحتلال الفرنسي للجزائر وتتمتع بكل الإمتيازات التي يعترف بها القانون الدولي الساري المفعول حينها خاصة في ظل الإتفاقيات التي إلتزمت بها فرنسا ، والتي يمكن إجمال أهمها من تلك التي تفرض إلتزامات دولية على الدول بشأن النزاعات المسلحة أوالتجارب النووية فيما يلي :

- إتفاقية لاهاي الثانية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1899 ، والتي إنضمت إليها فرنسا في سنة 1900 .

- ميثاق محكمة نورمبرغ لسنة 1945 والتي وقعت عليه في 08/أوت/1945 .

- إتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948 والتي إنضمت إليها في 14/أكتوبر/1950 .

- إتفاقيات جنيف الأربعلسنة 1949 التي إنضمت وصادقت عليهم فرنسا في 28/جوان/1951.

- الإتفاقية الأوربية حول عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب لسنة 1974 التي صادقت عليها في 25/جانفي/1974.

وفي هذا الإطار الإتفاقي الملزم للسلطات الفرنسية التي ينص دستورها الخاص بالجمهورية الخامسة المعتمد في:04/أكتوبر/ 1958 على أن "المعاهدات والإتفاقيات المعتمدة والمصادقة عليها قانونا بمجرد نشرها تسمو على القوانين بشرط تطبيقها من الطرف الأخر"[1]

وبإجراء السلطات الفرنسية لتجارب نووية عسكرية خطيرة في إقليم دولة مستعمرة تكافح في إطار حركة تحررية ضد المستعمر تكون قد إرتكبت الجرائم التالية التي تنص عليها المواثيق السابقة:

*** الإعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصةالقتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية :**

طالما إدعت فرنسا بأن الحرب في الجزائر هي نزاع مسلح غير دولي لا تنطبق عليه إتفاقيات جنيف الأربع ، لكي تتناسى ماتمنحه هذه الإتفاقيات من حقوق وحماية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية كما كانت تدعيه فرنسا وهذا برغم الإعتراف الدولي الدبلوماسي الذي كانت تحضى به الثورة الجزائرية عند إجراء التجارب النووية فإبتداءا من سنة 1960 إلى غاية أفريل 1961 إعترفت بالحكومة المؤقتة الجزائرية مالا يقل عن 25 دولة [2]

(1) article 55 de la constitution françause de 4 octobre 1958:« **les traits au accords réguliérement vatifiés ou approuvés ont dés leur publication une outorité supévievre à celle des lors sous reserve pour chaque a ccard au traité de son application parl'outre partie**» .

(2) د محمد بجاوي ، **الثورة الجزائرية والقانون** ، ترجمة على الخش ، دار الرائد للكتاب ، الطبعة الثانية ، 2005 ص 180.

ولا شك في جسامة الأضرار التي لحقت المناطق المأهولة في رقان من حيث الأضرار الصحية والوفيات والعاهات الغريبة والتي لا تزال أثارها إلى غاية اليوم .

*** إستعمال أسرى جيش التحرير الوطني في التجارب النووية :**

يعتبر معتقلي الثورة الجزائرية من أسرى الحرب حسب القانون الدولي الإنساني الساري المفعول بحيث جاء في نطاق تطبيق إتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة الأسرى من حيث الأشخاص الذين يعدون أسرى [1]أفراد الميلشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة ، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم ، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا على أن تتوفر الشروط التالية في هذه الميلشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة :

- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه .
- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد .
- أن تحمل الأسلحة جهرا .
- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها .

ولا شك أن جيش التحرير الوطني يستجيب لهذه الشروط ، خاصة بعد إنعقاد مؤتمر الصومام ، وكذلك توقيع الحكومة المؤقتة على إتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة في 20 جوان 1960 ، وبالتالي يتمتع الأشخاص المأسورين بالحقوق المنصوص عليها في إتفاقية جنيف الثالثة ، خاصة وأنه يعتبر من الإنتهاكات الجسيمة التي تحرك المسؤولية الدولية لدول الحجز " يعتبر إنتهاكا جسيما لهذه الإتفاقية وعلى الأخص لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته"[2].

وتناولت العديد من الشهادات من إستعمال عدد كبير من المجاهدين الجزائريين المسجونين في الغرب الجزائري كفئران تجارب لقياس تأثير التفجير النووي على جسم وصحة الإنسان ، وثارت هذه القضية من جديد بعد نشر صورة من صور التجارب وفيها مجموعة ممن تدعي فرنسا بأنهم دُمى ومن

(1) حسب المادة 4 من **إتفاقية جنيف الثالثة** الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.
(2)حسب المادة 13 من إتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب

المظهر الخارجي يظهر بأن بعضهم بشر بحسب المختصين في الطب الشرعي ثم توالت الردود والتعليقات الفرنسية بأنهم جثث دون أن تقدم هويتهم [1].

ثانيا :التفجيرات النووية جريمة ضد الإنسانية :

يقصد بالجرائم ضد الإنسانية وفقا لما ورد في الإتفاقيات ذات الصلة كل الإنتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان الأساسية التي تستهدف السكان المدنيين على نطاق واسع وممنهج ، كالتقتيل ، الترحيل الإجباري ، التعذيب ، الإغتصاب ، العبودية والمساس بالسلامة البدنية والصحية ، ولا شك أن التفجيرات النووية الفرنسية هي صورة من تلك الجرائم حيث أثبتت العديد من الشهادات على إستعمال السكان المدنيين كفئران تجارب لم يتم إعلامهم بالتفجيرات ثم بادرو بقياس مدى تأثير التجربة النووية على صحتهم بحيث تشير بعض التقارير الصادرة عن مؤسسات فرنسية أن السلطات الفرنسية قد أخضعت 24000 شخص لإختبار الإشعاع[2].

ومن المسلم به في باب الجرائم ضد الإنسانية أن معيارها " النطاق الواسع والاعمال الممنهجة " وربما لا نحتاج إلى دليل لإثبات النطاق الواسع للتفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية وهي إستعملت موقع 17 تفجير مصرح به فقط ، وزمنيا إمتدت طيلة ستة سنوات، أما بإعتبار هذه الجرائم أعمال ممنهجة تسقطها في خانة الجرائم ضد الإنسانية فلا تنكر فرنسا أن مشروعها النووي الذي يرجع إلى نهاية الحرب العالمية الثانية كان يتجه إلى إستغلال أراضي غير أوروبية في هذه التجارب ، التي لا تستطيع إجرائها في أراضيها بالنظر إلى الأثار الخطيرة التي تترتب عنها ومنه إتجهت إلى أرض هي تدري بقرب نهايتها فيها بسبب الضربات التي كانت تتلقاها من الثورة الجزائرية ، فهو ضرب من ضروب الإنتقام وشكل من أشكال الإستنزاف ضد المدنيين ، وفي هذا السياق طالبت السلطات الجزائرية سنة 1999 من الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل التدخل لإنجاز دراسة علمية موضوعية تحدد فيها أثار ومخلفات التجارب الفرنسية في الصحراء الجزائرية إبتداءا من 1960، وقبل أربع سنوات من ذلك سنة 1955 أصدرت الوكالة قرارا تلح فيه على تحمل الدول التي أجرت تجارب نووية بالتحكم في أثارها وردها إلى حالتها وتطهيرها فعينت خمسة خبراء كان من بينهم فرنسيين وإستخلصوا بعد قياسهم لمدى إنتشار الإشعاعات النووية إلى أن المواقع لا تزال إلى حد تاريخ الزيارة

(1)farid abdelouahab.pierre haski et pascol blamchard.reggane 1960 comment une photo ambigue est devenue l'icone d'un crime de la france publié le 29 mars 2018 .https://www.nonvelobs.com.

(2) الوناس يحي ، **التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية** ، معالجة قانونية للاثار البيئة ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد 3 جوان 2011 ص 39.

الميدانية وكتابة تقريرهم بأن مواقع التفجيرات لا تزال إلى حد الساعة ملوثة بأثار خطيرة على الإنسان والكائنات الحية .

ويضاف إلى ذلك أن السلطات الفرنسية عند إتمام تجاربها في الصحراء الجزائرية لم تلتزم بما يفترض إجراؤه من تطهير المواقع وتنبيه السكان المدنيين ، بل أكثر من ذلكتركت العتاد والأدوات والمراكب الملوثة في أماكن التفجيرات فقط إدعت أنه تم دفنها ، في حين العديد منها يترامى الأن في مواقع التجارب في متناول السكان المدنيين ، وماشيتهم ، لاسيما في عين أيكر أين وقع حادث berly في 10 ماي 1962 أين لم يتم التحكم في الإنفجار فإنفلتت أثار التجارب والإنفجارات الباطنية إلى الخارج مما سبب كارثة بيئية كبيرة ، ومع هذا لم تبادر السلطات الفرنسية بتطهيرها أو تقديم معلومات للسلطات الجزائرية للحد من ضحاياها مما يؤكد النية الإجرامية الإنتقامية المستهترة بالروح البشرية [1].

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية لفرنسا عن جرائمها في الجزائر.

الآن وقد إتضحت الصورة أكثر بخصوص الجرائم الفرنسية المرتكبة في حق الشعب الجزائري ومعرفة التكييف القانوني لهذه الأفعال يبقى أمامنا النتيجة الأساسية المترتبة عن إرتكاب تلك الإنتهاكات ، والتي هي المسؤولية الجنائية الدولية لفرنسا ، لذا سنتناول في المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية وفي المطلب الثاني أشخاص المسؤولية الجنائية الدولية .

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية :

يثبت للقانون الدولي الجنائي دوره الهام في إسباغ الحماية على مصالح المجتمع الدولي ذات الأهمية الجوهرية فكان أن تكفل بتحديد القواعد الأساسية التي تحكم وتضبط العلاقات بين أشخاص القانون الدولي في المجال الجنائي والسعي حثيثا إلى مواجهة الجرائم الدولية التي تنطوي في ذاتها على خرق أو إخلال بقواعد القانون الدولي أو التي تشكل تهديدا جديا وخطيرا للمصالح الدولية المحمية أين يتم إعمال هذه المواجهة بتطبيق مبدأ عدم الإفلات من المساءلة والعقاب الدوليين .

وإنطلاقا من ذلك تكتسب المسؤولية الدولية في شقها الجنائي بعدا ودورا ذا خصوصية وأهمية في مجال القانون الدولي الذي لايزال يتعامل مع بعض المفاهيم التقليدية مثل تمسك الدول بسيادتها في مواجهة بعضها البعض ، وإستمرار شعور أغلبها بالحق في تولي فرض العقاب بنفسها ، وأمام هذا الوضع ظهرت المسؤولية الجنائية الدولية كتطبيق دولي يجسد إرتباطها الوثيق بكفالة إحترام وإنفاذ

(1)patrice bouveret France-algérie:un néritage radioactif empoisonné vévae dynamiques internationales numéro 7 octobre 2012 p 4.

الإلتزامات التي يفرضها القانون الدولي في عمومه والقانون الدولي الإنساني على الخصوص كنتيجة منطقية ومباشرة لإنتهاك قواعده .

الفرع الأول: التعريف القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية :

للمسؤولية الجنائية في القانون الوطني مفهومان أحدهما ذا طبيعة مجردة يراد به " صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعة سلوكه " كما يجعل منها صفة في الشخص أو حالة تلازمه سواءا وقع منه ما يقتضي إعمالها أم لم يقع ، وثانيها ذا طبيعة واقعية تهدف إلى " تحميل الشخص تبعة سلوك صدر منه حقيقة " وهنا لا تكون المسؤولية الجنائية مجرد صفة أو حالة قائمة بالشخص بل أيضا جزاءا عقابيا لما صدر عنه وبذلك لايهم إختلاف صياغة تعريفها بين أنها " وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون" [1] ، وأنها " إلتزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي " [2] فهي في معناها الضيق تعبير عن " ثبوت نسبة أو إسناد الوضع الإجرامي للواقعة المادية التي يجرمها القانون إلى شخص معين متهم بها بحيث يضاف هذا الوضع إلى حسابه فيتحمل تبعته ويصبح مستحقا للمؤاخذة عنه والعقاب عليه [3] بما يعني أن المسؤولية الجنائية ليست ركنا من أركان الجريمة وإنما هي أثرها ونتيجتها القانونية [4] التي تتحقق بتوفر شروطها ممثلة في موجب المسؤولية الجنائية (الواقعة الإجرامية) ، ومناط المسؤولية الجنائية (الأهلية الجنائية والعلم بقاعدة التجريم) .

وعلى الرغم من أن مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية لا يبتعد كثيرا عن مفهوم القانون الوطني ، إلا أن عدم إعتراف القانون الدولي التقليدي بإمكانية قيام مسؤولية جنائية دولية على غرار المسؤولية المدنية الدولية لغياب موضوعها وأساسها القانوني أثر على تكوين نظرية عامة تتضمن التطرق فقهيا وقانونيا لمقتضيات تعريفها ولواحقه.

ويمكن إرجاع سبب إنكارها إلى أن القانون الدولي التقليدي لم يعرف من صور الجزاءات العقابية إلا ماكانت تقوم به الدول إزاء بعضها البعض من أعمال عسكرية وحصار وتدخل ، بالإضافة إلى إعتبار الدولة شخص القانون الدولي الوحيد المخاطب باحكامه ، ومن ثم إذا كانت هناك مسؤولية

(1) إبراهيم الدراجي **جريمة العدوان ومدى مسؤوليته القانونية الدولية عنها** الطبعة الأولى بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية سنة 2005 ص 578 .
(2) أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي العام** ،الجزائر ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع سنة 2003 ص 162.
(3) أحمد عبد الحميد الرفاعي ، **النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية** ، القاهرة ، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر سنة 2005 ص 37 .
(4) أحسن بوسقيعة نفس المرجع ، ص 162 .

جنائية في القانون الدولي فسيتم إعمالها قصرا على الدولة التي من غير المتصور أنذاك قانونا ومنطقيا توقيع عقوبات جنائية عليها وبالتالي لا يمكن أن توجد مسؤولية جنائية دولية أساسا [1] كما أن القانون الدولي إعتبر أن جميع أفراد الدولة مسؤولون بالتضامن في أشخاصهم وأموالهم عن أي عمل غير مشروع تقوم به لأن الإعتداء الذي يقع على أحد مواطني دولة يعتبر واقعا على الدولة كلها [2] ، وهو ما ينفي بإعماله قيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد خاصة بعد إقتران مفهوم الحرب قديما بمبدأ الشرعية الذي جعل منها ممارسة دولية متعارف عليها .

لكن مع تطور القانون الدولي بمواضيعه وأشخاصه وأهدافه خاصة منها إعتبار الفرد الإنساني الغاية النهائية لقيام أي نظام قانوني لتحقيق حرية وإنسانيته ورفاهيته بإثبات العديد من الحقوق والإمتيازات إضافة إلى أليات وضمانات الحماية من أي إنتهاكات لشخصه أو كرامته في إطار قواعد وإلتزامات وواجبات قانونية ضمنت في قائمة طويلة من الصكوك الدولية ، وهو التطور الذي منح الفرد مركز الشخص الدولي وإن كانت ممارسته تتم في حدود ضيقة بما يمكنه من طلب الحماية الدولية التي يستحقها وأن يتحمل في المقابل بالإلتزامات والواجبات القانونية الدولية التي تلائم وضعه.

كما أن تطور مفهوم سيادة الدولة في إتجاه أكثر مرونة على نحو أصبحت معه تتقبل وجود إلتزامات تقيد تصرفاتها وأشخاص غيرها يزاحمونها في المجتمع الدولي وجزاءات دولية توقع عليها نتيجة لمخالفتها تعهدات إلتزمت بإحترامها وتنفيذها .

وقد كان لإختلاف المفاهيم السياسية وتطور نظرة الدول إلى مصالحها والتطور التكنولوجي العالي دور كبير في إزدياد حجم الجرائم الدولية وجسامتها [3] ، كل هذه العوامل وغيرها أثرت بدرجات متفاوتة إبتداءا من الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية ليس في ظهور المسؤولية الجنائية الدولية فقط وإنما في ترسيخ نظرية عامة لها في القانون الدولي الجنائي لإعمال تفاصيلها الفقهية وأسسها القانونية إتجاه الجرائم الدولية بأنواعها ودرجات خطورتها من أجل تحقيق وظيفتي العقاب والردع الدوليين في مواجهة مرتكبيها من أشخاص القانون الدولي كافة ، والثابت مما سبق أن قيام المسؤولية الجنائية الدولية مرتبط وجودا وعدما بتوافر عناصر ثلاث أولها الجريمة الدولية التي هي كل عمل أو إمتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية الإنسانية بضرر يحضره العرف الدولي والإتفاقيات الدولية ويقرر له الجزاء

(1) وائل أحمد علام ، **مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية** ، القاهرة ، دار النهضة العربية سنة 2001 ، ص 86.
(2) أحمد عبد الحميد الرفاعي نفس المرجع ، ص 38 .
(3) وائل أحمد علام ، المرجع السابق ، ص 87 .

الجنائي الذي يطبق وينفذ بإسم المجموعة الدولية [1] ، وثانيها الإسناد المعنوي أو القصد الجنائي الذي يجب أن يتوافر لدى الشخص الدولي الجاني عند إقترافه إحدى الجرائم الدولية ، وأخيرا قضاء جنائي دولي أو وطني يتولى تطبيق مقتضيات المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية ومحاكمة الجناة ضمن الأطر القانونية التي تضمن محاكمة عادلة [2]

ومتى أعملت هذه العناصر فإنه يمكن تعريف المسؤولية الجنائية الدولية بأنها " الأثر المترتب عن خرق قاعدة تجريمية دولية تضمن تحقق مسؤولية المعتدي أو مرتكب الجريمة الدولية عن فعله وإنزال الجزاء العقابي به [3] .

الفرع الثاني : العناصر القانونية للمسؤولية الجنائية الدولية :

تخضع المسؤولية الجنائية الدولية في إعمالها بصدد الجرائم الدولية لما تتطلبه المسؤولية الجنائية في القانون الوطني من حيث ضرورة توافر عناصرها القانونية ممثلة في العنصر الشرعي ، والعنصر المادي ، والعنصر المعنوي حسبما سيتم دراسته تباعا .

أ/ : العنصر الشرعي للمسؤولية الجنائية الدولية :

يعد عنصر مبدأ الشرعية الجنائية من المبادئ التي يتعين أن تستوفي نطاق الجرائم الدولية التي يشملها القانون الدولي الجنائي [4]، فيما يتعلق بثلاثية التجريم والمساءلة والعقاب الدوليين فالفعل الدولي لايمكن إعتباره جريمة دولية ولا أن تفعل إتجاهه آليات المقاضاة والجزاء الدولي عليه إلا بثبوت خضوعه لقاعدة قانونية تجريمية وعقابية دولية [5] ، وفي ظل غياب مشرع جنائي دولي معترف به صراحة يتولى وضع التقنين الدولي الجنائي فإن الركن الشرعي للمسؤولية الجنائية الدولية يستمد تفاصيله من مصادر ثلاث هي العرف الدولي والإتفاقيات الدولية والمحاكمات الدولية [6] ، وعلى ذلك يصرف النظر عن شكل القاعدة القانونية التي تكفل التجريم والمساءلة والعقاب الدوليين في القانون الدولي الجنائي ويتم الإكتفاء بتحقق وجودها .

(1) عبد الله سليمان سليمان ، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 1992 ، ص 85.
(2) وسيلة بوحية ، **المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية** ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2005 ، ص 16 .
(3)علي جميل حرب ، **النظام الجزائي الدولي** ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2010 ، ص 184 .
(4) محمد عبد المنعم عبد الفتي ،**الجرائم الدولية** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ،2007 ص 67.
(5) عبد الفتاح بيومي حجازي ، **المحكمة الجنائية الدولية** ، دار الفكر ، الإسكندرية ، 2005 ص 29 .
(6) أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي ، مرجع سابق ص 52 ، 53 .

لهذا يرى الفقه الدولي ضرورة إعادة صياغة قاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " في مضمون القانون الدولي الجنائي لتصبح " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءا على أي قاعدة قانونية حتى لو كانت عرفية [1] ،وهي الفكرة التي أسس لها فقهاء من أمثال GLASSER الذي يرى بأن " غياب التشريع يجب ألا يجعلنا نتنكر لهذا المبدأ ، ولكنها عقبة يمكن التغلب عليها بجعل هذا المبدأ يخضع لمرونة خاصة تقتضيها طبيعة هذا القانون العرفي ، وتتمثل هذه المرونة في إعادة صياغتها على أسس أوسع من تلك التي يعتمدها المبدأ حاليا حيث تتم صياغته بأن " لاجريمة ولاعقوبة إلا بقانون " دون تحديد طبيعة أهو مكتوب أو عرفي بما يسمح لنا بالأخذ بروح المبدأ وليس بحرفيته[2] ، وترجع أهمية قواعد العرف الدولي كمصدر للقانون الدولي الجنائي إلى قلة النصوص القانونية المكتوبة في مجال التجريم الدولي والتي إن وجدت فليست ذات طبيعة منشئة بقدر ماهي كاشفة تتلخص أهميتها في إعطاء قدر من الوضوح والتحديد أثبت العمل القضائي الدولي ضرورته والحاجة إليه[3] ، وعلى هذا الأساس فإن المساءلة الجنائية الدولية عن جرائم إبادة الجنس البشري ، وجرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية يرجع مبدئيا إلى قواعد العرف الدولي التي يتم لاحقا تقنينها ضمن معاهدات وإتفاقيات دولية شارعة وتكريسها في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية على إختلافها في حين أن جرائم مثل الإتجار بالرقيق أو تزييف العملة يرجع تقنينها إلى الإتفاقيات المكتوبة بين الدول إبتداءا من حيث هي تقنين لحالة راهنة سابقة[4]الأمر الذي جعل مفهوم قاعدة الشرعية في القانون الدولي الجنائي مختلفا عن القانون الجنائي الوطني ليس من عدم وجود سلطة دولية تتولى سن وتدوين قواعد التجريم والمسؤولية والعقاب فحسب وإنما لكون المعاهدات الدولية تمثل دور القوانين في القانون الدولي ويحفظ للعرف الجنائي الدولي مساهمته في تشكيل مفهوم الجريمة الدولية والمسؤولية المترتبة عنها من حيث هو مكمل للنصوص الإتفاقية الدولية ولا يمكن إنكار تأثيره [5].

ويترتب على إعمال العنصر الشرعي للمسؤولية الجنائية الدولية نتيجتين قانونيتين هامتين هما عدم رجعية النص الجنائي الدولي وسريان قاعدة التجريم والمساءلة والعقاب بأثر فوري وعدم التقيد بالقاعدة القانونية أو التفسير الضيق وإمكانية اللجوء إلى القياس [6].

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي ، نفس المرجع ص 29 .
(2) جعفر حموم ، **دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي** ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2005 ، ص 22 .
(3) عبد الفتاح بيومي ، المرجع السابق ، ص 30 .
(4) أحمد عبد الحميد الرفاعي ، المرجع السابق ، ص 53-54 .
(5) أحمد عبد الحميد الرفاعي ، المرجع السابق ، ص 54.
(6) عبد الفتاح بيومي حجازي ن المرجع السابق ، ص 54 ، 36 .

وفرنسا قد كانت لها نية الإحتلال منذ 1830 وذلك بتصريحات مختلف القادة الفرنسيين آنذاك وتوعدها بارتكاب أبشع الجرائم ضد الشعب الجزائري وقد خالفت ضد فرنسا نصوص الإتفاقيات الدولية أثناء غزوها للجزائر وبالتالي يتحقق هذا الركن .

ب : العنصر المادي للمسؤولية الجنائية الدولية :

يتحدد العنصر المادي للمسؤولية الجنائية الدولية في تلك الرابطة المادية بين سلوك الجاني المجرم وبين الواقعة الجرمية المعاقب عليها ، والتي تعرف في القانون الجنائي الوطني بالعلاقة السببية التي تتولى الربط بين عناصر الركن المادي للجريمة ومقتضيات المسؤولية الجنائية عنها من حيث أنها تعتبر الإسناد المادي الذي يربط المجرم بالجريمة من جهة ويربط بين النشاط الإجرامي والنتيجة فيجعل منها كيانا قانونيا واحدا من جهة أخرى وبذلك لا سبيل إلى تحميل الشخص بصفته تلك تبعة واقعة إجرامية بعينها مالم يرتبط سببيا بنشاطه ، وذلك لأن مسائلته عنها بغير قيام الرابطة المادية يعني مؤاخذته على الرغم من عدم تدخل نشاطه في إحداثها .

ويعرف النشاط أو السلوك الإجرامي الذي يؤسس قيام العنصر المادي للمسؤولية الجنائية الدولية بأنه " الفعل المحضور الذي يصيب المصالح الدولية بضرر أو يعرضها للخطر[1] ،وينقسم إلى سلوك إجرامي إيجابي يتحدد في قيام الشخص بفعل يحضره القانون الدولي ، وإلى سلوك إجرامي سلبي يقوم على إمتناع الشخص عن تنفيذ الإلتزامات القانونية المقررة دوليا [2] ،ويتطلب لقيامه أن يكون الإمتناع عن تنفيذ الفعل عمديا وألا يكون خارجا عن إرادة الفاعل [3] ، الذي إختار بنفسه ترك تنفيذ الإلتزام القانوني ومن أهم صور السلوك الإجرامي السلبي في القانون الدولي جريمة إنكار العدالة ، وجريمةإمتناع سلطات الدولة عن منع العصابات المسلحة من إستخدام إقليمها كقاعدة للعمليات العسكرية على إقليم دولة أخرى وغيرها [4] .

كما تقرر المسؤولية الجنائية الدولية بإعمال الجنائية الدولية التي تقوم على واجب المساواة التامة بين جميع المساهمين في إقتراف الجريمة الدولية سواءا كانت المساهمة الجنائية أصلية أو تبعية وكذلك على الشروع الجنائي من حيث أن القانون الدولي الجنائي يعتبر مرحلة التحضير والإعداد

(1) جعفر حموم ، المرجع السابق ، 24 .
(2) أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي ، المرجع السابق ، ص 55 – 56 .
(3) أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي ، المرجع السابق ن ص 56 .
(4) المواد : 23 من إتفاقية لاهاي الرابعة سنة 1907 ، 02 /04 من مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلم الإنسانية لسنة 1984 ، 5 من معاهدة منع إبادة الجنس البشري لسنة 1984 ، 4 من إتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري لسنة 1973.

لإرتكاب الجرائم الدولية محلا للمسؤولية والتجريم خاصة إذا كانت ذات جسامة مثل التخطيط والتدبير لحرب عدوانية أو التأمر والدعاية لها [1] ، حسب ما أقرته العديد من النصوص القانونية الدولية ذات الطبيعة القضائية أو الإتفاقية [2] .

وفرنسا قامت بأعمال وحشية خلفت آثارا مازالت باقية إلى حد اليوم نفسية وجسدية مما يثبت توافر الركن المادي لثبوت المسؤولية عن الجرائم المرتكبة إبان الإستعمارالفرنسي .

ج : العنصر المعنوي للمسؤولية الجنائية الدولية :

وفقا للقانون الدولي الجنائي يتطلب تحقق جريمة دولية تترتب عنها المسؤولية الجنائية الدولية صدور فعل مادي يعبر عن سلوك إرادي يطابق النموذج القانوني للسلوك المجرم المنصوص عليه دوليا والممثل لفعل غير مشروع يخالف القانون الجنائي ويستند إلى فاعله بالإضافة إلى العلاقة النفسية المحددة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني والتي جوهرها الإرادة الأثمة من حيث أن مايعتد به القانون لنسبة السلوك الجنائي للجاني هو تمتعه بالإدراك والتمييز وحرية الإختيار [3] ، وترجع أهمية إشتراط الصلة النفسية لقيام الجريمة إلى أنه على ضوء وجودها أو عدمه يمكننا التمييز بين الأفعال التي يمكن أو لا يمكن أن تكون موضوع مساءلة جنائية [4] ، على أنه وإن كانت الإحاطة بالصلة النفسية لقيام الجريمة والمسؤولية عنها أمر يسهل إعماله في القانون الجنائي الوطني فإنه في المقابل يصعب تحديده وتشخيصه في القانون الدولي الجنائي من حيث أن هذه العملية تبدو غير واضحة المعالم على إعتبار أن القانون الدولي عرفي بالدرجة الأولى والباعث النفسي لإرتكاب الجريمة الدولية غالبا مايقع بوحي وتكليف من الغير فلا يرتكبها الجاني لتحقيق مصلحة أو غرض شخصي وبالتالي فإن الرابطة النفسية بين الفاعل والجريمة نادرا ماتتكون من إرادة مباشرة واضحة النتيجة أين يتم الحكم بتوافر القصد الجنائي المباشر في جرائم دولية مثل الجرائم ضد السلام العالمي وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي تتم بناءا على أمر وتوجيه من سلطات الدولة ويخطر مرتكبوها إلى إتيانها دون رغبة

(1) جعفر حموم ، المرجع السابق ، 26 .
(2) المواد : 06 من ميثاق نورمبرغ ، 05 من ميثاق طوكيو ، 03 من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 ، 02/02 – 03 – 13 من مشروع مدونة الجرائم ضد السلام وأمن البشرية ، 06-07 من ICTR STATUTE – ISTY STATUTE على التوالي ، 3/25 من ICC STATUTE .
(3) عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 305 .
(4) جعفر حموم ، مرجع سابق ، ص 27 .

منهم أو إقتناع ، وإن كانت توجد جرائم لايتصور إرتكابها بغير توافر القصد والإرادة المباشرين مثل جرائم القرصنة والإرهاب الدولي وأخذ الرهائن [1] .

وفي كل الأحوال يتحقق العنصر المعنوي للمسؤولية الجنائية الدولية بتوافر القصد الجنائي الذي يعرف في القانون الجنائي الوطني بأنه " الشكل العادي للإرادة المؤثمة قانونا فإذا كانت الجريمة هي مخالفة لأوامر المشرع ونواهيه فإن إرادة تحقيق تلك المخالفة تشكل أقصى درجات الإثم بإعتبار أن الجاني قد عبر بذلك عن إرادته في عدم الطاعة والإمتثال " [2] .

وعلى ذلك فإن القصد الجنائي يتكون من عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة فالعلم هو " حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع " [3] ، بما يلزم معه توافر العلم بعناصر الواقعة الإجرامية وتمثلها سلفا من قبل الجاني حتى يتمكن القول بتوافر القصد الجنائي[4] ، أما الإرادة فهي " نشاط نفسي إتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة فإذا توجهت الإرادة الواعية المدركة لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي وتوجيهه نحو تحقيق النتيجة قام القصد الجنائي لذلك يعتد القانون الدولي الجنائي بالإرادة التي تتوجه إلى إحداث الفعل المكون للجريمة الدولية بكل عناصرها سلوكا ونتيجة فلا يكفي السلوك وحده لقيام القصد الجنائي الذي تناط به المساءلة الجنائية وإنما يجب تحقق الرابطة النفسية بين الفاعل وفعله [5] .

المطلب الثاني : أشخاص المسؤولية الجنائية الدولية :

إن المسألة التي يمكن أن يثار بشأنها الخلاف في القانون الدولي هي تحديد أشخاص المسؤولية الجنائية الدولية لذا نجد أن الفقه الدولي قد إنقسم إلى إلى ثلاثة مذاهب : إنفراد الدولة بالمسؤولة الدولية [الفرع الأول] ، المسؤولية الدولية المزدوجة للدولة والفرد معا [الفرع الثاني] ، إنفراد الفرد بالمسؤولية الجنائية الدولية [الفرع الثالث] .

(1)أحمد عبد الحميد الرفاعي ، المرجع السابق ، ص 59 – 60 .
(2) أحمد عبد الحميد الرفاعي ، المرجع السابق ، ص 155 .
(3) عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق ، ص 135 .
(4) أحمد عبد الحميد الرفاعي ، المرجع السابق ، ص 159 – 160 .
(5) جعفر حموم ، المرجع السابق ، ص 27 .

الفرع الأول : إنفراد الدولة بالمسؤولية الجنائية الدولية :

أدى التوسع في مسؤولية الدولة عبر تاريخ محاكمات الجرائم الدولية إلى نشوء المسؤولية الجنائية الدولية للدولة [1] ، المستندة على كونها شخص القانون الدولي الوحيد الذي يمكن أن يرتكب الجريمة الدولية وبالتالي مساءلته [2] ، لكون الموضوع الرئيسي في القانون الدولي الجنائي [3] ، من جهة وعلى أساس أنه منشئ ما " أمكن الحصول من الدولة على تعويض الأضرار الناتجة عن إساءة إستعمالها لسلطتها من الناحية المدنية فمن الممكن أيضا مسائلتها جنائيا عما ترتكبه من جرائم دولية [4] ، من جهة أخرى ، المسئولية الجنائية الدولية للفردفلا وجود لها[5]لأن خضوع الشخص الطبيعي لنظامين قانونيين مختلفين في نفس الوقت ، أي القانون الوطني والقانون الدولي لا يمكن تصوره في ضل عدم وجود تنظيم عالمي أو دولة عالمية ومن ثم فإنه من العسير تقرير المسئولية الدولية للأفراد في الوقت الحاضر على الأقل ، وتكون الدولة وحدها هي المسؤلة عن الجرائم الدولية [6] ، وقد كان إقتناع الفقهاء المؤيدين بهذا الرأي راسخا ليضيف على الحجج السالف عرضها أدلة قانونية أخرى تعتبر واقعا محل خلاف ونقد دولي من أهمها :

أ- إمكانية إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة رغم طبيعتها الإفتراضية:

تتأسس هذه الحجة على رد الإتجاه الفقهي [7] ، القائل بأن الشخص المعنوي ماهو إلا إفتراض وحيلة قانونية يفتقر إلى الإرادة والإدراك ويستحيل إسناد الجريمة إليه ماديا ومعنويا ، وبالتالي فهو غير خاضع للمساءلة والعقاب الجنائيين [8] ، وهو ماينسحب بدقة على الدولة ذاتها [9] ، وبالتعارض مع ذلكفإن الفقه المؤيد للإعتراف بمسؤولية الدولة وحدها جنائيا عن الجرائم الدولية يقول بأن وصف الدولة بأنها شخص معنوي يجب ألا يقف حائلا دون مسؤليتها الدولية عموما ومسؤليتها الجنائية خصوصا ، من حيث أن القانون الدولي يتعامل مع الدولة على أنها أحد أشخاصه ، ورغم إزدياد أهمية الفرد كشخص دولي فإن القاعدة القانونية الدولية مازالت موجهة للدولة أساسا ، و كل تذرع بعدم مسؤولية الدولة جنائيا

(1)طارق عزت رخا ، **القانون الدولي العام في السلم والحرب** ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2006 ، ص 638 .
(2) محمد عبد المنعم عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 485 .
(3)تونسي بن عامر ، **مسؤولية الدولة** ، منشورات دحلب ، الجزائر ، 1995 ، ص 105 .
(4)محمد محي الدين ، المرجع السابق ، ص 379 .
(5)وائل أحمد علام ، المرجع السابق ، ص 88 .
(6)نبيل محمود حسن ، **الحماية ، الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2009 ، ص 285 .
(7)محمد عبد المنعم عبد الغني ن المرجع السابق ، ص 401 .
(8)علي جميل حرب ، المرجع السابق ، ص 102- 103 .
(9)إبراهيم الدراجي ، المرجع السابق ، ص 599 – 601 .

فقط لأنها شخص معنوي يخشى منه تهديد الأمن و السلم الدوليين[1]، عدم تعارض سيادة الدولة مع إقرار مسؤوليتها الجنائية الدولية.

تعارض هذه الحجة الرأي القائل بأن السيادة تشكل عقبة في وجه إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للدولة[2]،من حيث أنها تعبر من جهة عن القدرة المطلقة للدولة في التصرف متى تشاء غير خاضعة في ذلك لغير إرادتها ، و بإعتبار أن الدولة وحدها ذات سيادة مستقلة عن أي منظمة أو هيئة أخرى يمكن أن تعلو سيادتها [3] ' من جهة أخرى ، و محل التعارض هنا أن الواقع الدولي يثبت أن الإعتراف بسيادة الدولة لا يتناقض إطلاقا مع تقرير مسؤوليتها الجنائية الدولية حال خرقها لقواعد القانون الدولي الجنائي ، فكل ما ترتكبه الدولة من أفعال غير مشروعة تضر بالنظام و الصالح العام الدولي هي في كل الأحوال جرائم دولية تستوجب المساءلة و العقاب الدوليين مهما كانت الإمتيازات التي تتمتع بها الدولة[4] .

ب- توافق فرض الجزاء مع طبيعة الدولة :

تعارض هذه الحجة الرأي القائل بأنه حتى يمكن قيام مسؤولية جنائية في حق الدولة لا بد أن يكون هناك جزاءات عقابية توقع عليها لا تكون قاصرة على مجرد التعويض عن الضرر الناجم لتتعداها إلى الزجر والردع الدوليين وهو مالا يمكن أن يتحقق واقعا بالنظر لطبيعة الدولة وإمتيازاتها[5] 'ويرد على الرأي بالتاكيد على أن وجود المسؤولية الجنائية الدولية للدولة لا يرتبط حتما بنوع الجزاءات والعقوبات الجنائية ولا بطبيعتها ، فالجزاء مبدئيا لايؤسس للمسؤولية الجنائية بالنظر إلى أن الطبيعة الإفتراضية للدولة لا يعقل معها أن تخضع لذات العقوبات الجنائية المطبقة على الشخص الطبيعي وإنما هي معنية أكثر بجزاءات تتلائم معها كالعقوبات الدبلوماسية أو الإقتصادية أو العسكرية أو غيرها [6] .

ج- وجود سلطة دولية تختص بفرض الجزاء الدولي على الدول :

ترد هذه الحجة على الرأي القائل بعدم وجود سلطة دولية تتمتع بصلاحية إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للدول وفرض الجزاءات المناسبة بالنظر لإفتقار التنظيم العالمي إلى محكمة دولية تختص بفرض المساءلة والعقاب الجنائيين على الدولة بما يعني أن القانون الدولي لا يعرف إلا

(1)طارق عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 163 .
(2) بندر بن تركي ، المرجع السابق ، ص 117 .
(3)طارق عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 157- 160 .
(4)أحمد عبد الحميد الرفاعي ، المرجع السابق ، ص 44 .
(5) تونسي بن عامر ، المرجع السابق ، ص 101 .
(6)إبراهيم الدراجي ، المرجع السابق ، ص 608- 610 .

المسؤولية الدولية المدنية للدولة [1]من حيث أنه لما كانت الجريمة الدولية المنسوبة إلى الدول ماهي إلا إنتهاك لإلتزام أساسي للجماعة الدولية فإن منظمة الأمم المتحدة هي الهيئة الدولية الأكثر تمثيلا للمجتمع الدولي وبالتالي تستطيع إسناد المسؤولية الجنائية الدولية وفرض العقوبات على الدولة مرتكبة الجريمة الدولية بحكم ماتملكه من أجهزة وسلطات مفوض إليها بحسب ميثاقها أداء مثل هذه المهام والإختصاصات الدولية خاصة منها مجلس الأمن الدولي ومحكمة العدل الدولية .

د- قيام المسؤولية الجنائية للدولة دون أن يترتب عنه تطبيق المسؤولية الجنائية الجماعية :

يتباين موقف الإتجاه المؤيد للإعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية للدولة في رد الرأي القائل بأن أي مساءلة جنائية وأي فرض لجزاء عقابي على الدولة سوف يؤدي إلى تقرير المسؤولية الجنائية الجماعية على عاتق سكانها عن جرائم دولية إرتكبها قادتها وممثلوها بما يعتبر نتيجة غير مقبولة ومتنافية تماما مع إعتبارات العدالة وقواعد المنطق القانوني السليم [2]إلى ثلاث أراء فقهية [3] يؤكد المرجح بينها أن نسبة المسؤولية الجنائية الدولية للدولة لا يعني إقرار المسؤولية الجنائية الجماعية لأفراد شعبها على أساس أن مساءلة الدولة جنائيا هو الأثر الذي يترتب على كون الدولة عضوا في مجتمع يتكون من مجموعة دول تتمتع هي الأخرى بالشخصية المعنوية وتحكمها قواعد قانونية دولية تلائم طبيعتها تتضمن تحديد حقوقها وواجباتها وتفرض جزاءات عقابية على الإخلال بها دون أن يترتب عن ذلك تحميل أفراد غير المتسببين في إرتكاب هذه الجرائم أي مسؤولية جنائية لمجرد إنتمائهم إلى الدولة مرتكبة الجرم الدولي [4].

الفرع الثاني : إقرار المسؤولية الجنائية الدولية المزدوجة للدولة والفرد معا :

يعود تأسيس الإتجاه الثاني من الإتجاهات الفقهية في تحديد لأشخاص المسؤولية الجنائية الدولية إلى القانون الوطني ، من حيث أنه هو الأخر يحث موضوع إزدواجية المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية والطبيعية والتي يقصد بها "ألا يترتب على مساءلة الشخص المعنوي جنائيا إستبعاد مساءلة الشخص الطبيعي الذي تصرف بإسمه ولحسابه على ذات الجريمة بإعتبار أن الشخص المعنوي مقيد في ممارسة أنشطته وتحقيق أهدافه بوجود الشخص الطبيعي ذاته.

(1)إبراهيم الدراجي ، المرجع السابق ، ص 613 – 616 .
(2)عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق ، ص 126 .
(3)إبراهيم الدراجي ، المرجع السابق ، ص ص 622 – 623 .
(4)إبراهيم الدراجي ، نفس المرجع ، ص 624 .

ومتى وظف هذا المفهوم على المستوى الدولي فإنه يعني أن الدولة والأفراد الذين يتصرفون بإسمها يتحملون معا المسؤولية الجنائية الدولية عما إرتكبوه من جرائم دولية[1] ،على أساس أن القانون الدولي الجنائي لا يمكنه أن يتجاهل ذلك الجانب المهم من المسؤولية الذي يقع على أشخاص طبيعيين معنيين بالأفعال الإجرامية التي تأتيها الدولة ، وإذا كانت هناك جزاءات جنائية خاصة يجب أن تطبق على الدولة فإن العقاب الدولي يجب أن يمتد أيضا إلى الأشخاص الذين قادوها بأفعالهم إلى إقترافها[2] ، بالإضافة إلى أنه مادامت الجريمة الدولية ترتكب في الأصل بإسم الدولة أو برضاها أو بتشجيع منهالتحقيق أهداف تتعارض مع مصالح المجتمع الدولي فإن ذلك يثير المسؤولية الجنائية الدولية للدولة فضلا عن الأفراد الذين إتخذتهم أدوات لتنفيذ إرادتها الإجرامية [3].

وقد إتفق العديد من فقهاء القانون الدولي الجنائي على جدية المطالبة بتحميل الدولة والفرد معا المسؤولية الجنائية عن أفعالهم الجرمية بالنظر لطبيعة الموضوع الدولي المنتهك وأهميته في ضمان السلم والأمن الدوليين [4] أين ضمنوا مواقفهم المؤيدة لهذا الإتجاه حججا ودلائل قانونية تبرر أحقية ترجيحه دوليا ، نذكر من بينهم :

الفقيه bella الذي يقرر بأن الجنايات والجنح المرتكبة من الدول يمكن أن ينشأ عنها نوعان من المسؤولية مسؤولية جماعية للدول ومسؤولية فردية للأشخاص الطبيعيين ويعاقب الفرد على الجريمة الدولية على أساس المبادئ المعروفة في القانون الجنائي الوطني بينما تسأل الدولة على أساس عنصر حرية الإرادةوهي المخاطبة بأحكام القانون الدولي " وتتأسس إزدواجية المسؤولية الجنائية هنا على كون الدول كائنات يعترف لها القانون الدولي بحقيقة الحياة العضوية والأهلية القانونية وطالما أن القانون الدولي الجنائي يتولى مهمة تقرير حمايتها ضد الإعتداءات التي قد تتعرض لها فإنه من المستحيل عدم تحميل الدولة مسؤوليتها الجنائية عن أفعالها المؤثمة دوليا فالإعتراف بالشخصية القانونية للدولة يعني بالمقابل الإعتراف بقدرتها على تحمل المسؤولية الجنائية ، أما الأشخاص الطبيعية فلا بد من مسائلتهم وعقابهم جنائيا لأنهم قادوا الأمة بأفعالهم إلى حرب إعتداء أو أي فعل أخر أو ترك فعل بعد جريمة في قانون عقوبات الأمم [5]

(1) وائل أحمد علام ، المرجع السابق ، ص 91 .
(2)عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق ، ص ص 125 – 126 .
(3)حسين عمر **حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية** الطبعة الأولى دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 356 .
(4)علي جميل حرب ، المرجع السابق ، ص 205 .
(5) نبيل محمود حسين ، المرجع السابق ، ص 27 .

وهو ذات ما ذهب إليه الفقيه saldana بقوله أن للدولة إرادة قد تكون إجرامية بإرتكابها للأفعال المؤثمة دوليا ولابد من تحقق مساءلتها جنائيا وترتيب الجزاء الدولي عليها كضرورة لكاف الإحترام الواجب الإلتزامات السياسية والإتفاقيات الدولية المقدسة بالإضافة إلى مساءلة الأشخاص التابعين للدولة جنائيا عن مخالفتهم لقوانين وعادات الحرب وإرتكابهم جرائم ضد قانون الشعب ، وكذا الفقيه de vabres الذي يرى وجوب تنظيم المسؤوليةالجنائية الدولية بحق الدولة والفرد معا ، فالدولة تسأل عن إرتكابها أفعال إثارة الحرب وعن سماحها أو تشجيعها للإعتداءات الدموية على حقوق الأقليات في إقليمها وعن فرضها عقوبات قاسية وغير عادلة على الإقليم الذي تحتله مؤقتا أما الأفراد فتتحقق مسؤوليتهم الجنائية عن الأفعال المرتكبة خلافا لقوانين عادات الحرب والإعتداءات ضد الإنسانية[1]، أما الفقيه graven فنادى بالمسؤولية الجنائية الدولية المزدوجة للفرد والدولة والمنظمات والهيئات المنتمية لها عن الجريمة الدولية على أن توقع عليهم التدابير والجزاءات الملائمة للدفاع الإجتماعي الدولي لأنه ليس من الحكمة أن تسير القانون الدولي على نهج الفقه التقليدي ، وإنما يجب أن يتجه نحو الحل التقدمي السليم ، فمساءلة الأشخاص المعنوية لا تقوم على المعايير التقليدية للإسناد المعنوي الأخلاقي وبالتالي إخضاعها للعقاب والردع ، بل تقوم على المعايير الإجتماعية والوضعية الدولية المعروفة في القانون الدولي الحديث والتي ترتب لعقاب الدولة أو الفرد بمايتلائم مع طبيعة الفعل الجرمي ويتماشى مع السياسة الجنائية الدولية [2] .

ويرى الفقيه louterpacht بصدد تأييده لإزدواجية المسؤولية الجنائية الدولية لكل من الفرد والدولة أن " فكرة الخروج على أحكام القانون الدولي تعني وجود عدد من التصرفات المحضورة التي تتدرج من مجرد الإخلال العادي بالإلتزامات التعاقدية الذي لايترتب عليه سوى التعويض المالي إلى المخالفات الجسيمة التي تمثل جرائم دولية بمعناها الواسع " وأمام ذلك فإن " الدولة والأشخاص الذين يتصرفون بإسمها يتحملون المسؤولية الجنائية معا عن مخالفات القانون الدولي التي تتدرج بالنسبة لشدتها وخطورتها على الحياة الإنسانية في نطاق الأعمال المعاقب عليها جنائيا طبقا للمباديء المتعارف عليها لدى الدول المتمدينة [3] ، ورغم وجود جانب لابأس به من الفقه الدولي المعاصر يقر بوجود تأثير لمفهوم إزدواجية المسؤولية الجنائية للدولة والفرد معا في النظام القانوني الدولي الجزائي من خلال تطبيقات قضائية دولية لها إلا أنه تعرض للإنتقادات إعتبرها البعض شديدة من حيث أنها تثير المأخذ التالية :

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني ، المرجع السابق ، ص ص 487 – 488 .
(2) علي جميل حرب ، المرجع السابق ، ص ص 206 – 207 .
(3) محمد محي الدين عوض ، المرجع السابق ، ص 383 .

* عدم تلاؤم القول بالمسؤولية الجنائية المزدوجة للفرد والدولة عن جريمة واحدة دون أن يكون بينهما رابطة المساهمة الجنائية مع المباديء العامة للقانون الجنائي الدولي .

* الإصرار على أن الشخص المعنوي ماهو إلا إفتراض قانوني المعبر الحقيقي عنه هو الشخص الطبيعي الذي يجب أن يكون محلا للمساءلة الجنائية وحده خاصة وأنه بهذا الوصف هو مصدر الخطر الحقيقي في إرتكاب الجريمة الدولية ومن ثم من يقع عليه العقاب كون التصور الإجرامي للدولة لا يمكنتوصيفه مستقبلا عن أعضائها ومن ثم إذا تطلبنا التصور الإجرامي لدى الشعب كله لإدانة الدولة عن الجريمة فإنه يعيدنا لمبدأ المسؤولية الجنائية الجماعية المفروض دوليا [1].

الفرع الثالث : إنفراد الفرد بالمسؤولية الجنائية الدولية :

أدى التطور الذي عرفه القانون الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الأولى إلى تكريس فكرة إحلال سيادة القانون مكان سيادة الدول بما يعني أنه طالما أن للفرد حقوق دولية وعليه في مقابل واجبات دولية فلا بد أن يكون مسؤولا أمام المجتمع الدولي عن كل عمل غير مشروع يقترفه وهو مايترجم إلى أن الأفراد الذين يتصرفون بإسم الدولة أو بناءا على أمرها أو برضاها يجب أن يكونوا وحدهم محل المساءلة الجنائية الدولية حال إرتكابهم جرائم دولية[2] .

وعلى أنه يلاحظ بأن أغلب الحجج والدلائل التي ساقها الفقهاء القانون الدولي الجنائي بصدد تأكيدهم وجاهة هذا الرأي تأسست بشكل أو أخر على فكرة أن مرتكب الجريمة الدولية لا يمكن إلا أن يكون شخصا طبيعيا سواءا إرتكب الجريمة لحسابه الخاص أو لحساب الدولة أو بإسمها[3] ، تبرير ذلك ماقال به الفقيه menheim في أن " تعبير الجريمة التي لا ينطبق إلا على أفعال الأشخاص الطبيعيين أما الأشخاص المعنوية أو الإعتبارية فإنه لا يمكن أن تتحقق لديهاالنية الإجرامية التي تعتبر بصفة عامةعنصرا أساسيا في الجريمةبالنظر إلى أننا كما يضيف الفقيه duguet يجب ألانتكلم عن سلطات الدولة أو واجباتها وإنما عن سلطات الحاكمين ووكلائهم من جهة [4] ، وبحسب أن الدولة كما يؤكد الفقيه trainin لا يمكن إعتبارها متهمة في جريمة وبالتالي لا يمكن أن تكون المسؤولية من الناحية الجنائية ويمكن إدانة مدبريها بإعتبارهم أفراد مجرمين من جهة أخرى [5] ، ولعلى هذه التبريرات أقنعت محكمة نورمبرغ كي تقرر في أحد أحكامها بأن " القانون الدولي يفرض واجبات ومسؤوليات على الأفراد كما

(1)محمد عبد المنعم عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 490 .
(2)أحمد محمد قائد ، المرجع السابق ، ص ص363 – 364 .
(3)إبراهيم الدراجي ، المرجع السابق ن ص ص 91 – 92 .
(4)أحمد عبد الحميد الرفاعي ، المرجع السابق ، ص 48 .
(5)محمد محي الدين عوض ، المرجع السابق ، ص 385 – 386 .

يفرضها على الدول إلا أن الجرائم التي ترتكب ضد القانون الدولي يرتكبها رجال وليس كيانات مجردة وفقط بمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون هكذا جرائم يمكن لبنود القانون الدولي أن تنفذ "[1] .

وبرغم إتفاق الفقيه GLASSER مع هذا الرأي من حيث أنه يرفض هو الأخر أي مسؤولية جماعية ويسلم فقط بالمسؤولية الفرديةللمدنيين الحقيقين الذين يرتكبون الجرائم بإسم الدولة دون أن تمتدهذه المسؤولية إلى غيرهم [2] ، إلا أنه يعتقد جازما بأن معرفة ما إذاكان الفرد مسؤولا عن الجرائم الدولية متوقف إلى حد كبير على إيجاد إجابة للسؤال التالي :هل يعد الفرد محلا للحقوق والواجبات الدولية ، بمعنى هل يتمتع الفرد بالشخصية الدولية أم لا [3] ويجيب على السؤال بقوله " كان الفرد في الماضي غير معترف له بالشخصية الدولية أو على الأقل كان ذلك محل نزاع في الفقه ، أما في وقتنا الحاضر فمن المسلم به بصفة عامة الشخصية الدولية للفرد لأنه محل للحقوق والواجبات الدولية " وهو بهذا يقربجرأة الخطوة التي إتخذتها الدول عقب الحرب العالمية الثانية في إعتبار الفرد من رعايا القانون الدولي بالإعتراف به كمحل للحقوق والواجبات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة ولائحتي نورمبرغ وطوكيو أين تم على أساسها تكريس مبدأ مسؤولية الفرد عن مخالفة الإلتزامات الدولية المقررة في القانون الدولي العرفي الإتفاقي "[4] .

وفي سبيل إنتقاد هذا الإتجاه إجتمعت الأراء على القول بمسؤولية الفرد وحده يمكن أن تنأى بالدولة عن العقاب الجنائي عن طريق الإكتفاء بتقديم بعض مسؤوليها للمحاكمة الجنائية دونها [5] ، إلا أن التعمق في دراسة التطبيقات الممكنة لإنفراد الفرد بالمسؤولية الجنائية الدولية يبعدنا عن بساطة النقد السابق ليضعنا أمام ثلاث مآخذ أساسية هي :

- العناصر القانونية المكونة للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد تطرح بصدد تكريسها مشكلة التطابق مع مبدأ الشرعية الجنائية الدولية التي محلها صعوبة الإنتقال من نظام الإنفاذ اللامباشر إلى نظام الإنفاذ المباشر [6]نتيجة المسار التشريعي لتطور القانون الدولي الجنائي الذي يحدد في الغالب من غير الخبراء في القوانين الجنائية المقارنة الموضوعية والإجرائية منها .

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 491 .
(2)محمد محي الدين عوض ، المرجع السابق ، ص 390 .
(3) أحمد عبد الحميد الرفاعي ، المرجع السابق ، ص ص 49 – 50 .
(4)محمد محي الدين عوض ، ص 387 .
(5)أحمد عبد الحميد محمد رفاعي ، المرجع السابق ، ص 49 .
(6) وائل أحمد علام ، المرجع السابق ، ص 93 .

- كأثر لأخذ القانون الدولي الجنائي بإزدواجية وضيفية واضحة بين نظامي الإنفاذ المباشر ، فإن ذلك يطرح إشكالات تتعلق بقواعد الإختصاص التي تسمح بتحديد أساس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في مقابل تلك المعتمدة لدى القانون الجنائي الوطني .

- تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وحده يطرح إشكال إيجاد حل للتعامل مع الدول المتشبثة بسيادتها التي تعتبر كل طلب تسليم دولي لأحد رعاياها المتورطين في إرتكاب جرائم دولية تدخلا في شؤونها الداخلية ومساسها بسيادتها [1] .

وفي الأخير يمكن القول أن مسؤولية الدولة عن أفعال فواتها المسلحة مبدأ ثابت في القانون الدولي المعاصر, ذلك أن أي جهازمن أجهزة الدولة يكون مسؤولا متى إتخذ التصرف بصفة رسمية, وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية أن مسؤولية الدولة عن أعمال الأجهزة التابعة لها ترجع على أن هذهالأعمال تنسب للدولة, وعليه أفراد القوات المسلحة التابعة لدولة فرنسا هم جهاز من أجهزتها تحمل المسؤولية عن الأفعال التي ارتكبوها مخالف لقواعد القانون الدولي فضلا عن المسؤولية الفردية طبقا لما تقرره المواثيق الدولية .

واعترف القانون الدولي المعاصر بالمسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعية الذين يرتكبون جرائم ضد السلم والإنسانية وجرائم الحرب حيث نصت المادة 25من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المسؤولية الفردية للشخص الطبيعي بحيث يكون الشخص عرضة للعقاب عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة, والمحددة وفقا للمادة الخامسة والمسؤولية الجنائية للدولة الفرنسية قائمة بالرغم من وجود قانون فرنسي يحمي أو يعفي كبار السن والمرضى بأمراض مزمنة من دخول السجن وبالتالي لايمكن مساؤلتهم جزائيا الا إن الحل في هذا الصدد يكمن في المسؤولية الجزائية للدولة الفرنسية القائمة على أساس التعويض او الالتزامات المالية التي تقدم للدولة المتضررة .

(1) جعفر حموم ، المرجع السابق ، ص 36 .

خلاصة الفصل الأول :

وفي ختام الفصل الأول نجد أن فرنسا إرتكبت في حق الشعب الجزائري جرائم ومجازر وإبادة جماعية وتعذيب ونفي .

بالإضافة إلى إهانة التاريخ والحضارة والثقافة الإسلامية وكذا تدمير وتخريب الأعيان المدنية الجزائرية وكل هذه الأفعال تعتبر جرائم دولية تستلزم بالضرورة ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية لفرنسا .

الفصل الثاني:
سبل محاكمة فرنسا عن جرائمها الإستعمارية في الجزائر

الفصل الثاني:
سبل محاكمة فرنسا عن جرائمها الإستعمارية في الجزائر

كنتيجة حتمية عن القيام بالفعل الإجرامي تأتي مرحلة المحاكمة والمحاسبة القانونية الموجهة للمسؤول عن إتيان الأفعال المجركة سواء داخليا على مستوى الدول أو خارجيا على المستوى الدولي والأمر كذلك بالنسبة للجرائم الفرنسية في الجزائر لذلك سنتطرق في هذا الفصل الى المتاح من الطرق القانونية لمحاكمة فرنسا عن جرائمها الإستعمارية في الجزائر هذه المحاكمة التي ترتكز على أسانيد وحجج قانونية .

ويمكن أن تجسيد فرص محاكمة فرنسا عن جرائمها الإستعمارية عن طريق نهجين وهما :

المحاكمة بواسطة المحاكم الوطنية ذات الإختصاص العالمي [المبحث الأول] .

المحاكمة بواسطة محاكم دولية جمائية خاصة [المبحث الثاني].

المبحث الأول : المحاكمة بواسطة المحاكم الوطنية ذات الإختصاص العالمي :

لقد ظهر مفهوم الإختصاص القضائي العالمي كملاذ لمنع إفلات المجرمين من العدالة وإن كان هذا المبدأ ليس بالجديد كونه منصوص عليه في إتفاقيات جنيف لسنة 1949 كآلية من آليات إرساء العدالة الدولية ، هذه الأخيرة التي لم تفعل بعد فيما يتعلق بجرائم الإستعمار الفرنسي أثناء إحتلاله للجزائر ، هذه الجرائم التي إستحوذت على إهتمام أغلب فقهاء القانون الدولي والجرائم التي إستحوذت على إهتمام أغلب فقهاء القانون الدولي والمؤرخين الذين أجمعوا على إعتبارها من أبشع صور الجرائم التي ترسخت في ذاكرة التاريخ والتي لاتزول حتى وإن أقتصى من مرتكبيها لذا سنحاول في المطلب الأول توضيح الطبيعة القانونية للإختصاص القضائي العالمي وشروطه ، ثم نشير إلى بعض النماذج المشهورة على تطبيق مبدأ الإختصاص القضائي العالمي ومعوقات تفعيل هذا المبدأ على مجرمي فرنسا .

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للإختصاص القضائي العالمي وشروطه :

لقد ذهب معظم فقهاء القنون الدولي إلى إقرار الفشل الذي وقعت فيه بعض الدول في محاكمة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على المستوى المحلي وهو الأمر الذي أحال البعض ودفع البعض الآخر للجوء إلى الإختصاص القضائي العالمي كملجأ أخير نحو ضمان تخطيط العدالة الدولية حيث سنتناول مفهوم الإختصاص القضائي العالمي [الفرع الأول] ومبدأ الإختصاص القضائي العالمي في الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية [الفرع الثاني]

الفرع الأول : مفهوم الإختصاص القضائي العالمي :

إن الإختصاص بمفهومه الإجرائي في المجال القضائي يعني بوجه عام نصيب كل محكمة من الولاية الممنوحة للقضاء في الدعاوى التي تقررت لها ولاية الفصل فيها ، فتكون لها الصلاحية في مباشرتها وبسط سلطاتها فيها [1] ، وبالتالي فإن الإختصاص الجنائي العالمي ينصرف إلى صلاحية قضاء الدولة في مباشرة إجراء جنائي معين يتمثل في ملاحقة الجاني ومساءلته جنائيا ، ويرى الدكتور فيد

(1) طارق سرور ، **الإختصاص الجنائي العالمي** ، الطبعة الأولى ،2006 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 24 .

نجيب أحمد أن الإختصاص الجنائي العالمي يخول المحاكم الداخلية صلاحية التحقيقات والملاحقة المتعلقة بالجرائم الواقعة في أي مكان في العالم أيا كانت جنسية المعتدي أو الضحية[1] .

كما يعرف الدكتور عمر سعد الله مبدأ الإختصاص القضائي على أنه " تخويل أو إسناد محاكمة المسؤولين عن إرتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب إلى المحاكم الوطنية أيا كان المكان الذي أرتكبت فيه الجريمة وإعتبار ذلك واجبا عليها "[2]

أما الدكتور عبد الرؤوف المهدي يعرف مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي على أنه "إمتداد سلطان القانون العقابي لأي دولة إلى كل أنحاء العالم ، أي أن لكل دولة ولاية قضائية على أي جريمة ينص عليها قانون العقوبات الساري المفعول فيها بصرف النظر عن المكان الذي أرتكبت فيه هذه الجريمة [3]

وعلى ضوء ماتقدم نلاحظ أنه لا يوجد تعريف جامع ومانع لمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي فكل التعريفات عبارة عن إجتهادات أتى بها باحثوا القانون الدولي إلا أنهم يتفقون حول حقيقة واحدة والمتمثلة في أن مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي هو ذلك المبدأ الذي يقضي بأنه من مصلحة كل دولة أن تحيل إلى العدالة مرتكبي جرائم معينة تهم المجتمع الدولي بأسره بغض النظر عن مكان إرتكاب الجريمة وكذا جنسية مرتكبها أو ضحاياها ، بمعنى أن مبدأ العالمية يعطي للدولة سلطة قيام محاكمها بعقد إختصاصها الجنائي للنظر في جريمة ما دون وجود أي رابطة مباشرة أو فعلية مع الجريمة أو المجرم ماعدى إحتمال وجود الجاني على إقليمها [4] ، ومبرر منح القضاء الجنائي الداخلي صلاحية مساءلة المتهمين بإرتكاب جرائم دولية في أي مكان من العالم كون أن هذه الجرائم خطيرة إلى حد أنها تلحق أضرارا بالمجتمع الدولي ككل ، وحتى لا يتوفر للمجرمين ملاذ أمن ، ورغم أن هذه المسوغات قد

(1) فيدا نجيب أحمد ، **المحكمة الجنائية الدولية (نحو العدالة الدولية)** الطبعة الأولى 2006 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ص 15

(2) عمر سعد الله ، **موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر** ، المجلد الأول من حرف الألف إلى التاء ، 2014 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ص 99 .

(3) عبد الرؤوف المهدي ، **شرح القواعد العامة لقانون العقوبات** ، الطبعة الأولى ، 2007 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 147 .

(4)Guilloume Gilbert . Leterrorisme le droit international. vol 295 n 03 Recueil des cours de l'académie de droit international 1989 martinas nijhoff publishers the hague . bostou .london .p 351 .

تبدو غير واقعية فهي تشرح بوضوح الأسباب التي تدعو المجتمع الدولي من خلال أعضائه سواءا كانوا دولا أو منظمات دولية إلى التدخل لمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية وتوقيع العقاب عليهم[1] .

الفرع الثاني : مبدأ الإختصاص القضائي العالمي في الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية :

يجب الإشارة في هذا الصدد إلى أنه بالرغم من النص على مبدأ الإختصاص العالمي في العديد من التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية إلا أنها لم تقم بتعريفه تعريفا دقيقا ومحددا وهو مافتح المجال أمام الفقه الدولي الذي ساده الإختلاف في محاولة منه لإبراز معالم هذا المبدأ وتحديد ضوابطه ، ويرجعسبب هذا الإختلاف بدرجة أولى إلى عمومية نصوص القانون الدولي التي من شأنها أن تقبل أكثر من تفسير تبعا لإرادة كل دولة على حدى فكل دولة تدعي أن تفسيرها للنص الدولي هو الصحيح وهو الأمر الذي أثر سلبا على فعالية تنفيذ بعض نصوص الإتفاقيات الدولية الخاصة منها بإعمال الإختصاص العالمي على بعض الجرائم ونفصل ذلك من خلال العناصر التالية :

أولا : في الإتفاقيات الدولية والفقه الدولي :

من الملاحظ هنا أن التصريح بالإختصاص القضائي العالمي ليس حكرا على إتفاقيات القانون الدولي الإنساني فحسب ، ولكن جاء ذلك حتى في الإتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان بصفة عامة ومثال ذلك نجد إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره منضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [2] التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 46/39 بتاريخ 1984/12/10 عندما نصت مادتها 07 على أنه " تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعي إرتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 04 في الحالات التي تتوخاها المادة 05 بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة إذا لم تقم بتسليمه "[3] .

هذا وقد ذهبت نصوص إتفاقيات جنيف الأربع[4] إلى إقرار مبدأ المسؤولية بصفة عامة سواءا مسؤولية الدولة منها من خلال المادة الأولى المشتركة التي تنص " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن

(1) xavier philippe . the principles of univesal jurisdiction and complementarity how do . the two principles intermesl… review of the red cross .volume 88 n 862 . june 2006 p 377 .

(2) صادقت عليها الجزائر في :1989/05/16 ، الجريدة الرسمية رقم 20 ليوم :1989/05/17 .

(3)حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية ، مركز حقوق الإنسان بجنيف ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، 1988 ، ص 200.

(4) - الإتفاقية الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان في :1949/08/12.
- الإتفاقية الثانية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى وغرق قوات المسلحة في البحار في :1949/08/12 .
- الإتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب في :1949/08/12 .
- الإتفاقية الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب في :1949/08/12.

تحترم هذه الإتفاقية وتكفل إحترامها في جميع الأحوال " والمادة 47 من الإتفاقية الأولى والمادة 48 من الإتفاقية الثانية والمادة 127 من الإتفاقية الثالثة والمادة 144 و 29 من الإتفاقية الرابعة ، أما فيما يتعلق بإقرار المسؤولية الفردية فقد نصت عليها المادة 02/146 من الإتفاقية الرابعة وهي نفس المادة التي أقرت بالإختصاص القضائي العالمي عندما نصت بأن " يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين بإقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر بإقترافها ، وبتقديمهم إلى المحاكمة أيا كانت جنسيتهم وله أيضا إذا فضل ذلك وطبقا لأحكام تشريعه أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معين أخر لمحاكمتهم مادامت تتوافر لدى الطرف المذكور أدلة إتهام كافية ضد هؤولاء الأشخاص "[1].

إضافة إلى ماسبق فقد ذهبت العديد من المعاهدات إلى التصريح بالإختصاص العالمي ، ولعل من ابرزها نجد معاهدة إنهاء وقمع جريمة التمييز العنصري الأبرتيد في 1973/11/30 ومعاهدةجنيف لقانون البحار في 1958/04/29 ومعاهدة روما الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة ضد الملاحة البحرية في 1988/03/10.

ثانيا : مبدأ الإختصاص القضائي العالمي في التشريعات الوطنية :

تقع مسؤولية ملاحقة مرتكبي الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في المقام الأول على الدول ، وهو مايبدو واضحا في حالة الجرائم الدولية ، حيث تلتزم الدول بتعقب جميع الذين إرتكبوا إنتهاكا خطيرا أو أعطوا أوامر لإرتكابه ومعاقبتهم بغض النظر عن جنسيتهم أو المكان الذي أرتكبت فيه الجريمة ، لكن وللأسف هذا ليس على العموم فأغلب دول العالم ومن بينها الجزائر ترفض إقرار مبدأ الإختصاص القضائي العالمي في تشريعاتها الداخلية ، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أسباب سياسية بدرجة أولى هذه الأسباب التي أدت ببلجيكا إلى تعديل قوانينها وإلغاء الإختصاص العالمي من قوانينها وهي التي كان يضرب بها المثل في عدالتها ، ولعل من أبرز دول العالم التي كرست مبدأ الإختصاص العالمي نذكر :

أ: في التشريع الفرنسي :

إن المستقرأ للقانون الفرنسي الجنائي يلاحظ بجلاء الفرق في الإهتمام بين نصوص كل من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية فبخصوص جرائم الحرب فقد إقتصر المشرع الفرنسي ببعض القوانين المحرمة لإستعمال الأسلحة الكيماوية مثل قانون 467/98 المعدل والمتمم والمتعلق بمنع

(1) شريف عتلم ، محمد ماهر عبد الواحد ،**موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني** ، الطبعة السادسة ، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، مصر ، 2005 ، ص 245 .

صناعة وتخزين وإستعمال الأسلحة الكيماوية دون أن يضفي عليها ميزة خاصة بسبب خطورتها وخطورة مرتكبيها ، ولعل الأمر يعود بدرجة أساس إلى الماضي الإستعماري الفرنسي في الجزائر حيث يعد هذا التساهل بمثابة ضمانة لجنرالاتها وضباطها الذين إرتكبوا جرائم حرب إبان الثورة الجزائرية ، وهو ماتجلى في قانون العفو الذي إستفادوا منه لضمان عدم متابعتهم جزائيا داخل فرنسا .

رغم ماسبق فقد أقر الإجتهاد الجنائي الفرنسي بإلتزام الوارد في إتفاقيات جنيف 1949 " تتعهد الدول المصادقة بمفهوم إتفاقيات جنيف الأربع بإتخاذ كافة الإجراءات التشريعية اللازمة للبحث عن مرتكبي الخروقات الخطيرة لها ، وتحويلهم للمثول أمام محاكمها مهما كانت جنسيتهم ".

وعلى العكس من جرائم الحرب فقد أولى التشريع الفرنسي عناية خاصة بالجرائم ضد الإنسانية من خلال إصدار قانون رقم 434/2001 في 2001/05/21 المتعلق بالإعتراف بكل من تجارة الرقيق والإسترقاق بصفتها جريمة ضد الإنسانية إذ ينص " الجمهورية الفرنسية تعترف بأن تجارة الرقيق العابرة للدول ، وكذا التجارة الواقعة في المحيط الهندي والإسترقاق تشكل جرائم ضد الإنسانية[1] ' هذا في ضل المشروع الذي إقترحه البرلمان الفرنسي لإدراج جرائم الحرب في قانون العقوبات والذي لم يرى النور إلى يومنا هذا [2].

أما فيما يخص الإختصاص العالمي فقد نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي من خلال المادة 689 في كل مايتعلق بجرائم التعذيب والإرهاب ، الإستعمال غير المشروع للسلاح النووي ، الأعمال غير المشروعة ضد الملاحة البحرية والطيران المدني ، الإضرار بالمصالح المالية الأوربية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب جرائم الإبادة هذه الجرائم الثلاث الأخيرة التي تم إقرارها بموجب القانون المؤرخ في 1995/01/02 إلتزاما بقرار مجلس الأمن الدولي رقم 827 الخاص بإنشاء المحكمة الدولية ليوغسلافيا ، والقانون المؤرخ في :1996/05/22 والذي جاء إلتزاما بقرار مجلس الأمن الدولي رقم 955 في 1994/11/08 والخاص بإنشاء محكمة رواندا الدولية حيث نص هذا القانون في مادته الثانية على أنه :"تختص المحاكم الفرنسية بالنظر في جميع الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الدولية بشرط وجود مشتبه فيه في الإقليم الفرنسي ".

(1) كريمة خنوسي ، **محاكمة مجرمي الحرب** ، مذكرة الماجستير في القانو ، تخصص القانون الجنائي الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2006 ، ص 13 .

(2) غربي أسامة ، **جرائم الحرب المرتكبة في حق الشعب الجزائري إبان الإحتلال الفرنسي** ، مذكرة ماجستير في القانون ، تخصص القانون الدولي الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2005 ، ص 13 .

إضافة إلى قانون الإجراءات الجزائية ، الذي يسمح بمتابعة الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الفرنسي بنصها :" يمكن للمحاكم الفرنسية متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم خارج إقليم الجمهورية تطبيقا لنصوص الكتاب الأول من قانون العقوبات أو أي نص تشريعي أخر يسمح بتطبيق القانون الفرنسي أو إتفاقية دولية تمنح الإختصاص للمحاكم الفرنسية من أجل متابعة هذه الجريمة .

و تجدر الإشارة إلى أن من بين المعوقات التي تحول دون إعتماد الإختصاص القضائي العالمي في المحاكم الفرنسية هو الشرط المتعلق بضرورة تواجد المشتبه فيه على التراب الفرنسي كشرط جوهري لتحريك الدعوى العمومية رغم أنه يتيح لوكلاء الجمهورية تحريك الدعوى دون إنتظار رفع شكوى من طرف الضحايا هذا إضافة إلى العفو الذي أقره قانون العقوبات الفرنسي في المادة 11،09،10/133 بنصه :" العفو يمحو العقوبات المحكوم بها دون أن تؤدي إلى إعطاء حق في محو جميع العقوبات ، فهي تمنح للفاعل أو الشريك في الجريمة التمتع في الإفراج الذي كان بالإمكان التمتع به في عقوبة سابقة " ، كما يلاحظ أيضا إقرار المشرع الفرنسي لمفهوم التقادم إذا ما تعلق الأمر بالجرائم ضد الإنسانية دون جرائم الحرب ، و عليه يمكن لقاضي التحقيق الفرنسي أن يصدر أمر بألا وجه للمتابعة إذا كان محل قضية متعلقة بجرائم ضد إنسانية سقوط الدعوى بالتقادم[1]

ب :في التشريع الكندي :

مباشرة بعد مصادقة كندا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قامت بإقرار قانون جديد خاص بجرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية و الذي عدل جميع القوانين السارية النفاذ كالقانون الجنائي و قانون تسليم المجرمين و القانون الخاص بالتعاون القضائي ، بحيث أصبح إختصاص المحاكم الكندية يقوم أساسا على مبدأ الشخصية الإيجابية و السلبية إضافة إلى الإختصاص القضائي العالمي و لكن بشرط تواجد المتهم على الأراضي الكندية سواءا ما أرتكبت هذه الجرائم المرتكبة داخل الإقليم الكندي أو خارجه ، على أن يسري هذا القانون حتى على الجرائم المرتكبة قبل نفاذ هذا القانون ، إضافة إلى تحميل القائد العسكري المسؤولية الجنائية في حالة عدم قيامه بالرقابة اللازمة على الأشخاص الذين هم تحت قيادته إذ تصل عقوبتها إلى المؤبد[2]

(1) كريمة خنوسي ، المرجع السابق ، ص 21 .
(2) كريمة خنوسي ، المرجع السابق ، ص 33 .

ج :في التشريع البلجيكي :

لقد أقر القانون البلجيكي قبل تعديله نموذجا يقتدى به من تكريسه لمبدأ الإختصاص القضائي العالمي و الذي نص عليه صراحة في قانون مجرمي الحرب الصادر في 1993/06/16 الذي منح المحاكم البلجيكية صلاحية ملاحقة المتهمين بإرتكاب جرائم حرب ضد الإنسانية ، حيث إستند المشرع البلجيكي في إصداره للقانون على إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 و الملاحق التابعة لها و الإتفاقية الخاصة بعدم تقادم الجرائم [1]الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الصادرة في 1968/11/26 حيث نص القانون في مادته الأولى على الجرائم محل الإختصاص و هي نفسها التي نصت عليها إتفاقيات جنيف 1949 من دون النص على جرائم الإبادة و جريمة العدوان ، و هي الثغرة التي حالت دون إتهام رباعي بوتاري [2] - وهم أربعة أشخاص روانديين ـ عن تهمة إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية في روندا سنة 1994 ، و ذلك لأن معاهدة منع الإبادة و المعاقبة عليها لسنة 1948 لا تحول الإختصاص فيها للإختصاص القضائي العالمي بل تحصره في المحاكم الوطنية فقط [3]إضافة إلى عدم النص عليها في القانون البلجيكي إلا بعد تعديل سنة 1999 ، هذا التعديل الذي أقر في 1999/02/10 و الذي جاء نتيجة القصور الذي لازم قانون 1993 و الذي أضيف بموجبه جرائم الإبادة الجماعية إلى الجرائم الأخرى و نقصد بالذكر جرائم الحرب و ضد الإنسانية بحيث أصبح للقضاء البلجيكي صلاحية ملاحقة أي شخص يرتكب إحدى الجرائم المعاقب عليها حتى و لو لم يكن بلجيكيا ، كما منح الأجانب غير المقيمين في بلجيكا حق مقاضاة الأشخاص المتهمين بجرائم دولية هذا نص المادة 03/05 من القانون على أن (الحصانة المرتبطة بالصفة الرسمية للشخص لا تمنع من تطبيق نص القانون الحالي)[4] و عليه يعتد بأية حصانة لأي شخص متابع بمثل هذه الجرائم مهما كانت صفته سواء مسؤولا حكوميا أو رئيس دولة أجنبية و لعل من أبرز القضايا التي رفعت أمام القضاء البلجيكي إستنادا إلى الإختصاص العالمي نجد الدعوى التي رفعت ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي السابق أرييل شارون بتهمة إرتكابه

(1) أعتمدت بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391 في الدورة 23 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ :1970/11/11 إذ تنص المادة الرابعة منها على أنه : تتعهد الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بالقيام وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها بإتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم أو أي حد أخر على الجرائم المشار إليها في المادتين الأولى والثانية من هذه الإتفاقية ن سواءا من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة ولكفالة إلغائه إن وجد .

(2) وهم على التوالي :الفونس هيقا نينو وكونسولاتا موكانقانقو وفنسنت نتيزمانا وجولين موكابوتيرا ، وتعد هذه القضية أول قضية تعرض على المحاكم البلجيكية إستنادا إلى مبدأ الإختصاص العالمي .

(3) ماهر الينا ، مبدأ الإختصاص العالمي وإفلات الدول الكبرى من العقاب ، مركز أبحاث الديمقراطية والدراسات الإستراتيجية .www.su.danile.com

(4) كريمة خنوسي ، المرجع السابق ، ص 45 .

لجرائم ضد الإنسانية بسبب دوره في مذابح صبرا و شتيلا في لبنان سنة 1982 ، بالإضافة إلى الدعوى التي رفعت ضد الجنرال الإسرائيلي عاموس يارون سنة 2003 لنفس التهمة .

هذا و قد كانت آخر الدعاوى المقدمة قبل إلغاء القانون في منتصف 2003 هي الدعاوى التي رفعها عراقيون ضد الرئيس الأمريكي جورج بوش و رئيس الوزراء البريطاني توني بلير بسبب مسؤوليتهما عن الحرب في العراق ، غير أن إستمرار هذا القانون الذي يعد بحق سابقة في التشريعات الوطنية إلا أنه لم يكتب له البقاء ، و يرجع سبب ذلك إلى الضغط الذي مورس على الحكومة البلجيكية التي شهدت علاقتها الدبلوماسية توتر خاصة مع الدول الكبرى ' و هذا ما يفسر إقدام بلجيكا على إلغاء مبدأ الإختصاص العالمي من القانون البلجيكي عن طريق تعديله في 2003/08/05 بحيث أصبح القانون المعدل مختص بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب المرتكبة ببلجيكا أو رفع الدعوى من طرف مواطن بلجيكي أو مقيم على أراضيها على أن لا تتجاوز مدة ثلاث سنوات من وقت وقوع الجريمة[1]

الفرع الثالث : شروط إعمال الإختصاص القضائي العالمي:

يتطلب إنعقاد الإختصاص العالمي داخل دولة معينة توافر عدة شروط أساسية مرتبطة بدرجة أساس بالتشريع الداخلي لدولة الإدعاء و نوجز أهمها فيما يلي :

أولا : تبني تشريع دولة الإدعاء للإختصاص القضائي العالمي :

بمعنى أنه يجب قبل رفع الدعوى أمام أية محكمة إستبيان أن القانون الوطني الذي تتبعه قد أقر وبشكل صريح صلاحية محاكمه للنظر في جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و الإبادة الجماعية بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو مكان إرتكابها ، و في حالة العكس فإننا نكون أمام حالة عدم الإختصاص و بالتالي سقوط الحق في رفع مثل هذه الدعاوي .

إنطلاقا من هنا يمكن لأي جزائري يقيم في دولة ينص قانونها على الإختصاص العالمي يحق له رفع دعوى ضد أي أحد من ضباط الجيش الفرنسي العامل طيلة فترة الإستعمار بحجة إرتكابه لإحدى الجرائم المعاقب عليها قانون الدولة التي رفعت الدعوى أمام محاكمها .

(1) ماجد أودياك ، **قانون الإختصاص العالمي شهادة وفاة** ، الموقع الإلكتروني : www.aljazeera.net

مما سبق يتضح أن الإختصاص العالمي هو إختصاص أصيل للقضاء الوطني يجد سنده في القانون الداخلي للدولة التي يتبعها بوصفه تنفيذ لإلتزام دولي بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية عن طريق إتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على تلك الجرائم ، هذا و قد ذهب الإجتهاد القضائي الدولي إلى أبعد من ذلك عندما إعتمد على الفقه الدولي لتوقيع المسؤولية الجنائية عن مرتكبي إنتهاكات القانون الدولي الإنساني ، ففي حالة غياب النصوص القانونية الوطنية الخاصة بالإختصاص العالمي يمكن الإعتماد على أحكام العرف الدولي المجرمة للأفعال ضد الإنسانية و الإبادة لأنها أفعال تمس الضمير العالمي و تنتهك كرامة المجتمع الدولي[1]

ثانيا : التجريم الوطني للجرائم التي تدخل في نطاق الإختصاص العالمي :

من أهم الخطوات الأولى الضرورية لتحقيق الإلتزام بمحاكمة و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وفقا لمبدأ الإختصاص العالمي هي سن تشريعات وطنية تجرم السلوك المحضور بموجب القانون الدولي الإنساني و نقصد هنا الجرائم المنصوص عليها في إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والإتفاقيات الأخرى لحقوق الإنسان و بالخصوص جرائم الحرب و ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية ، ومن الناحية المثالية يجب أن تشمل هذه التشريعات جميع الجرائم بغض النظر عن طبيعة النزاع المسلح الذي أرتكب فيه ، و ينبغي لأي عملية تهدف إلى إدماج الجرائم في القانون الوطني منح المحاكم الوطنية إختصاص في هذه الجرائم .

ثالثا : تفعيل مبدأ تسليم المجرمين بين الدول :

لقد فرض هذا المبدأ العديد من الإتفاقيات الدولية على الدول المصادقة عليها في حالة ما إذا سمح دستورها على ذلك ، فتسليم المشتبه بهم وتسليم المجرمين هو عبارة عن " مظهر من مظاهر التضامن الدولي و مكافحة الجريمة ، تقوم بموجبه دولة ما بتسليم شخص مقيم في إقليمها إلى دولة أخرى تطلبه ما لتحاكمه عن جريمة إنتهك بها حرمة قوانينها أو لتنفيذ حكم صادر ضده من إحدى محاكمها "

هذا و لا يقوم مبدأ التسليم إلا على ثلاثة أسانيد أساسية في القانون الدولي .

(1) هيشام الشرفاوي ، **جرأة القضاء الوطني في ظل الإختصاص العالمي والعرف الدولي** ، الموقع اللكتروني : www.maghress.com .

أ:الإتفاقيات الدولية :

تعتبرالإتفاقيات الدولية من أهم المصادر القانونية التي تستند عليها الدول في طلب التسليم نظرا لقوتها الإلزامية ، حيث ذهبت إتفاقية جنيف الرابعة 1949 إلى فرض هذا المبدأ من خلال نص المادة 02/146 (يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين بإقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر بإقترافها ، و بتقديمهم إلى المحاكمة أيا كانت جنسيتهم ، و له أيضا إذا فضل ذلك ، و طبقا لأحكام تشريعية ، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد بمعنى آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة إتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص) [1]

و عليه لا يمكن للدول أن ترفض تسليم المشتبه بإرتكابهم جرائم دولية بحجة أن قوانينها الداخلية لا تنص على هذا المبدأ أو لا تربطها معاهدات تسليم ثنائية مع الدولة طالبة التسليم و نظرا لخطورة آثار التهرب من العقاب قامت الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة إلى إصدار قرار خاص لمبدأ التعاون الدولي في تعقب و إعتقال و تسليم و معاقبة الأشخاص المذنبين بإرتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية [2]في 1973/12/03 حيث أقر مبدأ التسليم بين الدول في حالة إرتكاب جرائم حرب ، و هو ما ذهبت إليه الفقرة الخامسة (يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنهم إرتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية و يعاقبون إذا وجدوا مذنبين ، و ذلك كقاعدة عامة في البلدان التي إرتكبوا فيها هذه الجرائم ، و في هذا الصدد تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص)

ب:المعاملة بالمثل :

و هو مبدأ قائم بذاته في القانون الدولي تقره الدول فيما بينها تبعا لعلاقاتها المتبادلة ففي حالة ما إذا قامت دولة ما بتسليم أحد الأشخاص أو المجرمين لدولة ثانية ، تقوم هذه الأخيرة بنفس المبادرة بتسليم لنفس الغرض، هذا و قد أقر معهد القانون الدولي في أكسفورد سنة 1980 بهذا المبدأ عندما رأى (المعاملة بالمثل تقضي به الإعتبارات السياسية دون أن تستلزمه مقتضيات العدالة) ، كما أوصى به أيضا المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات في رومالسنة 1969عندما أوصى بأنه «لا تتطلب العدالة التبادل كشرط للتسليم و من المرغوب فيه ألا يكون التبادل قاعدة جامدة في قانون التسليم).

(1) شريف عتلم ، محمد ماهر ، المرج السابق ، ص 245 .
(2) أنظر قرار الجمعية العامة رقم 3074 الدورة 38 بتاريخ :1973/12/03 .

ج: المعاهدات الثنائية :

تشترط العديد من دول العالم التي يلجأ إليها معظم المجرمين و المشتبه في إرتكابهم جرائم الحرب إبرام معاهدات ثنائية خاصة بينهما و بين دولة الإدعاء وإلا تم رفض طلب التسليم إذ تنص هذه المعاهدات على موضوع تسليم المجرمين والشروط الواجب توافرها في الجريمة والأشخاص محل طلب التسليم وغيرها من البنود الأخرى .

وهو الأمر الذي إعتمده الدستور الجزائري عندما نص في المادة 68 على (لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين و تطبيقا له) و تنفيذا لذلك قامت الجزائر بإبرام العديد من المعاهدات الثنائية الخاصة بالتسليم مع العديد من الدول دون أن يؤثر ذلك على إلتزاماتها الدولية الناجمة على الإتفاقيات و المعاهدات الدولية الشارعة[1]

المطلب الثاني: بعض النماذج المشهورة على تطبيق مبدأ الإختصاص القضائي العالمي ومعوقات تفعيل هذا المبدأ على مجرمي فرنسا :

سنتطرق في هذا المطلب إلى بعض النماذج المشهورة على تطبيق مبدأ الإختصاص القضائي العالمي [الفرع الأول] ومعوقات تفعيل هذا المبدأ [الفرع الثاني] .

الفرع الأول : بعض النماذج المشهورة على تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي :

سنتطرق لبعض القضايا الشهيرة التي تم فيها تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي على بعض المسؤولين السياسيين الساميين من قبل المحاكم الوطنية لدول أخرى غير دولهم على النحو التالي :

أولا: قضية الجنرال أوغستو بيونشيه :

كان الانقلاب العسكري الذي وقع في الشيلي بتاريخ 11 -9 - 1973 الذي أطاح بحكومة سلفادور اليندي المنتخبة ديمقراطيا اذان بتطبيق سياسة الانتهاك لحقوق الانسان بصوره منظمه وعلى نطاق واسع من قبل حكومة الانقلاب الذي قاده الجنرال أوغستو بيونشيه التي كانت تدعمه أمريكا، إذ

(1) من أبرز هذه المعاهدات نذكر مايلي : المغرب في 15 مارس 1963 ، تونس في 14 نوفمبر 1963 ، جمهورية مصر العربية في 29 جويلية 1965 ، فرنسا في 29 جويلية 1965 و 14 أكتوبر 1966 ، موريتانيا في 15 جانفي 1970 ، بلجيكا في 8 أكتوبر 1970 ، ألمانيا الديمقراطية في 21 نوفمبر 1973 ، كوبا في 30 أوت 1990 .

احتجز الالاف دون تهمة أو محاكمة وتعرض العديد للتعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء واختفى العديد من المعارضين السياسيين [1]

هذه الانتهاكات أدت عام 1975 باعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 3448/30 المؤرخ في 1975/12/01 بوجود ممارسات منظمة من التعذيب وسوء المعاملة والاحتجاز التعسفي وأنشأت فريق عاملا خاصا معينا بالشيلي وقام هذا الفريق بالاشتراك مع اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الدول الأمريكية بتوثيق تلك الانتهاكات وفي سنة 1976 خلص هذا الفريق إلى ضرورة قيام المجتمع الدولي بمحاكمة المسؤولين عن حالات التعذيب التي إرتكبتها الحكومة العسكرية بصفتها جرائم ضد الإنسانية ، وقد اعترفت حكومة الشيلي المدنية بوقوع هذه الانتهاكات رسميا سنة 1990 ، في تقرير موجه إلى لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة ، ويعد قيامه حكومه مدنيه منتخبه في الشيلي ، إعترفت الإستخبارات الشيلية (دينا) في تقرير صادر سنة 1996 أنه خلال الفترة الواقعة بين سنة 1973 و 1977 كانت تقوم برفع تقاريرها مباشرة الى الجنرال أوغستو بينوشيه عن طريق مديرها الجنرال كونتريراس ، وأنه كان على علم بكل ممارسات جهاز الإستخبارات باعتباره القائد العام لعمليات جهازه .[2] ونظرا لبشاعة الجرائم التي إرتكبها الجنرال أوغستو بيونسيه ، أصدر القاضي الإسباني المكلف بقضايا الإرهابٍ baltazar - garzon ، أمرين بإلقاء القبض على بينوشيه لإرتكابه أعمال إبادة وتعذيب وإرهاب ، وقد أسس القاضي كلا الأمرين على أساس مبدأ الإختصاص العالمي ، نظرا لأنه هناك حوالي 50 إسبانيا قتلوا من بينهم من فقدوا خلال رئاسة بيونشه للشيلي من سنه 1973 إلى غايه سنه 1990 ، فألقي القبض على الجنرال بيونشيه في بريطانيا بتاريخ 1998/10/16 تنفيذا لأمرين بإلقاء القبض أصدرهما القاضي الإسباني.[3]

وقد صدر قرارين الى القاضي البريطاني بخصوص طلب التسليم الذي تقدمت به إسبانيا الأول مؤرخ في 1998/10/28 كان لصالح بيونشه ورفض تسليمه للقضاء الإسباني ، نظرا للحصانة التي يتمتع بها وتم من خلال هذا القرار إلغاء الأمرين الصادرين عن القاضي الاسباني ، فقدم مدعي التاج البريطاني طعنا صدر على أساسه قرار جديد مؤرخ في 1998/11/25 يرفض ايه حصانه لبيونشيه

(1) موقع المنظمة الدولية على الأنترنت .

(2) ساحلي مايا **مقياس علاقة القانون الداخلي بالقانون الدولي** – المدرسة العليا للقضاء ، مطبوعة – الدفعة 13.2005 ص-5

(3) الأستاذة بلخيري حسينة ، **المسؤولة الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء الجدلية القانون الدولي الجنائي** – دار الهدى عين مليلة – 2006 ص 175

ويأذن بتسليمه لاسبانيا لكن بعض الأصوات تعالت متهمة أحد قضاة الاغلبيه(اللورد هوفمان) بانه على علاقة بمنظمة العفو الدولية وبالتالي فقد تدخلت هذه المنظمة في المحاكمة وكانت طرفا فيها ، فطالبوا بإلغاء القرار الأخير .

وبالفعل قررت غرفة اللوردات المكونة من خمسة لوردات توقيف هذا القرار ووضعه جانبا ، إحتراما لمبدأ المحاكمة العادلة فتم تكوين غرفة من سبع قضاة للنظر مجددا في القضية وبعد مداولات دامت قرابة الشهرين صدر القرار المؤرخ في 1999/03/24 يكرس القرار المؤرخ في 1998/11/25 إذ إعتبر اللوردات أنه لا يوجد مجال للأخذ بحصانة بينوشيه بمقتضى إتفاقية مناهضة التعذيب التي إعتمدتها منظمة الأمم المتحدة سنة 1984 والتي إنضمت إليه الدول الثلاث (الشيلي ، إسبانيا ، بريطانيا) ومنه إستوجب تسليم بيونشه لإسبانيا لأنه إرتكب جرائم تعذيب وأعمالا لا إنسانية وأعمالا أخرى .(1)

هذا وتعد قضية بيونشيه مثالا واضحا على اختصاص القاضي الداخلي تطبيقا لمبدأ الاختصاص العالمي في محاكمة ممثل رسمي للدولة لم يعد في الخدمة إرتكابه جرائم معاقبة عليها دوليا .

ثانيا:قضية ببرود يا ندومباسيه :

تتعلق هذه القضية بإصدار أمر بالقبض على وزير الشؤون الخارجية الكونغولي "بروديا ندومباسيه "

والتي أصدرت محكمة العدل الدولية قرارها في ما يخص بتاريخ 2002/02/14 وقد رفعت هذه القضية أمام محكمة العدل الدولية في 2000/10/17 من طرف جمهورية الكونغو الديمقراطية مسجل أمانة كتابة ضبط المحكمة ، وذلك إثر إعلان أمر بالقبض الدولي الصادر بتاريخ 2000/04/11 من طرف قاضي التحقيق ونائب رئيس محكمة بروكسل داميان ضد وزير الشؤون الخارجية لجمهورية الكونغو الديمقراطية هيروديا لأنه إرتكب أعمالا إجرامية تمثلت أولا في مخالفات خطيرة لإتفاقيات جنيف الرابعة لسنة 1949 ، والبروتوكولين الإضافيين لهذه الإتفاقية وثانيا لإرتكابه جرائم ضد الإنسانية نظرا لقيامه بالتحريض بين قبائل الهوتو والتوتسي لإرتكابه جرائم المجازر برواندا سنة 1994 .

(1) بلخيري حسينة ، مرجع سابق ص 176.

كل هذه الأعمال المحرمة إعتمدها القانون البلجيكي بمقتضى القانون الصادر في 1993/10/16 المعدل في 10 فيفري 1999 المتعلق بقمع الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني مما دفع بالكونغو لإيداع طلب أمام المحكمة بهدف إلغاء أمر القبض الذي خرق القاعدة القانونية العرفية التي تتعلق بالحصانة الجزائية المطلقة لوزير الشؤون الخارجية في الخدمة و المساس بمبدأ السيادة والمساواة في السيادة .

وبعد فحص المذكرات وسماع الأطراف و مرافعاتهم قررت محكمة العدل الدولية بأن أمر القبض الصادر عن القاضي البلجيكي في 11 ابريل 2001 عبارة عن من طرف بلجيكا بالتزاماتها في مواجهة الكونغولي انها تجاهلت الحصان القضائية والحرمة التي يتمتع بها وزير الشؤون الخارجية الكونغولي وفقا للقانون الدولي ، كما أقرت أنه يجب على المملكة البلجيكية وفقا للوسائل المختارة من طرفها إلغاء كل الآثار القانونية الأمر بالقبض .(1)

هذا وتجدر الإشارة أنه تعليقا على قرار محكمة العدل الدولية المؤرخ في 2002.02.14 يمكن القول أنه هناك إمكانية متابعة الأشخاص الرسميين وفقا لمبدأ الإختصاص العالمي ، من طرف هيئة قضائية دولية ، إذا إنطوى ميثاقها التأسيسي على قاعدة قانونية قادرة على التصدي للقاعدة المتعلقة بالحصانة الجنائية إما بإلغائها أو بتعليقها ، كما هو الحال للمادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية بروما ، إذ قررت الدول القائمة على هذا النظام تعليق هذه القاعدة العرفية لصالح الإتفاقية.(2)

ثالثا : قضية أرييل شارون :

رفعت دعوى من ضحايا مجازر صبرا وشتيلا التي إرتكبها أرييل شارون بوصفه آنذاك وزير الدفاع الإسرائيلي بتاريخ 1982.06.16 في مخيمات اللجوء الفلسطيني في لبنان أمام القاضي البلجيكي الصادر في 1993.06.16 المعدل في 1999.02.10 المتعلق بقمع الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني إذ تكون المحاكم البلجيكية حسب هذا القانون مختصة بالنظر في متابعة مرتكبي الإنتهاكات الواردة في ذات القانون ، بغض النظر عن مكان إرتكابها وبغض النظر عن جنسية المتهم وجنسية الضحية .3 وقد رفع الضحايا دعواهم ضد أريل شارون بوصفه وزير الدفاع الإسرائيلي أنذاك ، وأموس بارون بوصفه جنرال في القوات العسكرية الإسرائيلية وبعض المسؤولين في القوات

(1) القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 2002.02.14 ملحق.
(2) بلخيري حسينة ، مرجع سابق ص 182
(3) رابية نادية ، **مبدأ الإختصاص العالمي في تشريعات الدول** ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي ، جامعة تيزي وزو سنة 2011 ص 106.

العسكريه الإسرائيلية ومجموعة من الناشطين اللبنانيين المتعاونين مع إسرائيل وإرتكابهم على الإقليم اللبناني سنة 1982 ضد اللاجئين الفلسطينيين أفعالا إجرامية تحمل وصف إبادة الجنس البشري طبقا للمادة 01 من قانون العقوبات البلجيكي ، وجرائم ضد الإنسانية طبقا للمادة الأولى من نفس القانون ، وجرائم ضد إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 طبقا للفقرة الثالثة من نفس المادة ، كما أسست الشكوى على قواعد العرف الدولي والقواعد الآمرة في القانون الدولي .

وإن أرييل شارون كان عند رفع الدعوى يؤدي وظيفة رسمية وهي رئيس وزراء إسرائيل ، إلا أن قاضي التحقيق البلجيكي فتح تحقيقا قضائيا في جويلية 2001 بشأن مجازر صبرا وشتيلا ضد أرييل شارون وغيره من كبار المسؤولين في القوات العسكرية وفي الإدارة العسكرية الإسرائيلية.

أثار دفاع أرييل شارون وبارون خلال الجلسات الإبتدائية في 2001.10.23 دفع إجرائي يخص عدم إحترام قاعدة الحصانة الجنائية لذوي الصفاء الرسمية وأن القانون البلجيكي يتعامل بطريقة غير مشروعة مع الحصانة القضائية الجنائية للمسؤولين الأجانب ، وقد طعن النائب العام في قرار فتح التحقيق القضائي ضد أريل شارون وبارون وغيرهما فقضت غرفة الإتهام البلجيكية في قرار المؤرخ في 2002.06.14 يرفض الشكوى المرفوعة ضد أريل شارون ومن معه مؤسسة قرارها على أن المحكمة البلجيكية لا تكون مختصة في إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية إلا إذا كان المتهمون موجودون على الإقليم البلجيكي حين إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ، وبالتالي لا يمكن تطبيقه مبدأ الإختصاص العالمي في غياب المشتبه.(1) إستأنفت الأطراف المدنية قرار غرفة الإتهام أمام محكمة النقض البلجيكية التي قضت في 2003.02.12 بصحة الشكوى المرفوعة ضد أرييل شارون ، وإعتبرت أن وجود المشتبه فيه على الإقليم البلجيكي ليس شرطا لإتخاذ الإجراءات الجزائية ، بينما إعتبرت محكمة النقض أنه لا يمكن متابعة أرييل شارون لسبب أخر هو أن القانون الدولي يمنع الدول متابعة كل من يؤدي وظيفة رسمية ، ونظرا لأن أرييل شارون كان أثناء رفع الشكوى ضده رئيسا لوزراء إسرائيل فإن محكمة أول درجة تجاوزت قاعدة عرفية دولية وهي الحصانة المعترف بها دوليا .(2)

الفرع الثاني : معوقات تفيعل مبدأ الإختصاص القضائي العالمي على مجرمي فرنسا :

(1) رابية نادية، المرجع السابق ص 106.
(2) مرجع ذاته ص 107.

من الناحية التطبيقية تعترض التطبيق الفعال لمبدأ الإختصاص العالمي العديد من المعوقات التي حالت دون إستثمار هذا المبدأ في الكثير من القضايا الخاصة بجرائم الإستعمار الفرنسي في الجزائر سواءا في بلدانهم الأصلية أو في بلدان أخرى أجنبية ويمكن إجمال أهم هذه المعوقات في النقاط التالية :

أولا : عبء الإثبات ومايطرحه من صعوبات :

هذا المشكل الذي لا يتوافر في جرائم فرنسا الإستعمارية كون كل الجرائم موثقة ومؤكدة بشكل لا يمكن إنكاره لحد أن بعض الأدلة لازال موجود في أرض الواقع إلى يومنا هذا كخط موريس وشال والألغام الأرضية التي لازالت تحصد الضحايا من الجزائريين إلى يومنا هذا .

غير أننا نجد الكثير من القضايا أن الضحايا ومعظم الأدلة موجودة في دولة الإدعاء وفي البلد الذي إرتكب هذه الجرائم الأمر الذي يقتضي معه ضرورة نقل الضحايا والشهود والوثائق إلى دولة الإدعاء ، مما قد يسبب في مصاعب مالية هائلة وبعض القضايا الأمنية .

والمعروف عن منظمات حقوق الإنسان أنها عادة ما تفتقر إلى التجربة والخبرة اللازمتين لتجميع الأدلة المقبولة شكلا أو حتى في محاولة تحديد هوية مرتكبي الجرائم من الأفراد والتحقيق المطلوب لإثبات المسؤولية الفردية عن إنتهاك محدد يختلف تماما عن التحقيق اللازم لتوثيق مسؤولية الدولة أو بتعبير أخر قد يكون من اليسير نسبيا إثبات تعرض شخص ما للتعذيب في حجز الشرطة ولكن تحديد أسماء جميع الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية القانونية عن التعذيب سواءا من قاموا بأنفسهم أو كانوا من المتواطئين فيه قد تكتنفه صعوبات أكبر خصوصا مع التعتيم الإعلامي الذي تمارسه الحكومات .

ثانيا: إعلان العفو العام عن مرتكبي الجرائم :

وهو الأمر الذي أقرته فرنسا لصالح ضباطها وجنودها بموجب قانون العقوبات الفرنسي في المادة 133 /11 10 09 بنصه " العفو يمحو العقوبات المحكوم بها دون أن تؤدي إلى إعطاء حق في محو جميع العقوبات فهي تمنح للفاعل أو الشريك في الجريمة التمتع بالإفراج الذي كان بالإمكان التمتع به في عقوبة سابقة "[1]إذ يؤدي منح العفو العام للمتهمين بإقتراف الجرائم الدولية إلى إنتهاك واجب الدول بمقتضى القانون التعاهدي والقانون العرفي في إقامة الدعوى ومعاقبة المدنيين ، فعلى المستوى الدولي أقر بشكل مباشر عدم توافق قوانين العفو مع إلتزامات الدولة بالتحقيق في الجرائم الخطيرة ومعاقبة مرتكبيها في أعمال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفينا سنة 1993 هذا وقد تناولت لجنة

(1) كريمة خنوسي ، المرجع السابق ، ص 21 .

حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة سنة 1978 هذه المسألة فيما يتعلق بقانون العفو في كل من الشيلي ، لبنان ، السلفادور ، البيرو ، فرنسا ، اليمن ، كرواتيا ، الأرجنتين ، وذكرت اللجنة في تعليقها على المادة 07 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسيةالتي تحضر التعذيب أن : إعلان العفو لايتوافق بصفة عامة مع واجب الدول التحقيق في تلك الأفعال ، وضمان التحرر من مثل هذه الأفعال في نطاق سلطتهاوالتأكد من عدم حدوثها في المستقبل ، ولا يجوز للدول أن تحرم الأفراد من الحق في الحصول على التعويضات المناسبة بما في ذلك التعويضات عن الأضرار التي تلحق بهم بما يعادل قيمتها ورد الإعتبار والأهلية بقدر الإمكان " هذا وقد أقر الأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة إتفاقية السلام في سيراليون بأن العفو المحلي عن الجرائم الخاضعة للقانون الدولي لا يكون ملزما على المستوى الدولي.

ثالثا : إعمال قوانين التقادم :

هذه القوانين التي أقرها المشرع الفرنسي إذا ماتعلق الأمر بالجرائم ضد الإنسانية دون جرائم الحرب ، وعليه يمكن لقاضي التحقيق الفرنسي أن يصدر أمرا بألا وجه للمتابعة إذا كان محل قضية متعلقة بجرائم ضد الإنسانية نتيجة سقوط الدعوى بالتقادم [1] ، ذلك أن معظم الدول لديها قوانين تنص على عدم جواز محاكمة مرتكبي جريمة ما إذا إنقضى على إرتكابها عدد معين من السنوات مثل القانون البلجيكي المعدل سنة 2003 حيث أصبح القانون مختص بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب المرتكبة ببلجيكا أو تم رفع الدعوى من طرف مواطن بلجيكي أو مقيم على أرضها على أن لا تتجاوز مدة ثلاث سنوات من وقت وقوع الجريمة والظاهر أن القانون الدولي القائم على العرف لا يقر قوانين التقادم بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وقد صادقت 43 دولة على إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بعدم سريان قوانين التقادم على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية [2].

رابعا : مبدأ تسليم الاشخاص :

الكثير من الدول تشترط ضرورة تواجد إتفاقيات ثنائية خاصة بينها وبين دولة الإدعاء طالبة تسليم المتهمين بإنتهاكات القانون الدولي الإنساني رغم مايشكله ذلك من عرقلة سير العدالة الدولية من خلال توفير الملاذ الآمن لبعض المجرمين التي دائما ماتتحجج الدول بعدم وجود مثل هذه المعاهدات وإن كانت هناك بلدان كثيرةتوافق على تسليم الأشخاص حتى دون وجود مثل تلك المعاهدات إستنادا إلى مبدأ المعاملة بالمثل أي تلبية كل من الدولتين لطلبات الدولة الأخرى .

(1) كريمة خنوسي ، المرجع السابق ، ص 21 .
(2) ماهر إلينا ، المرجع السابق ، ص 12.

خامسا : الحصانة الدبلوماسية والإفلات من العقاب :

عملت المحكمة الجنائية الدولية في المادة 27 من نظام روما الأساسي على إسقاط إمتياز الحصانة الذي يعتبر من الضمانات القانونية الدولية المتعارف عليها لحماية رموز الدولة الذين يمثلون رمز السيادة الوطنية ، والتي أكدت أحكام القانون الدولي على حمايتها في المادتين 29 و 31 من إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والمادتين 41 و 43 من إتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 ، فنظام الحصانة دائما ما يشكل عقبة أمام الإختصاص العالمي البلجيكي خاصة في قضية الكونغو (قضية يرودي) في 2000/04/11 ، حيث أصدر القضاء البلجيكي مذكرة بالقبض في حق وزير خارجية الكونغو عبد الله برورديا لإرتكابه جرائم ضد الإنسانية ، إعترضت جمهورية الكونغو الديمقراطية وإعتبرتها إنتهاكا للحصانة الدبلوماسية للوزير ورفعت دعوى ضد بلجيكا أمام محكمة العدل الدولية التي أصدرت حكمها قائلة أن تهمة القبض على الوزير تمثل إنتهاكا لإلتزام قانوني إتجاه جمهورية الكونغو الديمقراطية هي حماية الحصانة القضائية الكاملة للدبلوماسي التي يتمتع بها بموجب القانون الدولي.

وتجدر الإشارة إلى أن الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في 14 فبراير 2002 قد حدد الحالات التي لا تشكل الحصانة التي يتمتع بها أي وزير خارجية حالي أو سابق مانعا لمسؤوليته الجنائية فيما يلي :

* إذا كان ملاحقا من قبل دولته .

* إذا رفعت الدولة الحصانة عن رعاياها .

* إذا كان المسؤول ملاحقا من محكمة دولية مختصة الغرض .

* في حالة توقف المسؤول عن مباشرة وظيفته يمكن ملاحقته في الخارج بتهمة إرتكاب مخالفات حدثت قبل إكتسابه الصفة الرسمية ، أو بتهمة جرائم إرتكبها بصفته الشخصية أثناء ممارسته لوظيفته.

ولكن تهمة القبض التي أصدرتها بلجيكا لا تخص لأي من الحالات المذكورة ، لذا فإن قرار محكمة العدل الدولية إعتبرها إنتهاكا من جانب بلجيكا لإلتزام دولي ألا وهو حماية الحصانة الكاملة لوزير الخارجية الكنغولي وهو ماحال دون الفصل في القضية ، مما أدى برئيس المحكمة إلى القول " أن القانون الدولي لا يعترف بمبدأ الإختصاص العالمي خارج نطاق المعاهدات الدولية [1]

(1) د عجابي الياس ، **الإختصاص العالمي وفعاليته في معاقبة مجرمي حرب فرنسا أثناء الثورة الجزائرية** ، مقال ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، سنة 2017.

المبحث الثاني : المحاكمة بواسطة محاكم دولية جنائية خاصة

جرائم فرنسا في الجزائر لا تختلف عن ما إقترف فيما بعد في يوغسلافيا ورواندا من حيث كونها جرائم دولية ، الأوضاع في هاتين المنطقتين كيفتا على أنهما قضايا مست السلم والأمن الدوليين، ما إنجر عنه تدخل مجلس الأمن حسب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بإنشاء محاكم دولية جنائية خاصة ، وباعتبار أنه من مبادئ القانون الدولي الجنائي عدم تقادم الجرائم الدولية ، فإن الجرائم الفرنسية الإستعمارية في الجزائر بكونها جرائم دولية ينطبق عليها هذا المبدأ والذي أكدته و دعمته إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانيه سنة 1968 ، وبذلك فإنه من الممكن إنشاء محكمة أو محاكم دولية جنائية خاصة لما وقع في الجزائر من جرائم فرنسية لذا تتبادل ظروف وإنشاء كل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا والتماثل التام بين الجرائم الفرنسية المرتكبة في يوغسلافيا ورواندا والتصويت في مجلس الأمن عقب لإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بجرائم فرنسا في الجزائر.

المطلب الأول : ظروف إنشاء محكمتي يوغسلافيا ورواندا وكيفية إنشائهما

في العقد الماضي تعرضت عدة مناطق من العالم لأحداث خطيرة انتهكت فيها كل الأعراف والمواثيق الدولية وابيدت فيها اجناس واعراق بشرية تحت سمع وبصر العالم والمنظمات الدولية كما حدث في يوغسلافيا ورواندا وهايتي والصومال..... الخ .

ان الاحداث التي وقعت في يوغسلافيا منذ 1991 حركت المشاعر المطالبة بمحاكمة مجرمي الحرب اليوغسلافيين ، نفس الشيء بالنسبة للمجازر المرتكبة في رواندا 1994 ، فتبعا لذلك انشئت كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ، اضافة الى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لذلك سنعالج في هذا المطلب ظروف إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة وكيفية انشائها، وظروف إنشاء محكمة رواندا وكيفية انشائها .

الفرع الأول : ظروف إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة وكيفية انشائها :

سنتطرق في هذا الفرع إلى ظروف إنشاء محكمة يوغوسلافيا السابقة وكيفية إنشائها .

1- ظروف الإنشاء :

كانت جمهوريه يوغسلافيا السابقه تتالف من امم وقوميات واديان مختلفه فهناك الصرب والكروات واليوسنيون وغيرهم ، وكانت الدوله اليوغسلافيه تتالف من عده جمهوريات هي كرواتيا والبوسنه والهرسك و سلوفينيا والجبل الاسود و صربيا ، يضاف الى ذلك اقليمين يتمتعان بالحكم الذاتي وهما كسوفو فود بفودينيا ، وقد اتحدت في جمهوريه اتحاديه بعد ان سادت فتره من الاضطرابات تحت زعامه " جوزيف تيتو " وبعد وفاته سنه 1980 ، اصاب بناء يوغسلافيا السابقه الهش التفكك ومن ثم الانهيار ، حيث بدات عام 1981 اعمال الشغب والاخلال بالامن من اجل الاستقلال وتوالت استقالات الحكومات المحليه ، وبعد انهيار المعسكر الشرقي في عام 1990 جرت في نفس العام اول انتخابات الديمقراطيه في يوغسلافيا السابقه نتج عنها فوز الاحزاب القوميه في كل جمهوريه حيث تكون تلك القوميه هي السائده وتلا هذه الفتره اعلان استقلال جمهوريات الاتحاد ولم يبقى فيه الاتحاد غير صربيا والجبل الاسود وكان هذا ضد احلام الصرب في تكوين صربيا الكبرى بتوحيد جمهوريات يوغسلافيا المنهاره تحت سلطه الصرب ، وقد اصطدم هذا الهدف باعتراف دول العالم باستقلال كرواتيا وسلوفينيا ، بعد ان مرتا بقتال مرير خاضتاه ضد الصرب ولم يبقى امام المسلمين في البوسنه والهرسك خيار سوى اجراء استفتاء للاستقلال عن صربيا بدل البقاء تحت نفوذها ، وقد جرى الاستفتاء في 29.02.1992 ، حيث اسفر عن موافقه 64 بالمئه من الشعب على الانفصال ومن هنا بدات المجازر الدمويه تتوالى احداثها.

وفي 27.04.1992 أعلنت كل من صربيا والجبل الأسود عن تأسيس دولة مستقلة باسم " جمهورية يوغسلافيا الاتحادية " وأخذت على عاتقها كافة الحقوق والالتزامات المتعلقة بجمهورية يوغسلافيا السابقة ، وفي 1992.05.22 تم قبول كل جمهوريات البوسنة والهرسك وكرواتيا وسلوفينيا كأعضاء في منظمة الأمم المتحدة .(1)

وقد كانت هذه الخطوة بداية إشتعال النزاع حيث قام زعماء صرب البوسنة بشأن حرب مفتوحة ضد المسلمين ، بدعم كامل بل بتدخل واضح للجيش اليوغسلافي ، بينما لا يملك المسلمون ايه منظمات عسكرية أو شبه عسكرية سوى وحدات صغيرة من الشرطة مسلحة بأسلحة خفيفة .(2)

(1) مرشد أحمد السيد غازي الهرمزي ، **القضاء الدولي الجنائي** ط 1 . الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن 2002 ، ص 56.

(2) حسام عبد الخالق الشيخة ، **المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنه والهرسك** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2004 ص 262.

هذا النزاع الذي كان في بدايته نزاعا بين قوميات متعددة خاصة بين الصرب والكروات والمسلمين ، أي كان له طابع الحرب الاهليه او الداخليه ثم تطور إلى نزاع دولي بتدخل صربيا والجبل الاسود الى جانب صرب البوسنة ، بالاضافه على تدخل دول اخرى حديثه بطرق خفية مستترة لمساندة الصرب مثل روسيا .

ونظرا لعدم التكافؤ في القوة العسكريه بين الصرب المدعمين بجيش يوغوسلافيا الاتحادية، وبين الكروات والمسلمين فقد ارتكب الصرب أفعال خطيرة تعتبر جرائم دولية من إبادة وجرائم ضد الإنسانية وبصفة خاصة جرائم حرب .

2- كيفية إنشائها :

بعد فشل كل المسائل الدولية وخاصة منها الأوروبية في فضل النزاع في يوغسلافيا السابقة لإيقاف الاعتداءات الصربية المشكلة للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني كالمؤتمر الاوروبي للسلام في يوغسلافيا بتاريخ 1991.09.07 الذي لم يصل إلى حل النزاع القائم وقتئذ الشيء الذي دفع مجلس الأمن الى التعامل مع هذا النزاع مستندا في ذلك إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،(1) فأصدر في مرحلة أولى قرارا بتاريخ 1991.09.25 يتضمن فرض حظر كامل وعام على إرسال جميع انواع الاسلحة والمعدات العسكريه إلى يوغسلافيا بهدف اقرار السلام وتحقيق الاستقرار في هذه الدولة المفككة ومع ذلك لم يطبق حظر السلاح إلا على المسلمين فقط دون الصرب والكروات ، القرار الذي ادى الى حرمان المظلوم من وسيلة الدفاع عن نفسه ولم تتوقف الأعمال العسكريه فأصدر مجلس الأمن قرارا في 1991.12.15 بإرسال مجموعة صغيرة تضم من بين أعضائها بعض العسكريين الذين يعتبرون نواة لقوة حماية عسكرية دولية تكونت فيما بعد بالقرار رقم 743 بتاريخ 1992.02.21 والتي توسعت مهمتها لاحقا ومع ذلك فقد زادت حدة الأعمال القتالية بعد الاستفتاء الذي أجري في جمهورية البوسنة والهرسك والذي جاءت نتائجها مؤكدة على الاستقلال ، وعلى اثر ذلك اصدر مجلس الامن صراحه قرارا بتاريخ 1992.05.30 يدين صراحه السلطات اليوغسلافية (صربيا والجبل الأسود) ويقرر في نفس الوقت توقيع جزاءات صادمه ضدها كما يطالب جميع الاطراف بالتوقف فورا عن الاعمال القتاليه والاعمال غير الانسانيه التي ترتكب على اقليم يوغسلافيا السابقه ومن هنا بدا التفكير فعليا في انشاء وتنظيم محكمه دوليه جنائيه للعقاب على الجرائم المرتكبه في

(1) علي عبد القادر القهوجي ، **القانون الدولي الجنائي** ، الطبعة 01 ، منشورات الحلبي لبنان 2001.

يوغسلافيا سابقا، والمصطلح على تسميتها بمحكمه جرائم الحرب ، وفيما يلي عرض للجهود الجديه في انشائها .(1)

الجهود الفعالة في إنشائها :

لما أحس مجلس الأمن بعدم جدوى مساعيه في جعل القوات الصربية تحترم قراراته وتتوقف عن إرتكاب المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، و بفشله في تحقيق الحماية لمسلمي البوسنة والهرسك ، قرر تغيير خطة سيره مع هذه القضية باتخاذ قرارات أكثر عملية ، الردع وكبح باستمرار إرتكاب الجرائم الدولية وعلى رأسها جرائم الحرب ، وفي ما يلي عرض لهذه الجهود .

أ - جهود لجنة الخبراء للتقصي عن جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة :

في 6 أكتوبر 1992 اصدر الامين العام القرار الرقم 780 المنشئ للجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع أدلة عن المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والانتهاكات الاخرى للقانون الدولي الإنساني وذلك خلال الصراع الدائر بيوغسلافيا السابقة ، حيث طلب مجلس الأمن من السكرتير العام أن ينشئ على وجه السرعة لجنة خبراء محايدة لدراسة وتحليل المعلومات المقدمة عملا بالقرار 771 لسنة 1992 والقرار الحالي(الفقرة 78) ، وكذلك اي معلومات اخرى قد تحصل عليها عن طريق تحقيقاتها هي ، او اشخاص او هيئات اخرى ، بغيت تزويد الامين العام بما تلخص اليه من استنتاجات بشأن ما يوجد من أدلة على حدوث انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف وغير ذلك من انتهاكات القانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابقة . (2)

وقد أسفرت جهود اللجنة عن 65 ألف صفحة من المستندات وقاعدة معلومات لتصنيف تلك المعلومات الواردة بالمستندات وما يزيد عن 300 ساعة من شرائط الفيديو فضلا عما تضمنته ملاحق التقرير النهائي للجنة الخبراء من 3300 صفحة من التحليلات وقد تم تسليم كل هذه المعلومات والأدلة الى المدعي العام للمحكمة في الفترة ما بين أفريل و أوت 1994 . (3)

فرغم ما تعرضت له اللجنة من صعوبات مالية وبيروقراطية لعرقلة تحقيقاته بمحاولة الزعماء المشاركين الوصول الى التسوية السياسية بدل احتمال ملاحقتهم هم في حد ذاتهم وتوجيه الاتهامات اليهم ، أي مفاضله السياسة على حساب العدالة.

(1) علي عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 272.273.
(2) حسام عبد الخالق ، مرجع سابق ، ص 425.
(3) محمود شريف بسيوني ، **المحكمة الجنائية الدولية** ، مطابع روز اليوسف الجديدة ، سنة 2002 ، ص 52.

واصلت اللجنة صمودها لإتمام تحقيقاتها ، حيث قامت ب 35 زيارة ميدانية تضمنت إستخراج الجثث من المقابر الجماعية وإجراء أكبر تحقيق دولي حول جريمة الإغتصاب الجماعي ، وقد توافرت نتيجة عمل اللجنة والمعلومات المجموعة بمعرفة معهد قانوني حقوق الإنسان أدلة دامغة على أن تلك الجرائم ما كان لها أن ترتكب دون ضلوع بعض القيادات السياسية والعسكرية فيها ، فإقامة الدليل على مسؤوليه مرتكبي جرائم القتل والاغتصاب وغيرها من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني ، كانت التهديد الحقيقي لهم مما أدى إلى ضرورة انتهاء أعمال اللجنة لاعتبارات سياسية قبل تعيين مدعي عام المحكمة ، وصدر قرار إداري باعاز ولمساعدة بعض الاعضاء دائمي العضوية بضرورة إنهاء اللجنة لأعمالها ، وفي خلال الفترة من 30 أبريل وحتى 1994.12.31 قام رئيس اللجنة باستكمال التقرير النهائي وملحقاته ، وإتمام العمل حتى جويلية 1995 حتى يتأكد من قيام الأمم المتحدة بنشر التقرير. حيث ناقشت اللجنة في نهاية التقرير فكرة إنشاء محكمة دولية لمجلس الأمن أو أية هيئة أخرى تابعة للأمم المتحدة ، لإنشاء محكمة من هذا القبيل فيما يتصل بالأحداث التي وقعت في أراضي يوغسلافيا السابقة وتلاحظ اللجنة أن مثل هذا القرار سوف يكون متسقا مع جدول أعمالها .([1])

ب - قرار مجلس الأمن رقم 808 لسنة 1993 :

إستنادا للتقرير الأول الذي قدمته لجنة الخبراء للتقصي عن جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة أصدر مجلس الأمن قراره رقم 808 في 22.2.1993 والذي ينص فيه على أنه قرر إنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي أرتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 ولم يوضح هذا القرار كيفية إنشاء محكمة جرائم الحرب، أو الأساس القانوني لهذا الإنشاء ، وإن كان المنهج الطبيعي المتبع في مثل هذه الحالات هو إبرام معاهدة دولية تنشأ المحكمة ويعتمدون نظامها الأساسي ، إلا أن هذه الطريقة بعينها تحتاج لوقت طويل للحصول على موافقة الدول وصديقاتها ، وإزاء الحاجة إلى تنفيذ قرار إنشاء المحكمة الدولية تنفيذا فعالا وسريعا كما هو وارد في القرار رقم 808 لسنة 1993 فإن الأمين العام يرى أن تنشأ المحكمة بموجب قرار من مجلس الأمن على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ومن شأن هذا القرار أن يكون تدبيرا لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إستعادته في أعقاب الإقرار بوجود تهديد للسلم أو إنتهاك أو وقوع عمل عدواني.

(1) حسام عبد الخالق ، مرجع سابق ، ص 434 .

وفيما يتعلق بحالة يوغسلافيا السابقة بالذات يعتقد الأمين العام أن إنشاء المحكمة الدولية بمقتضى قرار يستند إلى الفصل السابع له ما يبرره على الصعيد القانوني من حيث موضوع القرار وهدفه أو من حيث الممارسة السابقة لمجلس الأمن (1) ، وإستنادا إلى الإعتبارات السالفة الذكر، فقد تطلب القرار 808 أن يعد السكرتير العام تقريرا حول إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الخاصة خلال 60 يوما ، وتنفيذا لذلك القرار أصدر تقريرا تضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة تعليقات على مواد النظام الأساسي ، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 827 المتعلق بإنشاء المحكمة وأقر مشروع السكرتير العام بدون تعديل ومن ثم إكتسبت المحكمة وجودها القانوني في 1993.05.25 بمقرها في لاهاي ، وفي 1993.09.15 تم إنتخاب القضاة وشغل المدعي العام مكتبه في 1994.08.15 وأطلق القضاة على المحكمة إسم المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة . (2)

الفرع الثاني : ظروف إنشاء محكمة رواندا وكيفية انشائها

يعود إنشاء محكمة رواندا إلى الكم الهائل من ضحايا النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية الرواندية التابعة لها من جهة وبين قبيلة التوتسي من جهة أخرى ، ما أدى بمجلس الأمن إلى التدخل و إنشاء محكمة دولية تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

1- ظروف إنشاء محكمة رواندا :

ترجع الأزمة الرواندية إلى النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية على إثر عدم السماح لمشاركة كل القبائل في نظام الحكم وخاصة التوتسي ، حيث كان الحكم في يد قبيلة الهوتو.

وقد تأثر نظام الأمن في رواندا بسبب هذا النزاع المسلح ، وإمتد تأثيره إلى الدول المجاورة وبدأت هذه الدول فرادى ومن خلال منظمة الوحدة الإفريقية التوسط لإيجاد حل بين أطراف النزاع ووقف الأعمال القتالية وإنتهى الأمر إلى عقد إتفاق في مدينة أروشا بجمهورية تنزانيا في 1993.08.04 يقضي بوقف الأعمال القتالية وإقتسام السلطة بين الهوتو والتوتسي بتأييد من المجتمع الدولي ، وقد هب الجميع لتقديم المساعدات الإنسانية لآلاف اللاجئين والمشردين في رواندا وفي خارجها الذين إضطروا إلى الهرب من القتال . (3)

(1) حسام عبد الخالق ، مرجع سابق ، ص 476.
(2) محمود شريف بسيوني ، مرجع سابق ، ص 55.
(3) علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 295.

رغم هذا الإتفاق إستمر النزاع المسلح على وتيرة ولم تظهر في الأفق بوادر تنفيذه وبقي الوضع على حاله حتى 1994.04.06 ، ففي هذا التاريخ وقع حادث تحطم الطائرة التي كانت تقل الرئيس الرواندي والبورندي بالقرب من مدينة كيغالي ، وعلى إثر هذا الحادث وقبل فجر يوم 1994.04.07 نشب قتال عنيف بين الميليشيات المسلحة وقوات الحرس الجمهوري الرواندي راح ضحيته عدد كبير من القادة والوزراء من بينهم الوزير الأول وكذلك رئيس المحكمة العليا وكل قادة الحزب الإجتماعي الديمقراطي ، بالإضافة إلى عدد كبير من أفراد قوات حفظ السلام ، وعدد أكبر من الضحايا المدنيين من قبيلتي التوتسي والهوتو .

وقد أدى تشكيل حكومة مؤقتة للبلاد من قبيلة الهوتو بسبب الفراغ الدستوري إلى إستمرار أعمال العنف وإشتداد ضراوتها بين قبيلة الهوتو

التي كانت تدعمها القوات الحكومية وقبيله التوتسي ، التي بدأت منذ 1994.04.12 بأنها الضحية الأولى خاصة خلال الأسبوع من 14 إلى 21 أبريل 1994 ، إذ زار رئيس الوزراء والوزير الأول وبعض الوزراء في الحكومة المؤقتة إقليمي بوتار وجيكونغور واللتان كان يقطنها سكان من قبيلة التوتسي واللتان كانتا خارج دائرة النزاع المسلح ، وعلى إثر هذه الزيارة بدأت المذابح بين سكان هذين الإقليمين ، حيث تم تجميع الآلاف منهم داخل الكنائس والمدارس والمستشفيات والمباني الحكومية بحجة حمايتهم من الإعتداءات ، ثم تم ذبحهم والقضاء عليهم بالجملة من قبل القوات الحكومية ، وإنتشر مسلسل المذابح في كل البلاد ضد أبناء قبيلة التوتسي ، إلى أن تمكنت ميليشيا الجبهة الوطنية الرواندية من السيطرة على مدينة كيغالي في 1994.04.18 دون تمييز في هذه المذابح بين النساء والأطفال والشيوخ حيث راح ضحيتها ما يزيد عن مليون شخص ، وقد شحنت كل وسائل الإعلام المختلفة الرأي العام الرواندي نحو إرتكاب هذه المجازر و بصفة خاصة الراديو والتلفزيون الحر. (1)

كانت هذه لمحة تاريخية عن إندلاع النزاع المسلح في رواندا وحقيقة المجازر والجرائم الحاصلة فيه ، الشيء الذي أدى إلى التفكير الجدي إلى إنشاء محكمة دولية جنائية لمتابعة المجرمين ، فكيف أنشأت هذه المحكمة ؟

2- كيفية إنشاء محكمة رواندا :

على إثر تصاعد حدة العنف بالوتيرة السابقة في رواندا ، عقد مجلس الأمن جلستين خلال شهر أبريل 1994 للبحث في الأزمة الرواندية وتطوراتها ، ألقى خلالها رئيس المجلس بيانين نيابة عن

(1) علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص296.

أعضاء المجلس أشار فيهما إلى الإضطرابات التي وقعت وما نتج عنها من وفاة آلاف المدنيين ، وكذا تعرض أفراد بعثة الأمم المتحدة إلى إعتداءات نتجت عنها وفاة وإصابة العديد منهم ، كما ركز رئيس المجلس على حدوث إنتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وأوصى بضرورة تقديم كل من يحرض على تلك الإعتداءات أو يشارك فيها إلى المحاكمة وإنزال العقاب عليهم على أساس أن ما يقومون به يشكل جرائم دولية يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني ، وطلب من الأمين العام ضرورة تقديم مقترحات بشأن إجراء تحقيق في التقارير الواردة عن حدوث إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني من خلال النزاع ، ومن هنا بدأت الخطوات الفعالة في تأسيس المحكمة وفيما يلي يتم التعرض إلى الجهود الميدانية في سبيل تأسيس هذه المحكمة . (1)

- الجهود المبذولة في سبيل إنشائها :

بعد أن قدم الأمين العام تقريره بشأن الوضع في رواندا بتاريخ 05.13. 1994 إجتمع مجلس الأمن حيث أكد على قراراته السابقة وأشار إلى بياني رئيس مجلس الأمن وأدان أعمال العنف المستمرة في رواندا وخاصه قتل المدنيين كما أكد على أهمية وضرورة تطبيق إتفاق " أروشا " وقد أبدى جزعه من وقوع إنتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني لرواندا منها الإعتداء على حق الحياة والحق في الملكية وعلى وجه الخصوص قتل أفراد جماعة إثنية بهدف تدميرها كليا أو جزئيا ، وهو ما يشكل جرائم دولية يجب العقاب عليها كجرائم الإبادة ضد الإنسانية وجرائم الحرب ، كما طالب بإتخاذ التدابير اللازمة التي تخفف المعاناة على المدنيين وتجنب إنتشار التهديد للأمن والسلم الدوليين إلى الدول المجاورة ، الشيء الذي أثمر بإتخاذ قرارين هامين فعلا في إنشاء المحكمة وتمكينها من متابعة مرتكبي هذه الجرائم فعليا واللذين سنتناولها في ما يلي .(2)

*** قرار إنشاء لجنة التحقيق لرواندا رقم 935 :**

أقر مجلس الأمن في يوليو 1994 القرار رقم 935 الخاص بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي أرتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا والإبلاغ عنها للسكرتير العام للأمم المتحدة ، لقد باشرت اللجنة عملها لمدة أربعة أشهر فقط وهي مدة غير كافية لكي تقوم اللجنة بالمهام المسندة إليها على أكمل وجه . (3)

(1) علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 297.
(2) علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 298.
(3) محمد شريف بسيوني ، مرجع سابق ، ص 61.

وقد عمل مجلس الأمن جاهدا على أن يتأكد من عدم إتباع لجنة رواندا ذات النهج الذي سارت عليه لجنة خبراء يوغسلافيا ، فتم تكليف لجنة رواندا بمهام محددة كان عليها أن تنتهي خلال ثلاثة أشهر ، دون التحقيق في أية إدعاءات أخرى ، وبالفعل أمضت اللجنة أسبوعا في موقع الأحداث بدون أية تحقيقات ، وأخيرا جاء التقرير النهائي للجنة على غرار التقرير النهائي للجنة خبراء يوغسلافيا السابقة ، إلا أنه إفتقد دقته وكان تقرير لجنة خبراء رواندا مبنيا على تقارير مأخوذة من آليات أخرى ، مثل تقارير الصحف ووسائل الإعلام وفي أربعة أكتوبر قدمت اللجنة تقريرها المبدئي إلى السكرتير العام للأمم المتحدة ثم سلمته تقريرها النهائي في 1994.12.09 ، وقد إستند مجلس الأمن إلى هذين التقريرين في إنشائه للمحكمة الخاصة برواندا .(1)

- قرار مجلس الأمن بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية لرواندا رقم 955 :

إستنادا إلى التقريرين اللذين قدمتهما لجنة الخبراء لرواندا وبناءا على الطلب المقدم من الحكومة الرواندية أصدر مجلس الأمن قراره رقم 955 في 1994.11.18 بإنشاء محكمة دولية جنائية لرواندا والتي تعد أحد التدابير التي يمكن لمجلس الأمن إتخاذها طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو وقوع عمل من أعمال الأمم المتحدة ، وذلك على منوال المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة حيث كلفها بمحاكمة الأشخاص المفروضة أنهم مسؤولون عن أفعال الإبادة والإنتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم الدول المجاورة بين 1994.01.01 ، في هذا القرار لم ينشأ مجلس الأمن المحكمة فقط بل زودها كذلك بنظام يحدد إختصاصها ويؤكد المبادئ العامة للمنظمة.(2)

المطلب الثاني : التماثل التام بين الجرائم الفرنسية المرتكبة بالجزائر والجرائم المرتكبة في يوغوسلافيا ورواندا والتصويت في مجلس الأمن عقبة لإنشاء محكمة دولية جنائية خاصة بجرائم فرنسا في الجزائر

إرتكبت فرنسا في الجزائر جرائم تفوق ما إرتكبت في يوغسلافيا ورواندا ومن المعلوم أنه من مبادئ القانون الدولي الجنائي عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم عند الإنسانية التي إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بقرار الجمعية العامة 1391 المؤرخ في 1968.11.26 لذا سنتناول في هذا المطلب التماثل التام بين الجرائم الفرنسية المرتكبة في الجزائر والجرائم المرتكبة في يوغوسلافيا

(1) هاني فتحي جورجي ، **المحكمة الجنائية الدولية ضمن قضايا حقوق الانسان** ،اشراف نيفين مسعد دار المستقبل العربي ،مصر 1998.

(2) هاني فتحي جورجي ، مرجع سابق ، ص 38.

ورواندا ، وإمكانية إنشاء مثل هذه المحاكم مرتبط بصدوره عن مجلس الأمن هذا المجلس الذي يتكون من أعضاء دائمين و غير دائمين فيه - فرنسا من الأعضاء الدائمين - حق الاعتراض (الفيتو) في القرارات الموضوعية والتي منها إنشاء محاكم دولية جنائية خاصة.

الفرع الأول : التماثل التام بين الجرائم الفرنسية المرتكبة في الجزائر والجرائم المرتكبة في يوغسلافيا ورواندا :

إن المتأمل في الإختصاص الموضوعي لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا يجد تماثلا بين الجرائم الفرنسية المرتكبة في الجزائر والجرائم المرتكبة في يوغسلافيا ورواندا.

أولا : التماثل التام بين الجرائم الفرنسية المرتكبة في الجزائر والجرائم المرتكبة في يوغسلافيا

لقد وقعت على إقليم يوغسلافيا السابقة العديد من الجرائم البشعة حيث لا تختص المحكمة الدولية الجنائية بجميع هذه الجرائم المرتكبة بل إن بعضا منها تختص بالنظر فيها المحاكم الوطنية عن طريق الإستعانة بإجراءات الإسترداد أو التسليم والمساعدة القضائية بين الدول ، وبصفة خاصة الجرائم غير الجسيمة.

وعليه فقد أدرج النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة في يوغسلافيا السابقة ضمن إختصاصها النوعي طائفة الجرائم الجسيمة المنتهكة للقانون الدولي الإنساني (الإتفاقي والعرفي) وهي كالأتي :

- **الجرائم الناشئة بالخلاف لإتفاقيات جنيف لعام 1949:**

وهي تشمل القتل العمد والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية ، ويدخل فيها التجارب البيولوجية والتعمد بتسبيب آلام شديدة أو إعتداء خطير على جسم الإنسان أو صحته أو تدمير الممتلكات أو مصادرتها على نطاق بدون ضرورة عسكرية أو على النحو غير المشروع وإجبار أسير الحرب أو أي شخص من المدنيين العزل على الخدمة في دولة معادية أو حرمان أسير حرب أو مدني من المحاكمة العادلة ، والطرد أو النقل غير المشروع للمدنيين وحبسهم بدون وجه حق ، وأخذ المدنيين كرهائن وكل الأفعال التي تشكل إنتهاكا لبروتوكولي جنيف لعام 1977 الإختياريين .

- **مخالفة قوانين وأعراف الحرب :**

إن أي مخالفة لقوانين وعادات وأعراف الحروب تشكل جرائم حرب وهي من الجرائم الدولية ، لأن هذه القوانين والعادات والأعراف يجب إحترامها ولا تنتهك لأنها صارت من نسيج قواعد القانون

الدولي العام وجزء منه ، وأن إتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية والقواعد المرفقة بها تشكل مجالا مهما من مجالات القانون الدولي الإنساني المقرر في الإتفاقيات أصبحت جزءا من مجموعة القوانين الدولية العرفية ، وردت هذه على سبيل المثال وليس الحصر.[1]

- جريمة الإبادة الجماعية :

جاء تعريف جريمة الإباده الجماعية في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في يوغسلافيا السابقة لعام 1993 مشابها لما نصت عليه المادة الثانية من إتفاقية منع إبادة الأجناس والعقاب عليها لعام 1948، بحيث أشار نص المادة (الرابعة / ثانيا) من نظام المحكمة إلى أن كل فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد القضاء كليا أو جزئيا على جماعة وطنية أو عرقية أو دينية بإعتبارها جماعة لها هذه الصفة .

أ - قتل أفراد هذه الجماعة .

ب - إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ لأفراد الجماعة .

ج - إرغام الجماعة عمدا على العيش في ظل ظروف يقصد بها أن تؤدي كليا أو جزئيا إلى القضاء عليها قضاءا ماديا .

د - فرض تدابير يقصد بها منع التوالد في الجماعة.

هـ - نقل أطفال الجماعة قصرا إلى جماعة أخرى .

أما الفقرة الثالثة من نفس المادة فقد نصت على خضوع مرتكبي الأفعال الآتية للعقوبة :

أ - إبادة الأجناس .

ب - التواطؤ على إبادة الأجناس .

ج - التحريض المباشر والعلني على إرتكاب جريمة إبادة الأجناس.

د - الشروع في إرتكاب جريمة إبادة الأجناس.

ه - الإشتراك في إرتكاب جريمة إبادة الأجناس.

يلاحظ أن نص المادة (4 / 3) من النظام الأساسي لهذه المحكمة قد جاء ترديدا للقواعد العامة من القوانين العقابية الوطنية للدول من حيث تجريم الإبادة الجماعية تطبيقا لمبدأ الشرعية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " بالإضافة إلى تجريمه للمساهمة الأصلية والتبعية أو الشروع في إرتكاب هذه الجريمة الدولية التي تمثل إعتداء صارخا على حقوق البشرية المختلفة ، سواء كان الحق في الحياة أو الحرية أو السلامة البدنية أو النفسية أو في الإنجاب و حرية الإقامة والتنقل ، أو العيش في ظروف

(1) أنظر المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة في يوغسلافيا .

حياتية مناسبة. وأن إتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس لعام 1948 من الإتفاقيات النادرة التي أعطت إختصاص محكمة دولية جنائية بالنسبة لمن يعترف بإختصاصها من الأطراف المتعاقدة (1) .

والجدير بالذكر أن محكمة العدل الدولية لا تملك إختصاص توجيه التهم ضد الأفراد ، لكن البوسنة والهرسك قدمت دعوى ضد جمهورية يوغوسلافيا الإتحادية (صربيا والجبل الأسود) في 20 مارس 1993 ، تتعلق بتطبيق إتفاقية منع الأجناس والعقاب عليها لعام 1948(2) وهذا تأسيس على ما أشارت إليه المادة 9 من الإتفاقية، تعرض الخلافات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بالنسبة لتفسير هذه الإتفاقية تطبيقها وتنفيذها بما في ذلك الخلافات الخاصة بمسؤولية إحدى الدول في موضوع الإبادة أو أي فعل منصوص عليه المادة 03. على محكمة العدل الدولية بناءا على طلب من كان طرفا فيها على أنه بإستطاعة أي طرف في الإتفاقية وبحسب المادة 08 مراجعة الأجهزة المختصة في منظمة الأمم المتحدة ، لكي تتخذ وفقا لصلاحيات الأمم المتحدة التدابير اللازمة التي تراها مناسبة للوقاية ومعاقبة أفعال الإبادة أو أي فعل مذكور في المادة 02 .(3)

وهذا ما تم فعله من قبل المحكمة بحيث تم إصدار قراراتها بوجوب إتخاذ كافة التدابير اللازمة والفورية ضمن صلاحياتها لمنع إرتكاب جريمة إبادة الأجناس وإنزال العقاب الملائم على مرتكبيها .

- الجرائم ضد الإنسانية :

إن من سلطة المحكمة الدولية الجنائية في يوغسلافيا السابقة ، وبحسب نص المادة 05 من نظامها الأساسي لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التي تتعلق بالأفعال غير الإنسانية ، والتي تتسم بطابع جديد من القتل العمدي أو التعذيب أو الإغتصاب التي أرتكبت بوصفها جزءا من إعتداء واسع النطاق أو منتظم على سكان مدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو عرقية أو دينية وفي النزاع الدائر في يوغوسلافيا السابقة ، إتخذت هذه الأفعال غير الإنسانية شكل ما يسمى ب (بالتطهير العرقي) إلى جانب جرائم الإغتصاب على نطاق واسع وعلى نحو منتظم فضلا عن سائر أشكال الإعتداء الجنسي بما في ذلك الإكراه على ممارسة البغاء . (4)

(1) أنظر المادة السادسة من إتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها لعام 1948.

(2) د .عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، **تعليق الأمر الصادر من محكمة العدل الدولية في القضية المغلقة بتطبيق إتفاقية الجنس** ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد واحد ، مارس 1955 ، ص 242.

(3) مرشد أحمد السيد ، **القضاء الدولي الجنائي** ط1 ، دار العلمية الدولية ودار الثقافة ، عمان 2002 ، ص 121.

(4) أشار نص المادة الخامسة من نظام المحكمة إلى الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بأن للمحكمة الدولية سلطة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية إذا أرتكبت أثناء النزاع المسلح سواء كان طابع دولي أو داخلي موجه ضد

ثانيا : التماثل التام بين الجرائم الفرنسية المرتكبة بالجزائر والجرائم المرتكبة في رواندا :

يعد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا مقتبس في نواحي عديدة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة ، بما يتلاءم مع ظروف رواندا حيث أن لهذه المحكمة إختصاصا مؤقتا ينظر في الجرائم التي أرتكبت في الفترة ما بين واحد يناير وحتى 31 ديسمبر لعام 1994 وقد أدرج مجلس الأمن ضمن الإختصاص النوعي للمحكمة الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي قد ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية على حد سواء ، مثل جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وهذا ما كانت تختص بها المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا أيضا . إلا أن إنتهاكات قوانين وأعراف الحرب وإتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بالمنازعات الدولية لم تكن تخضع لإختصاص المحكمة نظرا لأن طبيعة النزاع في جمهورية رواندا كانت نزاعا مسلحا داخليا (حرب أهلية) (1) ، وهذا ما يميزها أيضا من المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا بينما دخلت الإنتهاكات للمادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1940 والمشار إليها في المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 بصورة أدق ، مما عليه في سابقتها ضمن إختصاص المحكمة (2). لذا إتخذ مجلس الأمن إتباعه طريقة أكثر شمولية لإختيار القانون المطبق تختلف عن الطريقة التي وضع على أساسها النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في يوغسلافيا السابقة ، نذكر هنا على سبيل المثال إدراج صكوك دولية ضمن الإختصاص النوعي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا ، بصرف النظر عن ما إذا كانت تلك الصكوك تعد جزءا من القانون الدولي العرفي أما إذا كانت ترتب عرقا ، مسؤولية جنائية فردية على مرتكبي الجريمة ، ومن ثم فإن المادة 04 من نظام المحكمة تشمل إنتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني ، وهو البروتوكول الذي لم يلقى في مجمله أي إعتراف دولي وعالمي ، بوصفه جزء من القانون الدولي العرفي ، وهو لأول مرة يعد بموجبه أي إنتهاك للمادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977 جريمة يحاكم مرتكبوها عليه.(3)

أي تجمع مدني، الإباده والإبعاد ، السجن والتعذيب ، الإغتصاب والإضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية وسائر الأفعال غير الإنسانية .

(1) الحرب الأهلية : من المستقر عليه في القانون الدولي أن الحرب الأهلية هي تلك العمليات العدائية التي تجري في إطار دولة واحدة، عندما يلجأ طرفان متنازعان إلى السلاح في داخل الدولة، بغرض الوصول إلى السلطة فيها ، أو عندما تقوم نسبة من المواطنين في دولة بحمل السلاح ضد حكومة شرعية، للمزيد ينظر : حسام علي عبد الخالق ، المسؤولية والعقاب عند جرائم الحرب ، ط1 ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004 ، ص 267.

(2) محمود الشريف بسيوني ، **المحكمة الجنائية الدولية** ، مطابع روز اليوسف الجديد ، القاهرة 2001 ، ص 62.

(3) علي عبد القادر القهوي ، القانون الدولي الجنائي ، ص 303 .

يلاحظ أن تعريف جريمة إبادة الأجناس المنصوص عليها في المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة قد جاء مشابها للتعريف الوارد في المادة 02 من إتفاقية منع إبادة الأجناس والعقاب عليها لعام 1948، بالإضافة إلى تشابهها مع المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا.

وفي رأينا أن التشابه الحاصل هو أن التعريف الوارد في إتفاقية منع الإبادة معترف به وملزم من قبل الدول الأطراف وغير الأطراف بحيث حصر الأفعال المؤدية إليها ، وعليه إن هذه المحكمة لم ترتئي الخروج عن التعريف المتفق عليه والمنصوص عليه ضمن المادة 02 من الإتفاقية ومن جهة أخرى إن عدم إعطاء المفهوم القانوني لهذه الجريمة التي تقع ضمن إختصاص المحكمة يتناقض مع مبدأ الشرعية المعمول به على مستوى القانون الدولي الجنائي وكذلك على مستوى القانون الجنائي الدولي.

من خلال المادة (2/2) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا تعني إبادة الأجناس على جماعة وطنية أو عرقية أو دينية.... ، فمن خلال النظر في تاريخ القبيلتين (الهوتو والتوتسي) في جمهورية رواندا نرى أنهما لا يتميزان بأي إختلاف بالنسبة لهذه الجماعات المذكورة على سبيل الحصر ، وهذه كانت من المصائب الكبيرة التي لاقتها المحكمة بتوجيه الإتهام ضد مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية التي أرتكبت بشكل فضيع. فعلى سبيل المثال في قضية " أكايسو " (1) ذهبت المحكمة في البحث إذا كان الضحايا من التوتسي أو من الهوتو المعتدلين ، ينتمون إلى مجموعة بشرية ثابتة ، ومن أجل ذلك عملت المحكمة على التعريف وتحديد كل فئة من الفئات المذكورة ، وإعتمدت في ذلك على تقارير الخبراء في علم الإجتماع والتاريخ والجغرافيا في رواندا ، يشكلون مجموعة ثابتة مستمرة ومحددة من قبل الجميع تدخل في إطار المجموعات المذكورة ، بينما لم تتوصل إلى نتيجة ذاتها بالنسبة إلى قبيلة الهوتو المعتدلين ، فإعتبرتهم مجموعات سياسية فقط .

وبذلك قد إستثنت الجرائم المرتكبة بحق الهوتو من جرائم الإبادة بالإعتبارات جرائم ضد الإنسانية ، بينما أعتبرت الجرائم المرتكبة ضد التوتسي جريمة الإبادة ، وذلك على الرغم من أن أعمال الجريمة هي ذاتها من المجموعتين وعلى الرغم من أن النية الجرمية التدميرية كانت متوفرة لدى مرتكبيها . (2)

(1) علي عبد القادر القهوجي ، **القانون الدولي الجنائي** ، ص306 .
(2) حسن الجوني ، **جريمة إبادة الأجناس في ضوء نظام المحكمة الدولية الجنائية** ، ضمن الندوة العلمية (المحكمة الجنائية الدولية ، تحدي الحصانة) جامعة دمشق كلية الحقوق ، الفترة من (3-4) تشرين الأول.

الفرع الثاني : التصويت في مجلس الأمن عقبة لإنشاء محكمة دولية جنائية خاصة بجرائم فرنسا بالجزائر :

لقد إختلف نظام التصويت في مجلس الأمن الدولي عن غيره في الجمعية العامة ، فالأغلبية في المجلس ليست هي النصف زائد واحد بل هي سبعة أصوات من أصل أحد عشر ثم تسعة أصوات من أصل 15 ، ولم تكن كذلك في مجلس عصبة الأمم .

وقد قسم ميثاق الأمم المتحدة مواضيع التصويت بالنسبة إلى مجلس الأمن إلى قسمين ، أما القسم الأول فهو الأمور الإجرائية ، وأما القسم الثاني فهو الأمور الموضوعية ، ولعل هذا التقسيم والتصنيف يثبت بما لا يدع مجالا للشك ، إن هذا النظام إنما يأخذ منحا جديدا يتناقض مع مبدأ المساواة الذي دعا إليه الميثاق ، هذا النظام الجديد الذي أوجده الكبار المنتصرون في الحرب العالمية الثانية وهو حق الفيتو.(1)

وقد تعرضت المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة لقواعد التصويت في مجلس الأمن ، فنصت في فقرتها الأولى على أن " لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد " ، أما الفقرة الثانية والثالثة من نفس المادة فقد فرقت بين المسائل الإجرائية والمسائل الأخرى من حيث الأغلبية المشترطة لصدور قرار في كل من هذين النوعين من المسائل ، وقد نصت المادة 27 /2 على أن " تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية الموافقة تسعة من أعضائه " في حين نصت المادة 27/ 03 على أن " تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة تسعة من أعضائه " يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة. (2)

ولقد شكل نظام التصويت هذا واحدة من أهم وأدق المشكلات التي تواجه الأمم المتحدة خلال مسيرتها ، منذ نشأتها حتى يومنا هذا فعلى الرغم مما جاء به مؤتمر دومبارتون من حلول للمشاكل المتعلقة بالتصويت في المسائل الأخرى بإستثناء إتخاذ قرار في أعمال القصر ، إلى أن تم عقد مؤتمر يالطا في الإتحاد السوفياتي السابق ، حيث عرض الرئيس الأمريكي آنذاك فرانكلين روزفلت إقتراح إعتماد التصويت بالفيتو ومنح هذا الحق للدول الخمس الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن الذي لم يكن قد تم إنشاءه بعد ، وقد أقر هذا الإقتراح كل من الرئيس السوفياتي جوزيف ستالين ورئيس الوزراء البريطاني ونستون تشرشل ، ثم قبلته الصين فيما بعد لكن الخلاف عاد ليظهر مرة أخرى بين أعضاء

(1) حسن مصطفى سلامة ، **المنظمات الدولية** ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر 2000.
(2) السيد رشاف عارف ، **الوسيط في المنظمات الدولية** ، منشورات جامعة فيلادلفيا ، الأردن .2007 .ص 112.

اللجنة المختصة في سان فرانسيسكو على أحكام التصويت ، وتمت مهاجمة إمتيازات الدول الكبرى في التصويت من جانب الدول الأخرى ، في حين تمسكت الدول العظمى بالصيغة التي أقرتها في مؤتمر يالطا ، فقد رأت أن بإستعمالها لحقوقها في التصويت ستشعر تبعيتها للدول الصغرى وأنها لن تستعمل حق الإعتراض إلا في أضيق حدوده . (1)

تجدر الإشارة أيضا إلى أن ميثاق الأمم المتحدة لم يضع معيارا للتمييز بين المسائل الإجرائية والموضوعية ، وبهذا شكلت هذه المسألة أهم العوائق التي تعترض تفسير الأحكام المتعلقة بنظام التصويت ، كما أن الميثاق لم يوكل هذه المهمة لسلطة معينة تتولى تصنيف الأمر ، مما جعلها من مهام مجلس الأمن ، لأن التصنيف في هذه الحالة يعد مسألة موضوعية ليستصاغ صدور القرار فيما إذا ما أبدت إحدى الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن إعتراضا عليها والذي سمي بحق النقض أو الفيتو . (2)

أولا : التصويت في مجلس الأمن الدولي

بداية ينبغي الإشارة إلى نظام التصويت في المسائل الإجرامية والمسائل الموضوعية في مجلس الأمن ، وحق النقض الدولي الذي تتمتع به الدول الخمس دائمة العضوية في المجلس ، فقد حددت المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة إجراء التصويت في مجلس الأمن بالشكل التالي :

- لكل دولة عضو في المجلس صوت واحد ، بغض النظر عن ما إذا كانت دائمة أو غير دائمة العضوية .

- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة أصوات من أعضاء المجلس ، ومن المسائل الإجرائية عقد إجتماعات المجلس في غير مقر المنظمة وإنشاء فروع ثانوية للمجلس وقيام المجلس بوضع لائحة إجراءاته وإشتراك عضو الأمم المتحدة من غير أعضاء المجلس بمناقشة مسألة معروضة على المجلس ، ودعوة دولة تكون على المجلس إلى الإشتراك في المناقشات الخاصة في هذا النزاع ، وتصدر قرارات المجلس في المسائل الإجرائية بأغلبية تسعة أصوات من أصل 15 دولة عضوا في المجلس ، ولا يشترط في هذه الحالات موافقة الدول الدائمة العضوية على تلك القرارات.

(1) الغنيمي محمد طلعت ، **الأحكام العامة في قانون الأمم** ، **التنظيم الدولي** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2001 ص 619.

(2) مانع جمال عبد الناصر ، **التنظيم الدولي** ، دار العلوم للتوزيع والنشر ، 2006 ، ص201.

- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية بأغلبية تسعة أصوات على أن يكون منها أصوات الدول الأعضاء الدائمين متفقة ، وفقا للمادة (27) فإن قرارات المجلس في المسائل الموضوعية يجب أن توافق عليها الدول الخمس الأعضاء الدائمة ، مما يعني أن غياب أحد الأعضاء الدائمين أو إمتناعه عن التصويت يمنع صدور القرار حتى وإن حصل القرار على 14 صوتا وهذا يستدعي أن يتم التصويت بمرحلة واحدة ، حيث يعلن رئيس المجلس التصويت ومجرد عدم رفع يده ممثل واحد من الأعضاء الدائمين فإن على رئيس المجلس أن يعلن عدم صدور القرار ، كما أنه عند التصويت يطلب رئيس المجلس من الدول الأعضاء رفع أيدي الدول الموافقة على القرار ، بعدها يطلب من ممثلي الدول الرافضة للقرار رفع أيديهم ، فإن كان ممثل دولة واحدة دائمة العضوية قد رفع يده عند رفض القرار فإنه بذلك يكون قد إستخدم ما يطلق عليه حق النقض (الفيتو) فلا يصدر القرار بغض النظر عن عدد الدول الموافقة عليه.

- يمتنع كل من كان طرفا في نزاع أمام مجلس الأمن عن التصويت في النزاع ضمن الفصل السابع من الميثاق أو النزاعات المحلية من قبل المنظمات الإقليمية ، لكن ذلك لا يمنع مناقشة الطرف للموضوع ، فإن كانت الدولة العضو في مجلس الأمن طرفا في النزاع فإنها لا تشترك في التصويت وهذا يعني أنها لا تتمتع بحق الفيتو . (1)

ثانيا : أشكال ودوافع إستعمال حق النقض (الفيتو)

أ / الإمتناع عن التصويت :

لم ينجح ميثاق الأمم المتحدة في حل هذه المسألة ، وقد رأى بعض المفكرين أن إستعمال حق النقض يعتبر عملا سلبيا ، وكان الرد عليه أن إستعمال حق النقض ليس سلبيا بل هو إيجابي ، فهو يفيد أكثر من مندوب دول الكبرى في مجلس الأمن من أنه إذا إمتنع عن التصويت فإنه لا يقصد إستخدام حق النقض بذاته ، وإنما يريد أن يترك الأمور تأخذ مجراها دون فرض أي تأثير عليها ، يستقر في الأذهان أن ممارسة الإمتناع عن التصويت إنما هي ليست مرادفا لإستعمال حق النقض ، فهذا الحق لا يثبت إلا إذا صرح به مباشرة . (2)

(1) ميثاق الأمم المتحدة ، ملحق رقم 1
(2) راتب عائشة ، **المنظمات الدولية ، دراسة نظرية وتطبيقية** ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، مصر 1998 ، ص 136 .

ب / الغياب عن إجتماع مجلس الأمن وعدم حضور المناقشة أو التصويت :

ظهر هذا الأسلوب في إستعمال حق النقض حين إستخدمه الإتحاد السوفياتي عند تغيبه عن حضور جلسات مجلس الأمن عام 1950 م ، بسبب عدم قبول الصين الشعبية في الأمم المتحدة لتحل حلولا دائمة في مجلس الأمن مكان الصين الوطنية ، وليتخذ هذا المجلس خلال غياب الإتحاد السوفيتي السابق عبر جلساته أكثر من قرار في إدانة العدوان على كوريا الجنوبية ، وإخراج الجيوش المعتدية منها .

وقد إحتج الإتحاد السوفيتي السابق على عدم شرعية تلك القرارات ، ورأى في غيابه عن الحضور ما يعني إستعمال حق الفيتو أو ما يماثله من حيث الإبطال ، وشاركه في هذه الرؤية آخرون وكان الرد عليه أن مجلس الأمن هو إنعقاد دائم ، وأن على العضو متابعة الحضور وإلا شاب عمله النقص ، وأن الإتحاد السوفيتي السابق قد إرتكب خطأ في غيابه عن الحضور ثم إنه لم يصرح في إستعماله حق النقض ولا يجوز هذا التصريح إلا في الحضور . ([1])

ج / الإعتراض المزدوج :

يتمثل هذا الأمر في حالة تم تحديد طبيعة القضية هل هي خلاف أو نزاع ، ليستقر هذا التوجه شأنا موضوعيا ولا يباح معه إستعمال حق النقض ، على أن يعود العضو فيستعمل حق النقض مرة أخرى في حال التصويت على هذا الشأن الموضوعي ، ويدعى هذا التكرار في إستعمال حق النقض الإعتراض المزدوج . ([2])

د / الاعتراض المستتر أو غير المباشر :

تمتلك الولايات المتحدة الأمريكية حق الفيتو المستتر على غالبية قرارات المجلس ، حيث تستطيع الولايات المتحدة الأمريكية منع صدور أي قرار من مجلس الأمن دون أن تستخدم حق الفيتو

(1) دقاق محمد السعيد ، **مذكرات في العلاقات الدولية الجامعية** ، القاهرة ، ص 126 .
(2) المجذوب محمد ، **التنظيم الدولي ، النظرية والمنظمات العالمية والاقليمية المتخصصة** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2002 ، ص 246 .

وذلك بسبب هيمنتها على أعضاء مجلس الأمن ، فبإمكانها جمع سبعة أصوات لمنع صدور القرار دون إستخدام حق الفيتو صراحة .([1])

(1) عبد الواحد محمد ، **التنظيم الدولي** ، دار النهظة العربية ، بيروت 2004 ، ص 184 .

خلاصة الفصل الثاني :

وفي ختام هذا الفصل نجد أن الطرق القانونية لمحاكمة فرنسا عن جرائمها الإستعمارية في الجزائر هذه المحاكمة التي ترتكز على أسانيد وحجج قانونية تتجسد في المحاكمة عن طريق المحاكم الوطنية ذات الإختصاص العالمي وكذا اللجوء إلى مجلس الأمن لإنشاء محكمة متخصصة في معاقبة مجرمي الحرب الفرنسيين في الجزائر لتكون محكمة تهتم فقط بالجرائم التي إرتكبتها فرنسا في الجزائر .

الخاتمة

في الأخير نخلص أنه ومنذ إحتلال فرنسا للجزائر سنة 1832 وبالرغم من توقيعها على معاهدات وإتفاقيات دولية عديدة إلتزمت بموجبها بإحترام حقوق الجزائريين وحماية ممتلكاتهم العامة والخاصة ودياناتم وحرياتهم ، إلا أنها لم تتوان في إرتكاب أبشع الجرائم في حق الشعب الجزائري والتي لم تقتصر على منطقة واحدة بل شملت كامل التراب الوطني الجزائري، منتهكة بذلك كل ما نصت عليه إتفاقيات القانون الدولي الإنساني وأعراف الحرب من مبادئ لعل أهمها حماية المدنيين وغير المدنيين وحماية وإحترام الأعيان المدنية وكذا العمل على تطبيق مبدأ عدم جواز الإفراط في إستعمال القوة ، لقد نفذت السلطات الإستعمارية الفرنسية المدمية والعسكرية مخططا إجراميا لإبادة الشعب الجزائري وعمدت إلى إستخدام كل الإجراءات الممكنة والمتوفرة لديها ، إذ لم تقتصر سياستها القمعية والإجرامية على أشخاص بذاتهم بل وسعتها لتشمل من دون تمييز المدنيين العزل من الأطفال النساء والشيوخ وإرتكت على إثرها مئات المجازر الجماعية.

إن الإنتهاكات الفرنسية الإستعمارية في الجزائر إمتدت منذ دخولها ميناء سيدي فرج عام 1832 إلى مابعد الإستقلال " أضرار التجارب النووية وخطي شارل وموريس " كما أنها لم تمس منطقة واحدة بل شملت كامل التراب الجزائري .

إنتهاكات 08 ماي 1945 مارست فيها فرسنا أنواع مختلفة من القمع العسكري والقضائي ، مع إعانة وإشتراك من ميليشيات المعمرين ، والذي راح ضحيته الآلاف .

لحصار الشعب الجزائري وثورته أحاطت فرنسا جزء من الحدود الشرقية والغربية بخطي شال وموريس ، والذي كلفها الكثير وكانت عواقبه على أهالي الحديد ولى الثورة ظاهرة ، وبالأخص تلك الألغام الموجودة فيه والتي مثلت ولازالت تمثل تهديدا على الأرواح .

بالإضافة إلى القائمة الطويلة للجرائم الفرنسية في الجزائر ,مارست فرنسا تجارب نووية والتي يصلح أن يطلق عليها إسم الإرهاب النووي , حيث بالفعل أرهب به " فرنسا " أهالي منطقتي رقان وإبن إيكر " مناطق التجارب " والتي راح ضحيتها تباينوا بين قتيل وجريح ومصاب بالإشعاع النووي .

إن الخروقات المرتكبة من طرف أي دولة وكما هو معروف ينجر عنها المسؤولية الجنائية لتلك الدولة إضافة إلى مسؤولية الأفراد من الجناة المتورطين في هذه الجرائم .

السبل المتاحة لمحاكمة فرنسا عن جرائمها في الجزائر تتمثل في :

محاكمة بولسطة المحاكم الوطنية ذات الإختصاص العالمي [القضاء البلجيكي] .

المحاكمة بواسطة محاكم دولية جنائية خاصة .

الإختصاص القضائي العالمي يعتبر آلية من آليات تحقيق العدالة الدولية فهو يمثل المحفل الدولي الأمثل لمحاكمة مرتكبي جرائم فرنسا في الجزائر، والمنبر الفعال لحشد الجهود الجماعية للتصدي للتحديات الإفلات من العقاب بكافة أنوعها إذا ماتوفرت شروط ذلك :

إختصاص القضاء البلجيكي بإنتهاكات إتفاقيات جنيف الأربع في أي مكان وزمان يدخل الجرائم الفرنسية في الجزائر ضمن دائرة إختصاصه.

محاكمة فرنسا بمحاكم دولية جنائية خاصة سبيل ممكن قانونيا لكنه صعب في الواقع ، لإرتباط هذه المجالس والمحاكم بمجلس الأمن ، فهذا الأخير هو المنشأ لها وهو يضم في تشكيلية أعضاء غير دائمين ومنهم فرنسا التي ستكون حجر في طريق وجود محاكم دولية جنائية خاصة بالجزائر الفرنسية بالجزائر .

ولهذا يجب التوصية على ما يلي:

تدعم الجمع بين الجانبين التاريخي والقانوني , واللذان يشكلان ركائز متابعة فرنسا عن جرائمها في الجزائر.

مطالبة الجهات الرسمية والفاعلة بإلغاء القانون الممجد للإستعمار ، وتقديم الإعتذار الرسمي كترضية وجبر معنوي للجزائريين عموما ، وهو الأمر المطالب به على الصعيدين الشعبي والرسمي .

المطالبة بدفع التعويضات المالية مقابل الخسائر البشرية والمادية بعد التحديد الدقيق للحصيلة الحقيقية للضحايا.

المطالبة الحثيثة من أجل الحصول على الأرشيف الوطني الذي يعد ذاكرة الأمة , وإثبات ماضيها وحاضرها .

تفعيل الآليات القانونية على الصعيدين المحلي والدولي لمحاربة أشكال الإضطهاد والإبادة والإستفادة من مرارة التجارب السابقة .

تضافر جهود العديد من الأخصائيين [التاريخي والقانوني المهتمين بالدراسات العلمية الخاصة بالإشعاع النووي , الأطباء] للتوصل للمخاطر الحقيقية للتلوث النووي على صحة الإنسان والحيوان والنبات لتشخيص العلاقة بين مختلف الأمراض ، وآثار الإشعاع النووي لمنطقة الصحراء .

يفرض على الجزائر إدخال تعديلات جوهرية في تشريعاتها لما يواكب إتفاقيات جنيف الأربع التي تعتبر أساس القانون الدولي الإنساني وسند محاكمها الدولية الجنائية وبالتالي منح القضاء الجزائري إختصاص عالمي للجرائم الدولية ، لا يكفي مجرد التعويض لأن الأفعال الفرنسية تشكل إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان بل لا بد من إثارة المسؤولية الجنائية لمرتكبي هذه الجرائم .

إثارة المقررات الدراسية بمضامين الأحداث الثورية وإعطاء قيمة علمية عالية لمادة التاريخ .

إعادة النظر في أحقية إستخدام الفيتو ووضع قواعد آمرة له وشروط إنقاذه بضمان إستخدام حق الفيتو بشكل منطقي وعادل وسليم ولتحقيق الغاية الموجودة منه وعدم تحويله لغايات شخصية أو تصفية الحسابات الدولية أو بسط نفوذ إقليمي .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

I: المراجع باللغة العربية

أولا: الكتـــب

01 – د .عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، تعليق الأمر الصادر من محكمة العدل الدولية في القضية المغلقة بتطبيق اتفاقية الجنس ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد واحد ، مارس 1955 .

02 – عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة.1992

03 – تونسي بن عامر ، مسؤولية الدولة ، منشورات دحلب ، الجزائر ، 1995

04 – هاني فتحي جورجي ، المحكمة الجنائية الدولية ضمن قضايا حقوق الانسان ،اشراف نيفين مسعد دار المستقبل العربي ، مصر 1998.

05 – راتب عائشة ، المنظمات الدولية ، دراسة نظرية وتطبيقية ، دار النهظة العربية للطباعة والنشر ، مصر 1998.

06 – حسن مصطفى سلامة ، المنظمات الدولية ، منشأة المعارف الاسكندرية ، مصر 2000.

07 الغنيمي محمد طلعت ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، التنظيم الدولي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية مصر ، 2001.

08 د علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،لبنان الطبعة الأولى 2001 .

09 مرشد أحمد السيد غازي الهرمزي ، القضاء الدولي الجنائي ط 1 . الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن 2002

10 محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مطابع روز اليوسف الجديدة ، سنة 2002

11 مرشد أحمد السيد ، القضاء الدولي الجنائي ط1 ، دار العلمية الدولية ودار الثقافة ، عمان 2002.

12 المجذوب محمد ، التنظيم الدولي ، النظرية والمنظمات العالمية والاقليمية المتخصصة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2002 .

13 حسام عبد الخالق الشيخة ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنه والهرسك ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2004 .

14 حسام علي عبد الخالق ، المسؤولية والعقاب عند جرائم الحرب ، ط1 ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

15 عبد الواحد محمد ، التنظيم الدولي ، دار النهظة العربية ، بيروت 2004 .

16 شريف عتلم ، محمد ماهر عبد الواحد ، موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، الطبعة السادسة ، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، مصر ، 2005 .

17 رضوان عيناد ثابت ، 08 ماي 1945 الإبادة الجماعية ، منشورات أنيب ،الجزائر طبعة 2005 .

18 عبد الله ، أحمد عبد الله: درفور الجوانب القانونية في قرار مجلس الأمن رقم 1553 ، المحكمة الدستورية ، الخرطوم ، السودان ، طبعة 2005.

19 د محمد بجاوي ، الثورة الجزائرية والقانون ، ترجمة على الخش ، دار الرائد للكتاب ، الطبعة الثانية ، 2005

20 عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر ، الإسكندرية ، 2005 .

21 الأستاذة بلخيري حسينة ، المسؤولة الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء الجدلية القانون الدولي الجنائي – دار الهدى عين مليلة – 2006.

22 مانع جمال عبد الناصر ، التنظيم الدولي ، دار العلوم للتوزيع والنشر ، 2006 .

23 فيدا نجيب أحمد ، المحكمة الجنائية الدولية (نحو العدالة الدولية) ، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2006 .

24 طارق عزت رخا ، القانون الدولي العام في السلم والحرب ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2006 .

25 حسين عمر, حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية الطبعة الأولى دار النهضة العربية ، القاهرة ،طارق سرور ، الإختصاص الجنائي العالمي ، الطبعة الأولة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2006.

26 السيد رشاف عارف، الوسيط في المنظمات الدولية ، منشورات جامعة فيلادلفيا ، الأردن.2007 .

27 المستشار عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الكتب القانونية المجلة الكبرى مصر 2007.

28 عبد الرؤوف المهدي ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، الطبعة الأولى ، ، دار النهضة العربية ، القاهرة2007 .

29 محمد عبد المنعم عبد الفتي ،الجرائم الدولية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ،2007 .

30 نبيل محمود حسن ، الحماية ، الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2009 .

31 رضوان عيناد ثابت ، 08 ماي 1945 أيام لها تاريخ ، منشورات تالة ،الجزائر طبعة الثانية 2009

32 علي جميل حرب ، النظام الجزائي الدولي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2010

33 أ عبد القادر البقيرات ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية ديوان المطبوعات الجامعية 2011 .

34)عمر سعد الله ، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر ، المجلد الأول من حرف الألف إلى التاء ، ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر2014 .

35 1حسن الجوني ، جريمة ابادة الاجناس في ضوء نظام المحكمة الدولية الجنائية ، ضمن الندوة العلمية (المحكمة الجنائية الدولية ، تحدي الحصانة) جامعة دمشق كلية الحقوق ، الفترة من-3) (4تشرين الاول (بدون سنة) .

36 دقاق محمد السعيد ، مذكرات في العلاقات الدولية الجامعية ، القاهرة (دون سنة) .

ثانيا :الرسائل الجامعية :

01 مليكة بوغرارة ، موقف القانون الدولي من مجازر 8 ماي 1945 ، مذكرة لنيل الماجستير ، جامعة الجزائر2004.

02 وسيلة بوحية ، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2005 .

03 جعفر حموم ، دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2005

04 غربي أسامة ، جرائم الحرب المرتكبة في حق الشعب الجزائري إبان الإحتلال الفرنسي ، مذكرة ماجستير في القانون ، تخصص القانون الدولي الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2005 .

05 كريمة خنوسي ، محاكمة مجرمي الحرب ، مذكرة الماجستير في القانو ، تخصص القانون الجنائي الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2006 .

06 رابية نادية ، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي ، جامعة تيزي وزو سنة2011

ثالثا: المقالات :

01 – الوناس يحي ، التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية ، معالجة قانونية للأثار البيئية ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد 3 جوان2011 .

02 د أيت عبد المالك نادية ، مجازر 8 ماي 1945 بين ثبوت التجريم وإشكالية تأجيل متابعة المجرمين الفرنسيين أمام القضاء الدولي ، مجلة صوت القانون ، العدد السابع ،خميس مليانة سنة 2017 .

رابعا : المواقع الإلكترونية :

01 / Farid ABDELOUAHAB. pierrehaski et pascolblamchard.reggane 1960 01comment une photo ambigue est devenue l'icone d'un crime de la france publié le 29 mars 2018 .https://www.nonvelobs.com..

02 ماهر الينا ، مبدأ الإختصاص العالمي وإفلات الدول الكبرى من العقاب ، مركز أبحاث الديمقراطية والدراسات الإستراتيجية .danile.com.www.su

03 ماجدأودياك، قانون الإختصاص العالمي شهادة وفاة ، الموقع الإلكتروني : www.aljazeera.net

03 هيشام الشرفاوي ، جرأة القضاء الوطني في ظل الإختصاص العالمي والعرف الدولي ، الموقع اللكتروني : www.maghress.com .

خامسا : الوثائق الدولية :

01 ميثاق الأمم المتحدة 1945.

02 إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948.

03 الإتفاقية الدولية لمناهضة ومعاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية 1948 .

04 من إتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب 1948.

05 الإتفاقية الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان في 1949/08/12: .

06 الإتفاقية الثانية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى وغرق قوات المسلحة في البحار في 1949/08/12: .

07 الإتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب في :1949/08/12 .

08 الإتفاقية الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب في :1949/08/12.

09 إتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري لسنة 1973.

10 معاهدة منع إبادة الجنس البشري لسنة 1984.

11 إتفاقية لاهاي الرابعة سنة 1907 ، 02 /04 من مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلم الإنسانية لسنة 1984 .

12 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 .

13 النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة .

14 إتفاقية طوكيو.

15 إتفاقية نورمبرغ .

16 قرارات الجمعية العامة لأمم المتحدة .

17 قرارات محكمة العدل الدولية .

سادسا : المراجع باللغة الأجنبية :

01/ Guillaume Gilbert . Le terrorisme le droit international. vol 295 n 03 Recueil des cours de l'académie de droit international 1989 martinas Neuhoff Publishers the Hague . boston .London-sans date-.

02 / ROBERT HERMES and WILLIAM B.striek . fadeu.a new look at trinitite nuclear. Weaponsjournal. Issue 2005

03 / international atomic energy agency. Radiological condition at the former French nucleartests sites in Algeria preliminary assessment and recommendations printed by the iaed in Austria march 2005.

04 / patrice bouveret France-algérie:un héritage radioactif empoisonné vévae dynamiques internationales numéro 7 octobre 2012.

الفهرس

الفهرس:

المحتويات : **الصفحة**

الإهداء 1

الشكر والعرفان 2

مقدمة 4

الفصل الأول:

تجريم أفعال المستعمر الفرنسي في الجزائر والمسؤولية الجنائية الدولية عن تلك الجرائم7

المبحث الأول: تجريم أفعال المستعمر الفرنسي في الجزائر :8

المطلب الأول: الجرائم الفرنسية في 08 ماي 1945 **:**8

الفرع الأول : أحداث 08 ماي 19458

الفرع الثاني : التكييف القانوني لأحداث 08 ماي 194510

المطلب الثاني : الجرائم النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية**:14**

الفرع الأول : المسار التاريخي للتفجيرات النووية في الصحراء الجزائرية14

الفرع الثاني : التكييف القانوني للتفجيرات النووية في الصحراء الجزائرية17

المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية الدولية للتفجيرات النووية في الصحراء الجزائرية21

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية **:21**

الفرع الأول : التعريف القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية22

الفرع الثاني : العناصر القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية.....24

المطلب الثاني : أشخاص المسؤولية الجنائية **:28**

الفرع الأول : إنفراد الدولة بالمسؤولية الجنائية الدولية29

الفرع الثاني : إقرار المسؤولية الجنائية الدولية المزدوجة للدولة والفرد معا31

الفرع الثالث : إنفراد الفرد بالمسؤولية الجنائية الدولية34

خلاصة الفصل الأول :.....37

الفصل الثاني:

سبل محاكمة فرنسا عن جرائمها الإستعمارية في الجزائر39

المبحث الأول: المحاكمة بواسطة المحاكم الوطنية ذات الإختصاص العالمي:40

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للإختصاص القضائي العالمي وشروطه **:40**

الفرع الأول : مفهوم الإختصاص القضائي العالمي40

الفرع الثاني : مبدأ الإختصاص القضائي العالمي في الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية42

الفرع الثالث : شروط إعمال الإختصاص القضائي العالمي47

المطلب الثاني : بعض النماذج المشهورة على تطبيق مبدأ الإختصاص القضائي العالمي ومعوقات تفعيل هذا المبدأ على مجرمي فرنسا : **.....50**

الفرع الأول : بعض النماذج المشهورة على تطبيق مبدأ الإختصاص القضائي العالمي.....50
الفرع الثاني : معوقات تفعيل مبدأ الإختصاص القضائي العالمي على مجرمي فرنسا54

المبحث الثاني : المحاكمة بواسطة محاكم دولية جنائية خاصة.....57

المطلب الأول: ظروف إنشاء محكمتي يوغسلافيا ورواندا وكيفية إنشائهما : **.....58**

الفرع الأول : ضروف إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة وكيفية إنشائها58
الفرع الثاني : ضروف إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة وكيفية إنشائها.....62

المطلب الثاني : التماثل التام بين الجرائم الفرنسية المرتكبة بالجزائر والجرائم المرتكبة في يوغسلافيا ورواندا والتصويت في مجلس الأمن عقبة لإنشاء محكمة دولية جنائية خاصة بجرائم فرنسا في الجزائر : **.....66**

الفرع الأول : التماثل التام بين الجرائم الفرنسية المرتكبة بالجزائر والجرائم المرتكبة في يوغسلافيا ورواندا66
الفرع الثاني : التصويت في مجلس الأمن عقبة لإنشاء محكمة دولية جنائية خاصة بجرائم فرنسا في الجزائر.....71

خلاصة الفصل الثاني :76

الخاتمة:78

قائمة المراجع:82

الفهرس :88